جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

أحكام الخنثى في العبادات والأحوال الشخصية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب
رزقي منشور

إشراف
الأستاذ الدكتور علي محمود الزقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا
استكمـــالا لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2012

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب رزقي منشور الموسومة بـــ:

أحكام الخنثى في العبادات والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه واصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. علي محمود الزقيلي		2012/05/17	مشرفاً ورئيسا
أ.د. عبدالله مصطفى الفواز		2012/05/17	عضواً
أ.د. حمد فخري العزام		2012/05/17	عضواً
د. هايل عبدالحفيظ داود		2012/05/17	عضواً

عميد الدراسات العليا
أ.د. عبدالفتاح خليفات

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الإلكترونية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

إلى والدي الكريمين (منصور ومطمئنة).

إلى زوجتي الحبيبة (نياي نيليس) التي كانت حاملا والتي يسرت لي أسباب الراحـــة والدراسة.

إلى العلماء العاملين في حقل الدعوة إلى الله.

إلى أمة المسلمين عامة.

رزقي منشور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر لله رب العالمين على ما أعانني ووفقني إلى إتمام هذه الرسالة فله الحمد وله الشكر.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الدكتور علي محمود عبد الرحمن الزقيلي على قبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي بلطفه وتشجيعه ساعدني على انجاز هذه الرسالة، وكما أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذني في كلية الشريعة الذي كان لهم الفضل الكبير في تقديم النصح والإرشاد والتوجيه لي أثناء دراستي.

أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة على إتمام هذه الرسالة.

رزقي منشور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
فهرس المحتويات.....	ج
قائمة الملاحق.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ز
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ح
الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري.....	1
1.1 مقدمة.....	1
2.1 مشكلة الدراسة.....	1
3.1 أهمية الدراسة.....	2
4.1 الدراسات السابقة.....	2
5.1 منهجية الدراسة.....	2
الفصل الثاني: تحديد مصطلحات الدراسة.....	3
1.2 مفهوم الخنثى عند الفقهاء.....	3
1.1.2 مفهوم الخنثى لغة واصطلاحاً.....	3
2.1.2 أنواع الخنثى.....	3
3.1.2 تحديد نوع الخنثى.....	6
2.2 مفهوم الخنثى عند الأطباء.....	20
1.2.2 مفهوم الخنثى.....	20
2.2.2 أنواع الخنثى.....	28
3.2.2 الفرق بين التعريفين.....	32
3.2 علامات بلوغ الخنثى.....	33
1.3.2 مفهوم البلوغ	33
2.3.2 علامات بلوغ الخنثى غير المشكل.....	33

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3.3.2 علامات بلوغ الخنثى المشكل..... 34
4.2 حكم تغيير الجنس بالجراحة الطبية..... 37
الفصل الثالث: أحكام الخنثى في العبادات..... 44
1.3 أحكام الخنثى في مسائل الطهارة..... 44
1.1.3 نقض الوضوء بلمس الخنثى المشكل..... 44
2.1.3 نقض الوضوء بلمس الفرج..... 45
3.1.3 مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل..... 51
4.1.3 وجوب الغسل في الإيلاج في قبل أو دبر الخنثى..... 55
1.4.1.3 مفهوم الغسل لغة واصطلاحاً..... 55
2.4.1.3 وجوب الغسل في الإيلاج في دبر خنثى مشكل..... 55
3.4.1.3 وجوب الغسل في الإيلاج في فرج خنثى مشكل..... 57
2.3 حكم النظر إلى عورة الخنثى والخلوة به والسفر معه..... 59
1.2.3 عورة الخنثى قبل البلوغ..... 60
2.2.3 عورة الخنثى بعد البلوغ..... 61
3.2.3 نظر الخنثى والنظر إليه..... 64
4.2.3 الخلوة الخنثى والسفر معه..... 65
3.3 ختانه..... 66
4.3 لباسه..... 68
5.3 حكم الخنثى إذا مات..... 70
1.5.3 غسله..... 70
2.5.3 تكفينه ودفنه..... 74
6.3 أحكام الخنثى في مسائل الصلاة..... 76
1.6.3 حكم أذان وإقامة الخنثى..... 76
2.6.3 حكمه في الصف صلاة الجماعة..... 77
3.6.3 إمامة الخنثى..... 79
7.3 حكم الخنثى في الحج والإحرام..... 80

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع: أحكام الخنثى في مسائل الأحوال الشخصية..... 84
1.4 زواج الخنثى..... 84
1.1.4 مفهوم الزواج لغة واصطلاحا..... 84
2.1.4 حكم زواج الخنثى..... 85
2.4 التحريم بارضاع الخنثى..... 89
1.2.4 مفهوم الرضاعة لغة واصطلاحا..... 89
2.2.4 الأحكام المتعلقة برضاعة الخنثى..... 89
3.4 حضانة الخنثى..... 90
1.3.4 مفهوم الحضانة لغة واصطلاحا..... 90
2.3.4 الأحكام المتعلقة بالحضانة الخنثى..... 91
4.4 ميراث الخنثى..... 91
1.4.4 مفهوم الميراث لغة واصطلاحا..... 91
2.4.4 حكمه في الميراث..... 92
3.4.4 أحوال الخنثى في الميراث..... 97
الخاتمة..... 100
المراجع..... 102
الملاحق..... 116

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة الملاحق

رمز الملحق	عنوانه	الصفحة
أ	فهرس الآيات القرآنية.....	116
ب	فهرس الأحاديث والآثار.....	118

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملخص

أحكام الخنثى في العبادات والأحوال الشخصية

-دراسة فقهية مقارنة-

رزقي منشور

جامعة مؤتة، 2012

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على الخنثى، الذي لا يعرف أذكر هو أو أنثى بأن يكون له علامتا الذكورة والأنوثة من غير تميز أو لايكون فيه أحدهما، وما يتحدد به نوع الخنثى قبل البلوغ وبعد البلوغ، لتطبيق الأحكام الشرعية عليه في مجال العبادات والأحوال الشخصية، وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائى وتتبع آراء الفقهاء والمقارنة بينها في المذاهب.

وتناولت الدراسة من حيث مفهومه هو بيان الخنثى بين الفقهاء والأطباء، ليكشف على حقيقة الخنثى ثم بيان أحكام في العبادات والأحوال الشخصية.

وضابط العام في بيان أحكام الخنثى أنه يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ولا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته، وقد اشتملت هذه الرسالة على أربعة فصول ثم الخاتمة والتوصيات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Abstract
Hermaphrodite Law in Worship and Family
Comparative Study of Juristic

Rizqi Mansyur

Mutah Unviersity, 2012

The purpose of this study is to get know about hermaphrodite people that could not seen whether they are man or woman, in condition it can't be seen the difference between masculinity or femininity signs or both. And also explain boundary between before or after the maturity hermaphrodite, to be applied into religion law and their personality such as merried or about their inheritance law. This research use induction method, following into what Muslim jurisprudents expert said and also being compare among them.

Inside this topic is covering about opinion from Muslim jurisprudents and medical expert to get knowing what is the true definition of hermaphrodite, then the provisions of the statement in worship and personal status.

The Muslim jurisprudents expert law enactment to give their explanation about its related laws carefully and not to decide the law with any doubt, This study consist of four chapter and conclusion.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة :

الحمد لله الموفق للصواب، الهادي إلى طريق الحق، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء وصفوة الرسل وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد :

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وصوره فأحسن تصويره، وكرّمه وفضله على كثيرممن خلق تفضيلا. ومن أجل هذا التفضيل فقد هيأه الله للعبادة وجعله أهلاً للقيام بها والدعوة إليها، فجعل منهم الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين وأنزل عليهم كتبه ليهديهم بوحيه إلى سبل الرشاد، فأنزل الله الأحكام الشرعية رعاية للإنسان من الزلل. وفرقاناً يفرق به بين الحق والباطل.

وقد خلق الله بني آدام ذكوراً وإناثا، فقال تعالى : ﴿**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [النساء:آية 1]. وقال: ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ** ﴾ [الشورى: آية 49]. ولما شاء الله تعالى أن يكون خلق الأحياء قائماً على طبيعة التناسل، جعل المخلوقات نوعين ذكراً وأنثى، وبث منهما خلقاً كثيرا حتى تستمر الحياة خلفا بعد سلف، وما دامت الأرض مخلوقة لعمارة النوع البشري بنوعيه الذكر والأنثى لم يجعل الله تعالى بينهما نوعا ثالثًا.

وهذه هي المسألة الخنثى وهي من المسائل التى تطرق إليها العلماء وأفردواها لها بعض المسائل في مصنفاتهم. والخنثى لا يخرج عن كونه ذكراً أو أنثى.

2.1 مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

1. ما مفهوم الخنثى عند الفقهاء والأطباء ؟
2. ما أقسام الخنثى ؟
3. ما أحكام الخنثى في العبادات والأحوال الشخصية ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3.1 **أهمية الدرسة** :

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال الإعتبارات الآتية :

1. الإهتمام بحقوق الخنثى فى العبادات والأحوال الشخصية.
2. إفراد أحكام الخنثى برسالة علمية حديثة.

4.1 **الدارسات السابقة** :

تحدث الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية في إختلاف مذاهبهم في الخنثى وأحكامه، ومن هذه الدراسات :

1. إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل إعداد جمال الدين الإسنوي الشافعى، مخطوطة مكتبة جامعة الأزهر، القاهرة.
2. دراسة إبراهيم عبد العزيز الغصن في تحقيق كتاب إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل لجمال الدين الأسنوي وهي رسالة ماجستير 1984 غير مطبوعة نال بها الباحث درجة الماجستير من الجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المملكة السعودية.
3. دراسة صديق سيد رمضان المسماة الخنثى بين الشريعة والطب، مطبوعة دار الفرابى.
4. دراسة عبد الرحمن نبيل محمود المسماة المخنث والخنثى بين العلم والدين، مطبوعة دار الثقافة بالاسكندرية سنة 1992 .

وتأتي هذه الدراسة إتماماً لما سبق وجامعه لكل ما يتعلق بالخنثى في العبادات و الأحوال الشخصية .

5.1 **منهجية الدراسة** :

ستعتمد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

أما المنهج الاستقرائي فيظهر ذلك من خلال استقراء النصوص وأقوال الفقهاء المتعلقة بأحكام الخنثى.

أما المنهج الاستنباطي فيقوم على تحليل الآراء والأدلة ومناقشاتها وصولاً إلى الرأي الراجح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

تحديد مصطلحات الدراسة

1.2 مفهوم الخنثى عند الفقهاء :

1.1.2 مفهوم الخنثى لغة و اصطلاحاً :

الخنثى لغة: بضم الخاء، على وزن فُعْلى مأخوذ من الخنث، الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى[1].

والخنثى اصطلاحاً: لا يختلف تعريف الخنثى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو من له[2] ذكر الرجال وفرج النساء، وهذا هو الأشهر فيه وقيل: "أنه يوجد منه نوع آخر وهو الذي ليس له واحد منهما وإنما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه واحداً من الفرجين"[3].

2.1.2 أنواع الخنثى :

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: 630-711هـ) لسان العرب، باب الثاء، فصل الخاء المعجمة، د.ط،1955م، دار صادر، بيروت، ج2، ص145.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986م: دار الكتب العلمية، لبنان: ج9، ص327 ؛ الرصاع، ابو عبداللة محمد بن قاسم الانصاري(ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، التحقيق: الطاهر المعموري وزميله، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي،لبنان،ج1، ص253 ؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت: 450هـ)، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد المجود، د:ط، 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج8، ص168؛ البهوتي، منصور بن يونس صلاح الدين بن حسن الحنبلي(ت: 1000-1051هـ)، شرح منتهى الارادات، د.ط، د.ت، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص620.

(3) الحطاب، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت: 902-954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، 1992م، دار الفكر، عمان، ج6، ص424.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينقسم الخنثى إلى قسمين : غير مشكل و مشكل.

أولاً: الخنثى غير المشكل: ويسمى الخنثى الواضح وهو الذي تكون فيه علامات الذكورة أو علامات الأنوثة واضحة بينة وترجحت فيه علامات الذكورة على الأنوثة كأن يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال أو نبتت لحيته ويكون ذكرا قطعاً، أو ترجحت فيه علامات الأنوثة على علامات الذكورة كأن يظهر له ثدي وينزل له لبن أو يحيض أو يحمل أو يبول من الموضع الذي تبول منه النساء فهذا أنثى قطعاً[1].

ولذلك فهو غير مشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو هو إمرأة فيها خلقة زائدة وحكمه في إرثه وسائر أحكامه بحيث ما ظهرت علاماته تدل على أنه ذكر أو أنثى[2].

ثانياً: الخنثى المشكل : المشكل بضم الميم وكسر الكاف أي ملتبس يقال أشكل الأمر فهو مشكل إذا اختلط، وأشكلت عليّ الأخبار وأحكلت بمعنىً واحد، وهذا شيئ أشكل ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل[3].

وعند الفقهاء هو الذي لم يعرف هل هو رجل أم أنثى، بسبب أنه لم تظهر عليه علامة من العلامات السابقات في الخنثى غير المشكل، والمميزة للذكر عن الأنثى أو

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص424. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت:620هـ)، المغني، د.ط، 1970م، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، ج6، ص253.

(2) السرخسى، شمس الدين(ت:490هـ)، المبسوط، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، ج30، ص92 ؛ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ج8، ص168 ؛ ابن قدامة، المغني،ج6، ص253.

(3) الزبيدى، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب اللام فصل الشين، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، ج7، ص392؛ ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الشين المعجمة، ج11، ص357.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العكس أو ظهرت فيه علامة كل من الأنثين وتعارضتا بأن لم يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى[1].

ولو كان شخص لا مهبل له بل له مخرج واحد فيهما بين المخرجين منه يبول ويتغوط، أو لا مخرج له لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكل ويشربه فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، إلاّ أنه لا يمكن اعتباره بمباله، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل[2].

فتحصل من هذا أن المشكل نوعان: نوع له الآلتان واستوت فيه العلامات، ونوع ليس له واحدة من الآلتين، وإنما له ثقب[3].

والحكم فيه الانتظار إلى حين بلوغه لحل الإشكال وذلك بظهور علامة فيه تدل على كونه رجلا أو إمرأة، مثل نبات اللحية وخروج المني من ذكره فهو رجل، فيزول الأشكال عند البلوغ. وكذلك إذا حصل للخنثى علامات النساء كالحيض

---

(1) إبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: 790-861هـ)، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، د.ط، 1995م، دار الكتب العلمية ، لبنان، ج9، ص439 ؛ الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة(ت: 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج4، ص489 ؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن(ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، د.ط،د.ت، دار الفكر،د.م، ج16، ص105؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط.1، 1993م، مكتبة العبيكان،الرياض، ج4، ص509.

(2) ابن قدامة،المغني، ج6، ص258.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير،ج9، ص438؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص424 ؛ ابن قدامة، المغنى، ج6، ص253؛ سبط المارديني، بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد، الرحبية في علوم الفرائض، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط2، 1984م، دار القلم،دمشق، ص144؛ الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، د.ت، المكتبة العصرية، بيروت، ج3، ص50.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحبل ولهذا لا يبقى الإشكال فيه بعد البلوغ، وإنما يكون الإشكال في صغره إذا مات قبل أن يصل إلى سن البلوغ[1].

وذهب الحسن البصري والقاضي إسماعيل من أصحاب مالك إلى أنه لا وجود للخنثى المشكل، ولابد أن تكون له علامة تزيل إشكاله[2].

3.1.2 **تحديد نوع الخنثى** :

تحددت نظرة الفقهاء في التعامل مع الخنثى من منطلق قاعدة كونية ثابتة، وهي أن البشر رجال ونساء فقط ، ليس هناك قسم ثالث معهما، ولذلك كان لا بد من إرجاع الخنثى إلى واحد من هذين النوعين حتى يتم التعامل معه على أساس نوعه.

وقد نحا الفقهاء القدامى إلى معيار العلامات الظاهرة في تحديد نوع الخنثى لصعوبة الاطلاع بالتحاليل على التكوين الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية.

اتفق جمهور الفقهاء[3] إلى معرفة نوع الخنثى قبل البلوغ عن طريق بوله، وقد اشتبه الأمر في الجمع بين الذكر الدال على كونه رجلا والفرج الدال على كونه إمرأة[1]. وقال بعض المالكية لا دلالة في البول[2].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج30، ص104-105.

(2) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكنيني، مواهب الجليل من أدلة خليل، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، د.ط، 1987م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج4، ص463.

(3) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، د.ط،1994م، دار الكتب العلمية، لبنان،ج10، ص446 ؛ مالك بن أنس،(93-179 هـ)، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم العتقى، ط1 1323م، مطبعة السعادة، مصر، ج3، ص249 ؛ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت: 450هـ)، كتاب الرضاع، تحقيق: عامر سعيد الزيباري، ط1، 1996م، دار إبن حزم، لبنان، ص245 ؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط3، 2007م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ص40 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص253 ؛ المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى(ت: 840هـ)، البحر الزخار الجامع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذلك على التفصيل الآتي:

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة"[3].

واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها :؛

1- عن ابن عباس: ((أن النبي e : سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال : من حيث يبول))[4].

لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج6، ص542 ؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(460هـ)، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: محمد الأخوندى، د.ط،1980م، دار صعب، بيروت،ج4، ص187.

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، كتاب الرضاع، تحقيق: عامر سعيد الزيباري، ط1، 1996م، دار ابن حزم، لبنان، ص245.

(2) القرطبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى، جامع الأحكام الفقهية، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان،ج2، ص137.

(3) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم(ت: 318)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد ، ط2، 2003م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ص98.

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين ابن علي(ت:458 هـ)، السنن الكبرى، د.ط،د.ت، دار المعرفة، لبنان،ج6، ص261؛ وأخرجه ابن عدي أيضا من رواية سليمان بن عمر النخي، وهو ساقط عن الكلبي، أنظر: العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر(ت: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المداني، د.ط،1964م،مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ج1، ص295. وقال إبن الجوزي هذا حديث لا يصح وقد اجتمع فيه كذابون أبو صالح و الكلبي وسليمان. أنظر: إبن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلا، ط1، 1997م، أضواء السلف، الرياض،ج3، ص539 ؛ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يونس الحنفي(762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط3، 1987م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج4، ص417.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثل ذلك روي عن الشعبي عن علي في الخنثى قال: ((يورث قبل مباله))[1].

وجه الدلالة :

إن خروج البول أعم العلامات لوجوده صغيراً كان أو كبيراً[2] ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب[3]. بناء على أن المنفعة الأصلية للآلة عند إنفصال الولد من الأم هي خروج البول، وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك، فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر، والآلة الأخرى زيادة، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى والآلة الأخرى زيادة كثؤلول في البدن[4].

2- عن قتادة قال: (سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث، فقال: تسجنونني وتستفتونني، ثم قال: انظروا من حيث

---

(1) أخرجه سعيد عن هاشم عن مغيرة عن شماك عن الشعبي. إبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بكر(ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار،تحقيق: سعيد اللحام، د.ط، 1989م، دار الفكر،لبنان، ج7، ص275 ؛ الصنعاني، أبو عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1983م، مكتبة الإسلامي، بيروت، ج10، ص308 ؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي(ت: 255هـ)، سنن الدارمي، د.ط، د.ت، دار إحياء السنة النبوية، ج2، ص365 ؛ الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ط1، 2001م، دار ابن حزم، بيروت، ج3، ص1184.

(2) ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي(ت: 631-695هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 2003م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج3، ص396.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير،ج 9، ص 438 ؛ الطوري، عبد القادر بن عثمان (ت: 1030هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشق، د.ط، 2002م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج9، ص400.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير،ج 9، ص 438 ؛ السرخشى، المبسوط، ج30، ص103.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يبول، فورثه منه، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، قال: فإن بال منهما جميعا، قلت: لا أدري، فقال: سعيد يورث من حيث يسبق)[1].

3- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة عن جابر والحسن في الخنثى قالا: ((يُوَرَّثُ من مَبَالِه قال قتادَة : فَكتب في ذلك لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : نعم ، وَإِنْ بال مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ))[2].

وجه الدلالة:

يدل على أنه إن كان يبول من الآلتين جميعا فالاعتبار الذي يسبق البول منه، فإن سبق البول من ذكره فهو رجل وإن سبق من فرجه فهو امرأة وهي تدل على

الأولى بطريق التنبيه. لأن السبق له مزية، فتترجح إحدى العلامتين به[3].

فإن لم يكن فيهما سبق في خروج البول من إحدى الآلتين، فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي:-

القول الأول : إن لم يكن فيهما سبق يعتبر أكثرهما بولا.

وممن ذهب إلى هذا الصاحبان من الحنفية[4]، والمالكية[5] والمزني من الشافعية[6] وأحمد[1] .

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص261.

(2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ج7، ص375.

(3) الغنيمى، عبد الغنى بن طالب بن حماد، اللباب في شرح الكتاب، د.ط،1993م، المكتبة العلمية، لبنان، ج2، ص212؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج4، ص513 ؛ العيني، بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين(ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أمين صالح شعبان، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج13، ص529.

(4) الغنيمى، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص212.

(5) ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن(ت:644- 732 هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، د.ط، 2006م، دار الفضيلة، القاهرة، ص229 ؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص430.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص103.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إن الكثرة تدل على علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا أصلياً[2].

2- إن الكثرة ملحوظة في حالة عدم التساوى هو المعتبر، لأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع، أما في حالة التساوى فيسوى بين حكميه لتساوى حالته، ولأنه ليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه ولا سبيل إلى الوقف، لأنه لا غاية له تنتظر وفيه تضيع المال مع يقين استحقاقهم له[3].

3- إن اعتبار المكان الذي ينزل منه البول بكثرة هو أمر يساوى سبق البول في احد المكانين اذ كثرة البول دليل على أن المكان الذي ينزل منه البول هو المكان الأصلي، ودل ذلك على صفة الخنثى من رجولة أو أنوثة[4].

4- إن للكثرة مزية لإحدى العلامتين فوجب إعتبارها كالسبق[5]، لأن الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة، وذلك يكون بالكثرة كما يكون بالسبق إذ لا مزاحمة بين القليل والكثير، كما لا مزاحمة بين اللاحق والسابق، فالظاهر أن الذي يخرج منه البول أكثر هو المبال فالحكم للمبال[6].

القول الثاني : إنه لا يعتبر إلى كثرة البول من احدهما وجعله خنثى مشكلاً، وهو قول أبو حنيفة[7]، والشعبي[1]، وأصحاب الشافعي في أحد الوجهين[2]، وابن هاني وأبي الفرج[3]

---

(1) إبن قدامة، المغنى، ج6، ص253.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص529.

(3) الغنيمى، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص.212 ؛ الموصلي، عبد الله بن محمود ابن مودود الحنفي (ت: 643هـ)، الإختيار لتعليل المختار، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط1998،1م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص43-44 ؛ ابن الهمام، شرح الفتح القدير للعاجز الفقير، ج9، ص438 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص254.

(4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص253.

(5) ابن المنجي، المقنع في شرح المقنع، ج3، ص397.

(6) السرخسي، المبسوط، ج30، ص104.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص328.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إن الكثرة والقلة في البول تابعة لسعة المخرج وليس لها علاقة بمكان البول الحقيقي، فلو كان أحدهما أوسع من الأخر لكان البول منه أكثر فلا يعتبر سعة المخرج وضيقة ضابطاً لتحديد الجنس[4].

2- إن الكثرة والقلة هي تظهر في البول لا في المبال وإنما في الألة للفصل فقط[5].

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقشت أدلة القول الأول بما يأتي :

1- إن الكثرة أو القلة لا يعتبر دليلاً قاطعاً على تحديد الجنسين، لأنها تابعة لسعة المخرج ولا تدل على الأصل في المخرج.

2- إنه لا توجد طريقة معقولة لبيان قلة البول وكثرته وعد ذلك في باب القبح والاستقذار.

3- عدم وجود نص يدل على اعتبار الكثرة أو القلة[6].

---

(1) عليش، محمد بن أحمد بن محمد(ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج9، ص462.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص106 ؛ إبن قدامة، المغنى، ج6، ص253.

(3) ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد(ت: 763هـ)، الفروع، ط3، 1967م، عالم الكتب، بيروت،ج5، ص40.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص328 ؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج7، ص441 ؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج10، ص447.

(5) السرخسي، المبسوط، ج30، ص104

(6) السرخسي، المبسوط، ج30، ص104 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص328.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- وردّ ذلك بالكثرة على ما يحكي عنه أن أبا حنيفة سئل عن الخنثى المشكل فقال: "يحكم بالمبال وقال أبو يوسف: إن كان يبول بينهما قال: لا أدري، قال أبو يوسف: لكني أدري أن يحكم بأسبقهما بولاً، قال أبو حنيفة: أريت لو استويا في الخروج؟ فقال أبو يوسف: بأكثرهما، فقال أبو حنيفة: يكال أو يوزن؟ فسكت أبو يوسف"[1].

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

نوقشت أدلة القول الثاني بما يأتي :

1- قالوا بأن الكثرة والقلة دليل على تحديد الجنس قياساً على سبق البول وتكراره من أحدهما أكثر دليلا على تحديد الجنس وإنه هو المخرج الحقيقي[2].

2- إن الحكم في التحديد هو للمبال وليس للبول في كثرة البول وقلته، فالآلة التي يخرج منهما البول أكثر هي التي تعتبر مبالاً وآلة حقيقية لتحديد الجنس، [3].

الترجيح :

بعد النظر فيما سبق من أدلة كل فريق، يتبين لدي الباحث أن القول الراجح هو القول بعدم اعتبار القلة والكثرة في البول إذا كان يبول من المخرجين معاً في تحديد الجنس بناءاً على ما يلي:

1- عدم وجود ضابط حقيقي في إعتبار مخرج البول محدداً للجنس وإنما هي تقوي الضوابط الأخرى من حيض ونبات اللحية وغيرها.

2- إنه في الغالب يتبين جنس الخنثى بعد البلوغ بعلامات أخرى أقوى من البول كخروج الحيض ونبات اللحية وغيرها من العلامات الأقوى، وبالتالي فلا يمكن

---

(1) أنظر: السرخسي، المبسوط، ج30، ص104 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص430 ؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص106.

(2) السرخسي، المبسوط، ج30، ص104 ؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذاهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، د.ط، 1986م، دار المعارف، القاهرة، ج4، ص725.

(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص104.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعتبار علامة البول علامة قوية كالعلامات الأخرى في بيـــان الجـــنس. –والله أعلم-

هذا قبل البلوغ أما بعد البلوغ فإن العلامات الدالة على البلوغ هي:

1- **المني و الحيض.**

وذلك يكون عند البلوغ، فإن أمنى من ذكره فهو رجل وإن امنى من فرجه فهو امرأة، وكذلك إذا حاض من فرج النساء فهو امرأة[1].

وقال الشافعية يشترط "أن يكون في زمن إمكان خروج المنـــي والحـــيض وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقياً"[2].

وقال بعض الشافعية لا اعتبار بالحيض، وإن اعتبر المني، لأنهما يشتركان في المني ويختلفان في مخرجه، فجاز أن يكون معتبراً، كما يشتركان في البول ويختلفان في مخرجه، ولا يشتركان في الحيض، وقد يجوز أن الدم ليس بحيض، فإن البيـــان من الذكر والفرج باعتبار البول والمني، فلا اعتبار بعدهما بشيء من أعضاء الجسد وصفاته[3].

فإن أمنى بالفرجين فالأصح عند الشافعية أنه "إن أمنى منهمـــا بـــصفة منـــي الرجال فرجل، وإن أمنى بصفة مني النساء فامرأة، لأن الظاهر أن المني بصفة مني الرجال ينفصل من رجل، وبصفة منى النساء ينفصل من امرأة، فلو أمنى من فرج النساء بصفة منى الرجال، أو أمنى من فرج الرجال بصفة مني النساء أو أمنـــى من فرج الرجال بصفة منيهم، ومن فرج النساء بصفة منيهم فلا دلالة"[4].

---

(1) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص213 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6،ص430 ؛ السيوطي، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، ج2، ص41 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص254 ؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه علـــى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص513.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص47.

(3) الماوردي، كتاب الرضاع، ص349.

(4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـــــ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، د.ط، 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذا عدم الحيض في وقته علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوي في القبول ونقله الأسنوي عن الماوردي[1].

2- نبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن.

يعتبر الحنفية نبات اللحية، ونهود الثدي وظهور اللبن. إذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل، لأنها علامة الرجال،[2] ولأن عدم نبات الثديين يكون دليلا شرعيًا على أنه رجل[3].

أما نهود الثدي ونزول اللبن فهو امرأة لأنها علامات النساء[4]، ولا بد أن يظهر عليه بعضها عند بلوغه فإنه لا يخلو إذا بلغ عن هذه المعالم[5].

أما المالكية وبعض الشافعية فيعتبرون نبات اللحية ونبات الثدي ولا عبرة بظهور اللبن. فإن نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل، لأنها علامة الذكورة، وإن لم ينبت له لحية وخرج له ثدي فهو امرأة لأنها يدل على الرحم وتربية الولد، فإن لم ينبتا جميعاً نظر فإن حاضت فهي امرأة وإن احتلم فهو ذكر ، فإن حاض واحتلم أو لم يكن شيء من ذلك فمشكل عند من تكلم في الخنثى الأعلى[6].

وأما الشافعية على الأصح لا عبرة بنبات اللحية ولا نهود الثدي ونزول اللبن[7]، لأن اللحية قد تنبت عند النساء ولا تنبت لبعض الرجال، وقد يكون الثدي

---

(1) السيوطي،الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، ج2، ص42.

(2) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص213 .

(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص112.

(4) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص213.

(5) السرخسي، المبسوط، ج30، ص105 ؛ الموصولي، الإختيار لتعليل المختار، ج3، ص44.

(6) ابن عسكر، ارشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص229 ؛ عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ج9، ص463 ؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص48.

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص48 ؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة في ألفاظ المنهاج، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج3، ص29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لبعض الرجال[1]. لأن ذلك "قد يختلف ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقته لا يدل على الأنوثة ولا عدم النهود في وقته للذكورة فلو جاز الاستدلال بوجوده عملاً بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب"[2].

أما الحنابلة فيعتبرون نبات اللحية فيحكم بذكورة من نبتت لحيته ولا يعتبر بنبات الثدي وظهور اللبن[3]، وقيل لا أنوثية بسقوط الثديين[4].

إذا نبت له لحية وثديان فمشكل عند المالكية مالم يظهر فيه علامة أخرى، وأما أبو حنيفة وأحمد فيريان أن نبات الثدي كما يكون للمرأة يكون للرجال وإن كانت اللحية خاصة بالرجال عندهما كالمالكية، وأما الشافعي فلا يكون مشكلاً لأن نبات اللحية ونبات الثدي كما للرجال يكون للمرأة[5].

3- **الولادة.**

---

(1) العمراني، أبو الحسن يحي ابن أبي الخير سالم الشافعي(ت: 489- 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النووي، ط2، 2007م، دار المنهاج، جدة، ج9، ص77.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص48.

(3) الماردیني، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد سبط(826- 917هـ)، إرشاد الفارض الى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط1، 2000م، دار الإستقامة، مكة المكرمة، ص248.

(4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي سليمان بن أحمد(ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ط، 1997م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج7، ص321.

(5) العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص530 ؛ عليش، منحح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ج9، ص462؛ المرديني، إرشاد الفارض الى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث، ص248 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص252.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهي تفيد القطع بأنوثة الخنثى، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لهـا[1]، وقال العقباني من المالكية لا شك أن أقوى ذلك الولادة فإن حصل ولادة من البطن قطع بالأنوثة او من الظهر قطع بالذكورة إلا انها لايكاد يقطع بها[2].

وفي رواية نزلت بعلي t "أن رجلا تزوج بنت عمه وكانت خنثى فوقعت على جاريتها فأحبلتها فقال له علي هل أصبتها بعد احبال الجارية، قال: نعم، قال علي: إنك لاجرأ من خاصي الأسد، فأمر علي بعد اضلاع الخنثى فإذا هو رجل فزياه بزي الرجال، فإن وقعت الولادة من بطنه وظهره فالظاهر أن الحكم لولادة البطن لأنها قطعية، وقد روى قاسم بن أصبع أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه وبطنه"[3].

وقال الشافعية: "ولو إنتفخ بطنه وظهرت أمارة حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل، قال الأسنوي والصواب الاكتفاء بظهور الأمارات فقد جزم به الرافعى في آخر الكلام على الخنثى وتبعه النووي في موضوع آخر وهو الموافق"[4].

4- **إحباله لغيره**[5].

---

(1) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد(ت: 623ه)، فتح العزيز شرح الوجيز، د.ط، د.ت، دار الفكر، لبنان، ج2، ص85.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص431 ؛ السيوطي،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج 2، ص42.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص431.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج2، ص42.

(5) السمرقندي، علاء الدين محد بن عبد الحميد(ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، ط1، 1984م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص357 ؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، ج10، ص447 ؛ السيوطي،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج2، ص42 ؛ ابن قدامة، المغنى، ج6، ص254.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نقله الأسنوي عن العدة لأبي عبد الله الطبري، و ابن أبي الفتوح و ابن المسلم، بأن أخذ المني بقطنة وأدخله فرجه فحبل[1]. وأن حبل الخنثى فهو امرأة يقيناً وهي دلالة مقدمة على سائر الدلائل لأنها يقين.

5- **عدد الأضلاع**.

أما رواية الأضلاع فقد رواها عن الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الأصبغ عن علي بن أبي طالب[2].

وفي عدد الأضلاع قولان :

القول الأول : يعتبر بالأضلاع، فإن أضلاع الرجل في جانب اليسار انقص، وأضلاع المرأة تكون من الجانبين سواء، لأجل ما حكي أن الله تعالى خلق حواء من ضلع أدم الأيسر[3]. وممن ذهب إلى هذا الحنفية[4]، وبعض الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6]، والزيدية[7] والإمامية[8].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- الإشكال عدة الأضلاع فللرجال ثمانية عشر ضلعا من الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر، وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب، وهو قول علي **t** ، وقال منهم المرأة لما في كل جانب سبع عشرة ضلعاً والرجل من الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً، ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً، واتفقوا على أن

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، ج10، ص447 ؛ السيوطي،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج2، ص42.

(2) العاملي محمد جواد الحسيني،(ت: 1226هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق: علي أصغر مروارید، ط1، 1998م، دار التراث، بيروت، ج17، ص348.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص189 ؛ ابن قدامة، المغنى، ج6، ص254 ؛ المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج6، ص543.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، ج10، ص447.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص48.

(6) ابن قدامة، المغنى، ج6، ص254.

(7) المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج6، 543.

(8) العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج17، ص346.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أضلاع الرجل تساوي أضلاع المرأة من أحد الجانبين، واختلفوا من أي جانب الزيادة، والذين قالوا أن المرأة تزيد بضلع اعتمدوا[1]

على ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي كريب وموسى بن حزام قالا: قال رسول الله r : ((استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضلع اعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء)).[2]

2- إن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع[3].

القول الثاني : لا إعتبار بعدد الأضلاع، وذهب إلى هذا المالكية[4]، وجمهور الشافعية[5]، والحنابلة[6].

و استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- إن هذا "لا أصل له في الشرع ولا في كتب التشريح، وقال إمام الحرمين هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع لست أفهمه ولا أدري فرقا بين الرجال والنساء".

2- إن ذلك يشق ولا يتوصل إلى ذلك الاّ بالتشريح الطبي وقد يخفى الضلع فلا يمكن اعتبار ذلك[7].

والقول الراجح هو القول الثاني وذلك لما يأتي:

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص432 ؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص106؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص168.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(194- 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، رقم 3331، كتاب أحاديث الأنبياء، د.ط،2001م، دار الكتب العلمية،بيروت، ص975.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص441 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص254.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص432.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص48.

(6) المرديني، إرشاد الفارض الى كشف الغوامض في علم الفرائض و المواريث، ص248.

(7) النووي، المجموع، ج2 ص48، ج16، ص107.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- إنه لو كان معتبرا لقدم على اعتبار المبال. لأنه أصل ثابت في الخلقة، لأن دلالته حسية كالولادة[1].

2- "ما حكي عن أصحاب التشريح وما توجد شواهده في البهائم بعد الذبح أن أضلاع الذكر والأنثى متساوية في اليمنى واليسرى وانها أربعة وعشرون ضلعا من الجانبين في كل جانب منها اثنا عشر ضلعاً خمسة منها تتلاقي وسبعة منها أضلاع في الخلف وهي التي لا تتلاقي"[2].

3- أما الحديث (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع) وفي إثبات الأحكام بمثل هذا ليس معناه خلقت من ضلع آدم عليه السلام و إنما المرأة لا تخلو من اعوجاج في أخلاقها كالضلع، ودل العيان على خلافه، فقد اتفق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد[3].

6- **شهوته و ميله.**

هذه العلامة بعد البلوغ عند الشافعية لأن هذه أمور خفية، والإنسان وقد خلق الله فيه مركبات من الغدد التي منحها خصائص الذكورة، وأخرى منحها خصائص الأنوثة، فبعض هذه الغدد له افرازات في الجسم ونشاط في تشكيل شكل الجسم. وتحديد النشاط الغالب على هذه الغدد فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق يظن أنه فرج ثم يقوم الطبيب بإجراء جراحة يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة لاختفاء مذاكيره وانعكاسها الى أسفل، وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الأنثيين للرجل، ولكن تصرفات هذا الشخص وميوله تنبىء عن أنوثة حبيسة، حتى إذا أجريت له جراحة لوضع غدده في مكانها الطبيعي صار امرأة[4].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص48 ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص 168.

(2) الماوردي، كتاب الرضاع، ص 250.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص432 ؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، ج9، ص463.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص108.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الميل فإنه يستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة فإنها مقدمة عليه فإن مال الى الرجل فإمرأة او إلى النساء فرجل، ولا يكفي اخباره قبل بلوغه وعقله، لأنها محسوسة معلومة الوجود، وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في أخباره[1].

"ولأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل، وإن قال أميل اليهما ميلا واحدا، أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل، لأن الميل إنما يظهر بعد البلوغ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي وغيره وجها أنه يقبل قول الصبى المميز في هذا كالتخيير بين الابوين في الحضانة وهذا ليس بشئ، لأن تخييره بين الأبوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام، بخلاف قول الخنثى فإنه إخبار فيشترط أن يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعا للرفقا، ولأنه يتعلق به حقوق كثيرة في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو أيضا لازم لا يجوز الرجوع عنه"[2].

فإذا لم يزل إشكال بالأمارات الظاهرة لتكافؤ دلائلها وجب أن يرجع إلى الأمارات الباطنة المركوزة في طبعه، فإن الذكر مطبوع على ما ركبه الله تعالى فيه من شهوته الأنثى، والأنثى مطبوعة على ما ركب الله تعالى فيها من شهوته الذكر، ليحفظ بالشهوة العريزية بقاء التناسل، ومثاله ما يقول في لحوق الأنساب عند الإشتراك والإشتباه.

وإنما يرجع بالقافة إلى الأمارات الظاهرة في الجسد، فإذا عدم البيان منها رجعنا إلى الأمارات الباطنة في الميل بالطبع المركوز في الخلفة إلى المتمازجين في الإنتساب فيؤخذ بالانتساب إلى من مال طبعه إليه.

وكذلك الخنثى وهذه الشهوة تستكمل بالبلوغ فلا اعتبار بها قبل البلوغ، فإذا بلغ اعتبرت حينئذ شهوته في الميل إلى أحد الجنسين. وذلك بأن يرجع إلى شهوته عند عدم البيان في المبال لتساويهما ويحكم بميله إلى الرجال أنه امرأة، ثم ينقطع بوله

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج2، ص42.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب،ج2، ص48-49.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الفرج ويستدر من الذكر، فيحكم بأنه رجل بعد أن أجري حكم النساء عليه، لأن الأمارات الظاهرة أقوى بياناً من الأمارات الباطنة[1].

وهذا الذي قرره الفقهاء ليس حصرا لطرق معرفة حقيقة الخنثى، وإنما هو اجتهاد منهم فليس هناك مانع من أن توجد طرق أخرى للمعرفة كتقرير الأطباء مثلاً بعد اجراء جراحات كما هو موجود الآن[2]. امتثالا لقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

ففيه الأمر بالتعلم، والسؤال لأهل االعلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن السؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهي له أن يتصدى لذلك.

ويرى الباحث كما قال أبو زهرة أن العبرة بقوة الأمارات لأنه الأسلم والأهدى سبيلا، وبخاصة بعد تقدم الجراحة وليس المقصود إلا الكشف عن أى الأمرين أقوى في حياته، ليعلم الوصف الذي خلقه الله عليه، فالإنسان إما ان يكون ذكراً وإما ان يكون أنثى[4].

2.2 مفهوم الخنثى عند الأطباء.

1.2.2 مفهوم الخنثى.

وقد يوجد بالمقابل الرجل الذي لا تنبت له لحية، وقد تكون خصيتاه صغيرتين، وقد يكون جسمه شحمياً كجسم المرأة، وقد يكون ذكره صغيراً جداً، وقد يكون كيسه خالياً من الخصيتين، لأنّ الخصيتين لم تنزلا من الكيس، وإنما ظلتا في البطن في

---

(1) الماوردي، كتاب الرضاع، ص251-252.

(2) شلبي، محمد مصطفى، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ط1، 1978م، دار النهضة العربية، بيروت، ص 253.

(3) سورة النحل آية: 43.

(4) أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، د.ط، 1946م، دار الفكر العربي، د.م، ص258.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكانهما أيام أن كان جنيناً، وقد يكون طرفة عند قناة البول، لأنها لا تفتح على طرف الذكر ولكن في قاعدته[1].

يعد الالتباس النوعي أو الجنسي إحدى الحالات الطبية الفريدة والنادرة من نوعها والتي يولد بها مولود لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، ولكنه يحمل الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى معا وهذه الحالات النادرة كان يقف الطب أمامها في الماضي في حيرة، ومع التقدم والتدخل الجراحي والعلاجي استطاع الطب حسم هذا الأمر وإزالة الالتباس للحالات النادرة والتي كان يتم الكشف عنها بالمصادفة أصبحت الآن في تزايد مستمر وتؤرق مضجع الكثير من الأسر.

وتعتبر الأجهزة التناسلية الخارجية من أكثر وسائل تحديد الجنس بالنسبة للعامة. وكذلك أكثر المؤشرات بالنسبة للأطباء، والتي تثير الشك لدى الأطباء في حالة عدم وضوح الذكورة أو الأنوثة، وتسمى حالة الخلل هذه بالجهاز التناسلي الغامض وفيها يكون الجهاز التناسلي وسطاً بين الرجولة والأنوثة وتستوجب إجراء فحوصات كاملة للوصول إلى جنس المولود الصحيح[2].

إن تعريف الخنثى لدي الفقهاء يختلف الى حد كبير عن تعريف الأطباء اليوم، فإن الفقهاء والأطباء مدعون جميعاً لدراسة هذه المعضلة والاتفاق فيها على تعريفات واضحة.

يعرف الخنثى عند الأطباء المتقدمين بأنه من ليس له لا عضو الرجال ولا عضو النساء ومنهم من له كلاهما لكن أحدهما خفي وأضعف أو خفي والآخر بالخلاف، ويبول من أحدهما دون الأخر، ومنهم من كلاهما فيه، سواء كثيرا ما يعالجون يقطع العضو الأخفى وتدبير جراحته[3].

---

(1) العوضي، عبد الرحمن عبد الله، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: الإنجاب في ضوء الاسلام ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الاسلامي ، ط2، 1991م، د.م، ص46.

(2) www.maganin.com/print.asp?contentId=12224، شمخي جبر، قلق الهوية الجنسية.

(3) ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي (370-425هـ)، القانون في الطب، د.ط، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص549.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعرف الخنثى بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظـــاهرة غامـــضة ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها الهـــستولوجي (النسيجي) فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى، فهو خنثى كـــاذب *Male Pseudo Hermaphrodite* ، وإن كانـــت الغدة مبيض والأعضاء الظاهرة شبيهة بأعضاء الذكورة فهو خنثـــى أنثـــى كاذبـــة *Female Pseudo Hermaphrodite* ،وإن كان لهذا الشخص مبيض وخـــصية أو هما معا ملتحمان فهو خنثى حقيقية *True Hermaphrodite* ولا عبـــرة آنـــذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تكون تشبه الأنثى أو تشبه الذكر أو كليهما معا[1].

إن الخنثى هي التي تجمع جهازي التناسل للذكر والأنثى على الـــسواء وهـــذه الحالات منتشرة في الطبيعة في النباتات والطحالب واللا فقريات وبخاصة الديـــدان، ففي طحلب الاسبيروجيرا مثلا نجد جهازي التناسل معا في نفس الطحلـــب، ولكـــن رغم ذلك فإن الطحلب لا يتم فيه تلقيح الذكر بالأنثى الا عبر طحلب آخر.

وفي النباتات يجد كثيرا منها يحمل في زهراتها جهازي الذكورة والأنوثة معا، ومع هذا فإن طلع الزهرة (جهاز الذكورة) لا يلتقي بمتاعها (جهاز الأنوثـــة)، لأن أوان نضوج هذا يختلف عن تلك، فيؤدي ذلك إلى أن تلقح حبوب اللقاح (من طلـــع الزهرة) متاع زهرة أخرى بواسطة الرياح أو الحشرات أو الطيور. وفـــي الـــدودة الشريطية التي تجمع في كل حلقة من حلقاتها الألـــف أو تزيـــد جهـــازي الـــذكورة والأنوثة معا، مع ذلك فإن تلقيح الأنثى لا يتم من الذكر في نفس الحلقة بل بواســـطة حلقة أخرى.

وهناك مجموعة من ديدان الكبد، وأغلبها يوجد في الصين، وشرق آســـيا مـــن فصيله (*clonorchis*) وفصيله (*fascolia*) التي تعيش فـــي الإنـــسان والأغنـــام و

(1) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط1، 1995م، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، ص490.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيرها من الحيونات، وجميعها تمثل الخنثى ففي كل دودة منها جهـازي الـذكورة والأنوثة معا[1].

ففي حالات الخنثى عند الطبية فإن علينا نظرا إلى الوراء عندما يتكون الجنين حيث يتحدد جنس الجنين على ثلاثة مستويات:

1- **المستوى الصبغي (الكروموسوماي).**

يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية، تعـود إلى

التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم)، على وفق ترتيب معين ينتج عنـه المولود الذكر، وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثى وذلك على النحو الآتي:

إذا كانت الخلية الملقحة تحوي على صبيين يحملان الرمز *XX* فالخلية أنوثـة. وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغيين مختلفين *YX* فالخلية ذكريـة، أي المولـود ذكر.

ويجتمع الصبغيان في الخلية الملقحة، من جراء التقاء خلية الرجـل (حيـوان منوي) يحمل أحد هذين الصبغيين *X* أو *Y* مع خلية المـرأة (بويـضة) تحمـل الصبغي *X*.

ومعلوم أن الخلية التناسلية تحمل 23 زوجا من الصبغيات (الكروموسومات) فالبويضة تحمل على سبيل الدوام الصبغي *X* لأن خليـة المـرأة تحمـل صـبغيين متشابهين *XX* و عند انقسام الخلية إلى النصف تحمل كل خلية منقسمة المورث *X* .

أما الرجل فتحمل خلية الأساسية *X* و *Y* وعند الانقسام، نصف الخلايا تحمل *X* ونصفها الآخر يحمل *Y*.

فإذا حدث أن التقى حوين (خلية) تحمل مورث X مع خلية المـرأة فالنـاتج أنثى *XX* ، وإذا التقى الحوين الحامل لـــــــ*Y* مع خلية المرأة، فالناتج *XY* أي أن الجنين سيكون ذكراً.

---

(1) البار، محمد علي، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، مجلة مجمع الفقهى الإسـلامى، مكـة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد 6، السنة4، ط2، 2005م، ص352.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا أمكن معرفة الخلية الذي يحمل الصبغي *Y* أمكن حينئذ دمجه بخلية أنثى (بويصة) ليحصل الجنين على صبغيين مختلفين YX ويكون ذكراً، وكذلك الحال إذا عرف أنه *X* أمكن الحصول على جنين (مولود) أنثى[1].

2- **المستوى الغددي.**

وهو تكون الغدة الجنسية وتتكون الغدة الجنسية في الجنين في الأسبوع الخامس (منذ تلقيح البويضة) في الحدبة التناسلية من الخلايا الجنسية الأولية أو تسمى أيضاً الخلايا الأصلية المنشئة *Primordial Germ Cells* وهي عبارة عن خلايا كبروية الشكل كبيرة الحجم، غنية بالفوسفاتاز القلوية، تكشف بطريق تلوينية خاصة، وان أول ظهور لها بين خلايا الطبقة الحشوية لجدار الكيس المحي في الأسبوع الثالث من التطور الجنيني. وتنتقل هذه الخلايا من المنطقة الخارج جنينية الى المنطقة الداخل جنينية عندما تتم الالتواءات الجنينية ويصبح جزء جدار الكيس المحي الأنسي جزءا من جدار المعي الابتدائي. وتنتقل من جدار المعي الابتدائي الى منطقة بداءة المنسلين (في العرفين البولين التناسلين) بتحركها حركة أميبية عابرة المتوسطة المعوية الظهرية الى النسيج المتوسط المجاور فبداءة المنسلين[2].

وإذا فشلت هذه الخلايا في الوصول الى الحدبة التناسلية حيث يتكون ما يسمى الحبال الجنسية الأولية *Primary sex cords* فإن الغدة التناسلية لا يتم تكوينها *Gonadal Dysgenesis*. ورغم عدم وجود غدة جنسية إلا أن نمو الجنين يتجه نحو تكوين أعضاء الانثى.

وقد أثبت التجارب العديدة أن وجود الخصية هام في اتجاه الجنين نحو الذكورة بينما وجود المبيض ليس ضرورياً لتكون أعضاء التناسل الأنوثة (كيث مور في الانسان النامي وسبيل لوب في الأمراض الباطنة). وفي هذه الفترة التي تسبق

---

(1) الأشقر، عمر سليمان وزميله، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، 2001م، دار النفائس، الأردن، ج2، ص714-716.

(2) عثمان، أحمد مصطفى،علم الجنين الطبي، د.ط، 1989م، جامعة دمشق، دمشق، ص309.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمايز الغدة التناسلية يكون جنس الجنين غير معلوم وهو ما يسمى في الطب الجنس غير التميز أو المناسل غير المتمايزة[1].

يبدأ تطور المناسل في الأسبوع الخامس على طول الخط المتوسط لجسم الكلية الوسطى (العرف البولي- التناسل السابق). وان أول مظهر شكلي له يتمثل بتكاثر خلايا النسيج الظهاري الجوفي مشكلة سماكة طولية على الخط المتوسط لجسم الكلية الوسطى يدعى باسم العرف التناسل *Genital Ridge*.

وفي مرحلة تالية تتوضح معالم المنسل غير المتمايز، فتتشكل فيه قشرة *Cortex* ولب *Medulla*. وعند هذه المرحلة تكون الخلايا الأصلية المنشئة قد وصلت في هجرتها إلى اللب ثم إلى القشرة. وبذلك يكتمل تكوين المنسل غير المتمايز عند الجنسين.

وعند الأجنة المؤنثة وراثيا (*XX*) تتمايز القشرة و يتراجع اللب، وعند الأجنة المذكر وراثيا (*XY*) يتمايز اللب و يتراجع القشرة[2].

وفي بداية الأسبوع السابع تبدأ الخصية في التمايز وتظهر بوضوح مقطع لغدة تناسلية في الجنين في الأسبوع السابع بالذوات ٤٣ يوما ويظهر فيها أنها قد تمايزت إلى خصية[3]، وهو ما يظهره حديث ((أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَة حَدَّثَه أَنَّه سَمِع عَبْد اللَّه بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولا الشَّقِيّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّه وَالسَّعِيد مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِه فَأَتَى رجلًا من أَصْحَاب رَسُول اللَّه r يقال لَه حُذَيْفَةُ بْن أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فحدَّثه بذَلك مِنْ قَوْل ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ وكَيْفَ يَشْقَى رجل بِغَيْرِ عَمَلٍ فَقَالَ لَه الرَّجُلُ أَتعْجَب مِنْ ذَلك فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّه r يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَث اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سمعها وبَصرهَا وجِلْدهَا ولَحْمَهَا وعِظَامَهَا ثُمَّ قَال يَا رَبِّ أَذَكَر أم أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَك ثُمَّ يَقُول يَا رَبِّ أَجَلُه فَيَقُول رَبُّك مَا شَاء

(1) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص493.

(2) عثمان، أحمد مصطفى وزميله، علم الجنين الطبي، ص311.

(3) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص493.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكتب الْمَلَك ثُمّ يقول يَا رَبِّ رزْقه فَيقضِي ربك مَا شاء وَيكتبُ الْملكُ ثـمَ يَخْـرج الْمَلَكُ بِالصَّحيفَةِ فِي يَدِهِ فلا يزيد على مَا أُمر وَلا يَنص))[1].

ومن هذا الحديث نفهم الحقائق التالية :

1- دخول الملك في الأربعين (٤٢ - ٤٥ يوما) و تشكيله أعضاء الجنين.

2- تشكيل الغدة التناسلية و تمايزها إلى ذكورة أو أنوثة لا يتم الا بعـد التـصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام، أي بعد ٤٢ يوماً بيقين.

3- أن تكون الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لا يتم إلا بعد تكـوين الجلـد، والأعضاء التناسلية الخارجية تنمو من الجلد.

وهذا إعجاز علمي واضح لحديث النبي **r** ومـن المعلـوم أن فتـرة تكـوين الأعضاء في الجنين (*Organogenesis*) تبدأ من الأسبوع الرابع وتنتهي بنهاية الأسبوع الثامن، وتبلغ أوخ نشاطها في نهاية الأسبوع السادس، وهو وقـت دخـول الملك على النطفة.

وهكذا تتضح معالم إعجاز حديث النبي **r** بشكل يذهل العقول، ويعلـم حتـى اليوم في القرن الواحد والعشرون هذه الحقائق إلا المختصون من علماء البيولوجيـا وعلم الأجنة والطب، بل إن كثيراً ن هؤلاء وخاصة الأطباء قد ذهلوا عـن معرفـة هذه التفاصل بسبب انشغالهم بتخصصاتهم المختلفة وعملهم الدوؤب[2].

3– مستوى الأعضاء التناسلية.

والأعضاء التناسلية ظاهرة وباطنة، والباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي الحبل المنوى والحوصيلة المنوية والبروستات وغدد كوبر، وأما الأعضاء الظاهرة فهي الشفران الكبيران والـصغيران والبظـر

---

(1) مسلم، أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، حديث رقم4783، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجلـه وعمله وشقاوته وسعادته، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص1019.

(2) البار، محمد علي، تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه ، مجلـة المجمـع الفقهي الإسلامي، العدد 23،السنة20، 2008م، رابطة العالم الإسلامي، مكـة المكرمـة، ص179.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والفرج في الأنثى، والقضيب والخصيتان والبريخ والقناة الناقلة للمني وكيس الصفن في الذكر. كما أن الغدة التناسلية تمر بفترة عدم وضوح جنسي فإن الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة تمر كذلك بفترة غير متاميزة *Indifferent sex*.

وعادة ما تتمايز الغدة التناسلية في الأسبوع السابع، إلا أن فترة التكوين تطول حتى الأسبوع الثاني عشر عندما يمكن تمييز الجنين الذكر عن الأنثى بأعضاء التناسلية في كثير من الحالات[1].

وتتكون الأعضاء التناسلية الباطنة للذكر من قناتي ولف *Wolffian Duct* وهي قناتي الكلية المتوسطة للجنين *Mesonephri Duct*، وتتطور قناة وولف عند الذكور تطورا كاملاً حيث بشكل جزؤها الأمامي القناة التناسلية الرئيسية حيث تلتف الأقنية الصادرة من الخصية لتشكل رأس البريخ، ومن ثم تتعرج وتستطيل لتشكل قناة البريخ التي تنتهى بذيل البريخ، أما الجزء القاضي من هذاه القناة فيبقى مستقيماً وتنمو حوله بعض الألياف العضلية اللساء مشكلة القناة الناقلة *Ductus Deferens* التي تنتفخ نهايتها لتشكل أنبورة القناة الناقلة *Ampulla Ductus Deferentis* وهي غير موجودة عند بعض الحيوانات مثل الكلاب والقطط، وبعدها يحدث على جانب كل أنبورة انتفاخ جانبى يسمى الحويصل المنوي *Seminal Vesicles* يفتح في نهاية الأنبورة. أما الجزء القصير المتبقي من قناة الكلية الوسطى والواصل بين الحويصل المنوي والإحليل الحوضي فيشكل القناة الدافقة *Ejaculatory Duct* التي يبلغ طولها عند الإنسان البالغ حوالي ٢ سم، و تصب هذه القناة في الهضبة المنوية (الاكمية المنوية) *Colliculus Seminalis*[2].

وتتكون الأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى من قناتي مولر *Mullerian Duct* وهي القناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين *Paramesonephric Duct*

(1) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص494.

(2) جنيد، موفق شريف، علم الجنين، ط1، 1998م، جامعة عم المحتار، بيضاء، ص322.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتكون قناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين وتنمو قناة من كل جانب ثم تتصلان وتتحدان في الوسط لتكونا الرحم والمهبل وقناتي الرحم[1].

تتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة في الذكر والأنثى من الجانب البولي التناسلي *Urogenital Sinus* ومن بصيلات تناسلية *Genital Tubercles* تتكون من الجلد على نهاية غشاء المذرق *Cloacal Membrane*. وتكون هذه الأعضاء غير متاميزة حتى الأسبوع التاسع ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع ثم يتضح وينجلي في الاسبوع الثاني عشر[2].

ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الانثى إلا اذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستسترون الذي تفرزه الخصية فيتحول المسار إلى الذكورة، ولذا فإن ازالة الخصية من جنين ذكر أو عدم تكونها يؤدي الى وجود جهاز تناسلي أنثوي رغم أن جنس الجنين على مستوى الكروموسوم هو ذكر *XY* .

أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فانه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية فهي تسير في اتجاه الأعضاء التناسلية. بل إن وجود *X* واحد فقط كما في حالات متلازمة ترنر *XO* فان الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون لأنثى. يبدأ إفراز هرمون التستسترون من الخصية في مرحلة مبكرة جداً تحت تأثير الهرمون المنمي للغدة التناسلية الذي تفرزه المشيمة ويقوم هرمون التستسترون في الجنين بالتاثير على منطقة المخ تسمى تحت المهاد وهي بدورها تؤثر على الغدة النخامية وعلى اتجاه نمو الأعضاء نحو الذكورة او الانوثة في الجنين.

وعند الولادة تهجع هذه المنطقة المخية في فترة الطفولة ثم تبدأ في النشاط قبل البلوغ فترسل هرموناتها إلى الغدة النخامية التي تقوم بدورها بإيقاظ الخصية أو المبيض من سباته ويؤدي ذلك الى حالة البلوغ وظهور العلامات الثانوية الجنسية التي تظهر فيها علامات الرجولة أو الأنوثة[3].

---

(1) البار، محمد علي، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، مجلة مجمع الفقهى الإسلامى، ص 357.

(2) البار، محمد علي، تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه، ص185.

(3) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص495-496.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2.2.2 أنواع الخنثى:

يفرق أهل الطب بين نوعين من الخنوثة، وليس على أساس الشكل الظاهر فحسب كما يفعل الفقهاء بل أيضاً على أساس التكوين العضوى الداخلي للغدد الجنسية، ولهذا قالوا بوجود نوعين من الخنوثة يعني الخنثى الحقيقية والخنثى الكاذبة.

1- **الخنثى الحقيقية** (*True Hermaphrodite*).

إن الخنثى الحقيقية هي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض، وتكون الصيغة الصبغية من الشكل *XX*، أو من الشكل من الشكل *XY* و أحيانا موزاييكية من الشكل *XX/XY*. ويكون المظهر الخارجي للفرد مذكرا أو مؤنثا، أما الأعضاء التناسلية الخارجية فغير محددة الهوية. ويجد في مثل هذه الأفراد نسيجا خصيويا ومبيضيا معا في عضوين مختلفين (مبيض و خصية) أو في عضو واحد، ولا تكون هذه النسج وظيفية عادة، كما تنتج مناسل بعض الأفراد بيوضا ونطافا معا[1]. أما سبب هذه الظاهرة الشاذة فيعود إلى تطور لب المنسل وقشرته معاً أثناء مرحلة تمايز في المرحلة الجنينية[2].

إن حالات الخنثى الحقيقية نادرة الوجود جداً ولم يسجل الطب أن مثل هذه الحالات النادرة قد قامت بدور الذكر كاملاً أي أنها استطاعت الانجاب ثم تحولت الى دور الأنوثة وأنجبت وانما الحالات القليلة المسجلة هي الحالات توجد فيها الخصية والمبيض معا بينما الأعضاء الظاهرة أما لأنثى أو لذكر أو كليهما معاً، وغالباً ما تكون الغدد التناسلية (الخصية – المبيض) مندثرة أو هامدة[3].

2- **الخنثى غير الحقيقية (الكاذبة)** *Pseudo Hermaphrodite* .

هذه الحالات أكثر إنتشارا من حالات الخنثى الحقيقية، وهي الكائنات التي تحتوى على مناسل حقيقية ولكن الأعضاء التناسلية الخارجية تكون متوسطة النمو

---

(1) عثمان، أحمد مصطفى وزميله، علم الجنين الطبي، ص335.

(2) جنيد، موفق شريف، علم الجنين، ص331.

(3) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص503.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تكون هذه الخنثى ذكراً أو أنثى[1]. وفي هذه الحالة تكون الغدة التناسلية إما مبيضاً وإما خصية لا يجتمعان معاً أبداً، وحالات الخنثى الكاذبة ليست شديدة الندرة فهي توجد بنسبة مولود من كل خمسة وعشرين ألف ولادة[2]. وهي ناتجة عن خلل في الهرمونات أما بسبب نشاط زئد أو ورم في الغدة الكظرية أو تعاطي أدوية وعقاقير أثناء الحمل[3].

في حالات الخنثى غير الحقيقية تنقسم إلى نوعين :

1. **الخنثى غير الحقيقية أصلها أنثى و ظاهرها ذكر.**

وتكون الصبغية *XX* ويظهر جسيم بار في نوى الخلايا وتتميز هذه الحالة بوجود مبيض طبيعي، لكن ينحرف تطور الأعضاء الجنسية الخارجية باتجاه الذكورة، بظر متطاول،التحام جزئي للشفرين الكبيرين، بقاء الجيب البولي التناسلي، ويلتحم الانثناء ان البوليان التناسليان في بعض الأحيان معا يؤدي الى تشكيل إحليل يمر إلى البطر المتطاول.

أما السبب الرئيسى في حدوث هذه الحالة فيعود الى حدوث تنادر الأعضاء التناسلية المتأثرة بالكظر، والذي يتحدث نتيجة فرط تطور كظري *Hyperplasia*. ومن مظاهر ذلك افراز مفرط للهورمونات الذكرية من الكظر والتي تؤثر بدورها في التمايز الجنسي للأجنة المؤنثة باتجاه الذكورية. وتجدر الإشارة الى أن تناول هذه الهورمونات الذكرية للحامل (تجريبية او بالخطأ) يؤدي الى حدوث نتائج مشابهة[4].

ولهذا عندما تولد مثل هذه الانثى فإن الأهل يظنونها ذكرا فيسمونها اسما ذكرا وينشؤونها كذلك فاذا جاءت مرحلة البلوغ ظهرت اثار الأنوثة من نمو الثديين ونعومة الصوت وتوزيع الدهن في الجسم توزيعا انثويا، بما أن فتحة المهبل مقفلة

---

(1) جنيد، موفق شريف، علم الجنين، ص331.

(2) البار، محمد علي وزميله، الطبيب ادبه و فقهه، ط2، 1997م، دار القلم، دمشق، ص316.

(3) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص503.

(4) عثمان، أحمد مصطفى و زميله، علم الجنين الطبي، ص335.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يوجد فرج فإنه لا يخرج دم الحيض فينحبس الدم. وعندما ينزعج الاهل فيذهبون بهذا الفتى الذكر إلى الأطباء وعند الفحص الدقيق يتبين الامر ويقوم الاطباء بتصحيح الوضع وإعادته إلى أصله فيرجعون أعضاءها الظاهرة إلى حالة الأنثى[1].

ويعرف اليوم بالأنتركس (*Intersex*) او ما بين الجنسين، وهو فرط تنسج للغدة الكظرية وإفراز هرمونات ذكورية تؤدي إلى أن تظهر الأعضاء الظاهرية في الأنثى وكأنها لذكر، أو تكون غامضة وغير واضحة المعالم. وتقول المراجع الحديثية أن نسبة حدوث هذه الظاهرة حالة واحدة من كل ألفي حالة ولادة في الولايات المتحدة. وهي نسبة عالية حيث يولد كل عام في الولايات المتحدة حوالي أربعة ملايين مولود، وذلك يعنى ألفي ولادة من هذه الحالات المشتبهة كل عام، ولا تأتي أهمية حالات فرط تنسج الغدة الكظرية من الأخطاء في تعيين جنس المولود فقط، ولكنها تأتي أيضا مما يصاحبها من تناذرات مصحوبة بانحفاض شديد في ضغط الدم، ونقض في هرمونات الغدة الكظرية مثل الالد يسترون، أو ارتفاع شديد في ضغط الدم في حالات أخرى بسبب نقض الأنزيمات التي تؤدي إلى تراكم الهرمونات المسببة لارتفاع ضغط الدم لدى هؤلاء الأطفال[2].

2. الخنثى غير الحقيقية التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى.

تحتوي الخنثى الكاذبة الذكورية على خصى حقيقية، ولكن الأقنية التناسلية والصفات الجنسية الثانوية تكون قريبة للإناث حيث يلاحظ عدم هبوط الخصى أحياناً، أو تكون الخصى ضامرة ويكون كيس الصفن صغيراً وتتميز هذه الحالة عند الإنسان بنعومة الصوت، ونمو الأثداء وفقدان شعر الذقن[3]. وترجع هذه الحالات النادرة إلى أحد الأسباب التالية :

(1) حالات تأنيث رغم وجود الخصية.

---

(1) http://216.157.9.137/AlRai/Article.aspx?id=83718

(2) http://www.isna.org/faq/frequency/

(3) جنيد، موفق شريف، علم الجنين، ص331.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسبب هذه الحالات الوراثية (المنتحية أو السائدة) أن الأعضاء لا تتأثر بوجود هرمون الذكورة (التستترون) ولديها مناعة لفعله فتسير الأعضاء التناسلية في خطها المرسوم عند عدم وجود التستترون، ولذا تتجه إلى تكوين أعضاء تناسلية أنثوية خارجية بل مع وجود مهبل، ولكن الرحم غير موجود. ومما يزيد في عسر تشخيص هذه الحالة أن الاثداء تنمو عند البلوغ على هيئة أنثى ولا يشك أحد في أن هذه أنثى سوى انها لا تحيض. وعند الفحص يجد الطبيب الخصية أما في الشفرين أو في القناة الأربية لعدم تمام نزولها. لذا فان العلاج في هذه الحالة هو إزالة الخصية التي لم يعد منها أي فائدة بل التي يحتمل تحولها إلى ورم خبيث.. وابقاء حالة الشخص على أنه أنثى، ويستحسن عدم إخباره بالحقيقة المرة إلا بتلطف شديد.. وإعلامه بأن عليه أو عليها أن يتوقع ألا تأتي العادة أبدا ومن ثم أيضا لا يتوقع الحمل مطلقاً، ويعطى المريض هرمونات الاوستروجين الأنثوية. وأما ما عدا ذلك فيمكن أن تسير حياته على أنه أنثى كما كانت[1].

(2) حالات تأنث بسبب نشاط هرموني من الغدة الكظرية.

قد ينمو روم خبيث في الغدة الكظرية وتفرز فيه هذه الغدة هورمون الأنوثة الأستروجين، فإذا حصل مثل هذا الورم في الجنين (وهو أمر نادر الحدوث جدا لان أكثر حدوث هذا الورم في البالغين) فان تأثير هرمونات الأنوثة قد يطغى ويسبب عدم نزول الخصية إلى كيس الصفن وانشقاق الكيس وعدم التحامه مما يجعله يشبه الشفرين مع عدم نمو القضيب مما يجعله أشبه بالبظر هناك يبدو للأهل أن هذا الوليد إنما هو أنثى ولكن تتغير الأمور بالبلوغ وظهور علامات الذكورة، ويتم التشخيص الحقيقي لهذه الحالات النادرة جدا فيعود الوضع إلى أصله بعد إجراء عملية جراحية[2].

(3) حالات تأنيث في الأعضاء الظاهرة بسبب أخذ الأم لهرمونات الأنوثة أثناء الحمل[3].

---

(1) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص499.

(2) البار، محمد علي، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، ص361.

(3) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص500.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخاصة إذا كان ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. مما قد يؤدي إلى عدم اكتمال نزول الخصيتين والى صغر حجم القضيب جدا ووجود فتحة البول في أسفل القضيب والى انشقاق كيس الصفن. وكذلك يمكن ارجاع هذا الحالة إلى وضعها الطبيعي بالتدخل الجراحي. وهناك حالات مضطربة نتيجة خلل في الكروموسومات مثل:

أ- حالات ترنر *Turners Syndrome*

لايوجد كروموسوم y و بالتالي فإن عدد الكروموسومات هو ٤٥ فقط ويرمز لذلك بـــــ xo لوجود كروموسوم x واجد فقط، ولهذا تكون الغدة التناسلية ضامرة[1].

ب- حالات كلينفلتر *Kleinfelter Syndrome*

وهذه حالات بها زيادة في كروموسومات الجنس حيث أن بها ثلاثة كروموسومات *XXY* أي أنها أنثى كاملة بإضافة كروموسوم الذكورة Y . ولذا فإن التركيب يتجه إلى تركيب الذكر لوجود كروموسوم الذكورة القوي ورغم ذلك فإن هذا الذكر يكون بارد الهمة ضعيف الباءة عنيفا له أثداء كبيرة وأما جهازه التناسلي فجهاز ذكر وإن كان صغير الحجم، وفي هذا المرض تكون الخصية ضامرة ولا تفرز هرمونات الذكورة إلا قليلا، ولكنها لا تستطيع أن تفرز حيوانات منوية وهذه الحالة لا يمكن أن تنجب حتى لو أعطيت هرمونات الذكورة التي تساعد على الانتصاب والجماع[2].

3.2.2 **الفرق بين التعريفين** :

بعد التبيين أن تعريف الفقهاء للخنثى يختلف عن تعريف الطب في عدة أشياء:

---

(1) البار، محمد علي، تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه، ص180.

(2) البار، محمد علي، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، ص353.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1. إن تعريف الفقهاء يعتمد على وجود الأعضاء التناسلية الظاهرة للذكر والأنثى جميعا في نفس الشخص فالخنثى عند الفقهاء هو الذي له ذكر وفرج امرأة، بينما يعرف الأطباء الخنثى بوجود أعضاء جنسية ظاهرة غامضة.
2. يعتمد تقسيم الفقهاء إلى مشكل وغير مشكل على وجود علامات الذكورة أو وجود علامات الأنوثة وهذا يقتضي الانتظار إلى البلوغ لظهور هذه العلامات وهذا أمر مفهوم على أية حال، لأن تلك كانت حالة المعلومات الطبية في الزمن الذي قام فيه فقهاؤنا الاجلاء بهذا التقسيم، بينما يعتمد تقسيم الأطباء على نوعية الغدة التناسلية فهي الخنثى الكاذبة وان كانت لدى الشخص غدتان؛ خصية ومبيض فهو الخنثى الحقيقية.
3. يعتمد الفقهاء في تقسيم الخنثى على مباله (أي الموضع الذي يبول منه) فإن بال من عضو الذكورة فهو ذكر وان بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما معًا واستويا فهو مشكل. ويدخل في أنواع المشكل من لم يكن له في قبله مخرج ذكر ولا فرج ولكن لحمة ناتئة يرشح منها البول رشحا على الدوام (وهو عيب في تكوين الجيب البولي التناسلي)[1].

3.2 **علامات بلوغ الخنثى** :

1.3.2 **مفهوم البلوغ**.

البلوغ في اللغة هو الوصول، يقال بلغ يبلغ بلوغا وبلاغا أي وصل وانتهى[2].

أما البلوغ في اصطلاح الفقهاء فلا يختلف معناه عما ذكره أهل اللغة، فقد عرفه الفقهاء بأنه: قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية[3]. ومرادنا التي يعرف بها بلوغ الصبي فيحكم بموجبها بانتهاء حد الصغر بالنسبة له وبداية حد البلوغ.

---

(1) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص490.

(2) أبن منظور، لسان العرب،باب الغين المعجمة فصل الباء الموحدة، ج 8، ص419.

(3) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص133.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2.3.2 علامات بلوغ الخنثى غير المشكل.

اتفق الفقهاء على أن الخنثى إن كان غير مشكل فإن البلوغ يعرف بالعلامات التي تخص ذلك الجنس، فإن ألحقناه بالذكر فبلوغه يعرف بعلامات البلوغ التي يعرف بها بلوغ الذكر بنبات الشعر، الاحتلام، والسن، وإن ألحقناه بالإناث فبلوغه يعرف بنبات الشعر، الاحتلام، الحيض، والسن التي يعرف بها بلوغ الأنثى[1].

3.3.2 علامات بلوغ الخنثى المشكل.

وقد اختلف الفقهاء في علامات بلوغه على أربعة أقوال:

القول الأول: إن علامات البلوغ في الخنثى المشكل هي إحدى العلامات سواء كانت المشتركة بين الذكر والأنثى كالاحتلام أو بالسن[2] أو الخاصة بالأنثى كالحيض، فمتى وجدت إحدى تلك العلامات فقد ثبت بلوغ الخنثى من غير اشتراط تكرار ظهورها غير مرة من الفرج.

وممن ذهب إلى هذا القول الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

استدل أصحاب القول الأول بالقياس وذلك من وجوه التالية :

1- إن خروج مني الرجل من المرأة والحيض من الرجل مستحيل، فكان دليلا على التعيين، فإذا ثبت التعيين كان دليلاً على البلوغ كما لو تعين قبل خروجه.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص215.

(2) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخنثى المشكل فيكون بالغا بالسن إذا استكمل خمس عشرة سنة. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص347 ؛ السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي(ت: 1243هـ)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي، تحقيق: أبي محمد الأسيوطي، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص351.

(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص105.

(4) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج3، ص404.

(5) السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي، ج3، ص351.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- إنه مني خرج من الذكر، أو حيض خرج من الفرج، كما أن خروج المني من ذكر الغلام يفيد بلوغه، وخروج الحيض من فرج الجارية يفيد بلوغها، كذلك الخنثى أن يحكم ببلوغه بإمنائه من ذكره أو بحيضها من فرجها[1].

القول الثاني : إذا أنزل الخنثى المني من ذكره مرة، أو خرج الدم من الفرج مرة فلا يحكم بالبلوغ بذلك إلا إذا تكرر، فإذا تكرر نزول المني من الذكر أو خروج الدم من الفرج حكمنا بالبلوغ. وهذا القول لا يشترط خروج المني أو الحيض من كلا الفرجين وإنما اشترط التكرار في الخروج من أحد الفرجين. وبهذا قال المتولي والأسنوي من الشافعية[2].

وقال المتولي: "أن وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وأن تكرر حكمنا به"[3].

لا أعلم حجتهم ولكن يمكن الاستدلال لهم، أنهم اشترطوا التكرار نظرا منهم إلى الإحتمال القائم بظهور شيء من الفرج الآخر، فإذا تكرر الخروج من نفس الفرج اندفع ذلك الاحتمال.

قالوا: "إذا انفصل ما هو على صفة المني فلا يحكم بالبلوغ، لجواز أن يعارضه خروج ما هو على صفة الحيض و كذلك إذا سبق خروج المني من فرج النساء، لم يحكم بالبلوغ لأنه إحتمال خروج الدم بعده"[4].

القول الثالث: إن بلوغ الخنثى يتحقق بوجود العلامتين معا، و ذلك كمن حصل الإمناء والحيض معا ولكن كلاهما من فرج واحد فلا يحكم بالبلوغ.

---

(1) ابن قدامة، المغنى، ج4، ص511.

(2) الرملي، شمس الدين أبي العباس أحمد بن همزة ابن شهاب الدين(ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، 1984م، دار الفكر، لبنان،ج4، ص360 ؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد القاهري، مغني المحتاج إلى معرفة في ألفاظ المنهاج،د.ط، د.ت، دار احياء التراث العربي، لبنان، ج2، ص167.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص360.

(4) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يويف(ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عثمان محمد، ط1، 2010م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص419.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وممن ذهب إلى هذا الشافعية في الأصح من المذهب[1] ، ونسبه القاضي ابن كج[2] وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بدليل :

1- إنه إن أمنى من ذكره وحاضت من فرجها، فقد حصل القطع بالبلوغ، ذلك لأنه إن كان رجلا فقد أمنى وبه يحصل البلوغ عند الرجال، وإن كان أنثى فقد حاضت، وبه يحصل البلوغ عند الإناث أما إذا أمنى من ذكره أو حاضت من فرجها فقط، فلا يحكم بالبلوغ، لإحتمال أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه[4].

2- إحتمال أنه إذا أمنى من ذكره أو حاضت من فرجها فقط، فإنه يحتمل أن يكون قد أمنى أو حاضت من الفرج الزائد، ومع وجود هذا الإحتمال لا يمكن القول بالبلوغ[5].

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة القول الأول :

استدلالهم بالأدلة أن علامات البلوغ لديه كعلامات البلوغ الذكور أو الإناث أو المشتركة أو الخاصة، وقد اعترض على القول بظهور علامات البلوغ من الفرجين جميعاً، بأنهم سلموا أن خروجهما معا دليل على البلوغ، وعليه فإن خروج أحدهما ينبغي أن يكون دليلاً على البلوغ في الخنثى من باب أولى، لأن خروجهما معا

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص167.

(2) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الدينوري المعروف بابن كج من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة 405هـ.انظر: الشيرازي، جمال الدين ابو اسحاق ابراهيم بن علي (ت: 476 هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط1،191م، دار الرائد العربي، بيروت، ص118.

(3) ابن قدامة، المغنى، ج4، ص511.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص360.

(5) الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، 1996م، دار القلم، دمشق- الدار الشامية، بيروت، ج3، ص281.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقتضي تعارضهما وإسقاط دلالتها، إذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومني رجل، فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها، وحيث إنه ليس أحدهما أولى من الآخر في الأخذ به والإعتبار فلذلك تبطل دلالتهما كالبينتين إذا تعارضتا، بخلاف ما لو وجد أحدهما منفرداً، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الحيض إنما يخرج من فرج المرأة عند بلوغها، وأن مني الرجل إنما يخرج من ذكره عند بلوغه فإذا وجد ذلك وجب أن يثبت حكمه، كالحكم بكونه رجلا بخروج البول من ذكره، ويكونها امرأة بخروج البول من فرجها، والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المني من ذكره، وللجارية بخروج الحيض من فرجها[1].

مناقشة أدلة القول الثاني :

ويمكن الجواب عنه: بأن المعتبر في بلوغ الصبي خروج المني من الذكر مرة واحدة، والمعتبر في بلوغ الجارية خروج الحيض من فرجها مرة واحدة، ولم يقل أحد من الفقهاء باشتراط التكرار في ذلك، فإنه يلزم القول بالبلوغ من غير اشتراط للتكرار.

مناقشة أدلة القول الثالث :

لا يمكن تصورها إلا بأن يمني الخنثى من ذكره ثم يخرج دم الحيض من الفرج أو يخرج دم الحيض من الفرج ثم يحصل الإمناء من الذكر فهنا لا يمكن القطع بإلحاق الخنثى إلى أحد الجنسين لحصول المعارضة في ظهور العلامات.

الترجيح :

مما تقدم يبدو أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وسبب الراجح ذلك لما يأتي:-

1- إن العلامات التي وضعها جمهور الفقهاء هي العلامات الأصلية الكاملة في تحديد الجنس والبلوغ.

2- إن خروج الحيض من الذكر أمر مستحيل غالباً فيتبين الأمر إما بخروج الحيض فتكون أنثى أو بخروج المني ويكون ذكراً.

---

(1) ابن قدامة، المغنى، ج4، ص511-512.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- إن قول الجمهور أوسع في تحديد البلوغ إذ لو إختلفوا في الحيض والمني تنتقل إلى المرجهات الأخرى من نبات اللحية والثديين والسن وغيـــر ذلـــك. –و الله أعلم-

4.2 **حكم تغيير الجنس بالجراحة الطبية** :

مفهوم الجراحة الطبية وهي: إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مـــريض أو شاذ[1].

يعتبر علم الطب من العلوم المهمة والضرورية للحياة البشرية فلا بد للمجتمـــع من وجود أطباء وإلا كانت حياة الناس مهددة بالخطر، ولهذا فقد جعل فقهاء الإسلام تعلم الطب من الفروض الكفائية، فيجب على الحكومات الإســـلامية تـــوفير العـــدد الكافي من الأطباء في كافة التخصصات واتخاذ كافة الوسائل لذلك، ولا يجوز لهـــم الاعتماد على غير المسلمين مع قدرتهم على الاستغناء عنهم[2].

دلت الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية وأنه لا حرج على المسلم فـــي سعيه لدفع ضرر بالتداوى بالجراحة، ويدل على مشروعيتها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾[3].

وجه الدلالة: والجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق، ولهذا يشرع القيام بها.

2- دلت سنة المطهرة على جواز الجراحة الطبية منها حديث عباس ((أن النبي **r** احتجم في رأسه))[1].

---

(1) مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، ط2، 1970م، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، المصر، ج3، ص450.

(2) الشنقطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي، أحكام الجراحة الطبية والآثـــار المترتبة عليها، ط3،ص 2004م، مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القـــاهرة، ص51.

(3) سورة المائدة : الآية 32.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: فهذا دليل على جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله سواء كان عضوا أو كيسا مائيا أو ورما أو غير ذلك[2].

والمراد بجراحة تغيير جنس هي الجراحة التي يتم فيها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس. وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب الكافرة وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء كما يقال يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة، فقد يعود أغلبها كما يقول بعض الأطباء إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته وتكون التربية فيها غير سليمة، وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر أو ناحية الجوهر كما هو الحال في الخنثى[3].

والحكم في مثل هذا العمليات عدم الجواز و ذلك للأدلة التالية:

1- قوله تعالى : ﴿.... **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**﴾.[4]

وجه الدلالة: تضمنت الآية الكريمة حرمة تغيير خلق الله بدافع العبث الشهوة، وتغيير الأنثى إلى ذكر عن طريق الجراحة باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنوثية لديها وبناء عضو ذكري فيه تغيير لخلق الله دون حاجة طبية معتبرة، فكانت محرمة[5].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة على الرأس، رقم الحديث 5699، ص1062.

(2) الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص58.

(3) الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص134.

(4) سورة النساء، الآية 119.

(5) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط2، 1999م، دار النفائس، الأردن، ص204.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال ((لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال))[1].

وجه الدلالة: وهذا الحديث ينص على لعن من تشبه من الرجال بالنساء والعكس بأي صورة من صور التشبه واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون وجراحة تغيير الجنس في هذه الحالة فيها تشبه من النساء بالرجال فكانت محرمة لدخولها في دائرة اللعن[2].

لهذا كله لا يجوز للطبيب ولا للطالب رجلاً أو امرأة أن يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة.

وإن من أصيب بهذا الحالة عادةً ما يمر بثلاثة مراحل[3]:

المرحلة الأولى: التشبه بالجنس الآخر إما بارتداء الملابس أو تقليد الصوت أو المشي.

المرحلة الثانية: النفور والاشمئزاز من أعضائه التناسلية ورغبته الشديدة في تملك أعضاء الجنس الآخر.

المرحلة الثالثة: طلب إجراء عملية جراحية تمكنه من التخلص من أعضائه التناسلية وتملك أعضاء الجنس الأخر.

وقد حدد الأطباء وقت ظهور هذا الحالة بالنسبة للذكور والإناث، فبالنسبة للذكور يظهر الحالة ما بين سن الثلاثة عشر وسن الخمسين، فبالنسبة للإناث يكون ظهور الحالة بما لا يتعدى العشرين سنة. [4]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، رقم 5885، باب اخرج المتشبهين بالنساء من البيوت، ص1090.

(2) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص204.

(3) سعد، أحمد محمود، تغيير الجنس بين الخطر والإباحة، ، د.ط ، 1993م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص198.

(4) الشوا، محمد سامي، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، د.ط، 2003م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص185.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحالة الآخرى وهي أن ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية، فإن كنـــات الغـــدة مبيضا والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى كاذبة، يتدخل جراحيا لإظهار الأعضاء التناسلية الأنوثية الحقيقية أو يشتمل الجهاز التناسلي على خصية ومبيض (الخنثى الحقيقية)[1].

وقرر الفقهاء أنه لا يوجد نوع إنساني ثالث غير الذكور والإناث، بنـــاء علـــى ذلك، فهل يجوز شرعا للأطباء إجراء العمليات الجراحية في حالة تغيير جنسه ؟

لقد اتفق فقهاء على جواز إجراء جراحة تغيير الجنس (الخنثى)، وهـــو فـــي الحقيقة إعادة للخلقة الأصلية، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1- روي عن أبي هريرة **t** عن رسول الله **r** قال: ((ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له شفاء))[2].

2- وروي عن أسامة بن شريك قال : ((قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتـــداوى قال نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء او قال دواء الاّ داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم))[3].

ووجه الدلالة: أن الحديثين السابقين أمرا بالتداوي وأن مرض الخنثى مـــرض من الأمراض التي يمكن علاجها بإجراء جراحة يـــتم فيهـــا إزالـــة المـــرض وبالتالي شفاء المريض، إذاً يجوز إجراء جراحة تغييـــر الجـــنس لمـــريض (الخنثى).

3- إن في بقاء هاتين الصورتين على حاليتهما ضررا بالغا، و مشقة عظيمة علـــى الخنثى، والشريعة الإســـلامية جـــاءت بتحـــصيل المـــصالح ودرء المفاســـد والمضار[1]، للقاعدة الفقهاء القائلة "الضرر يزال"[2].

---

(1) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص204.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما انزل الله داء الا انزل لـــه شـــفاء، رقـــم 5678، ص 1059.

(3) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن ســـورة (ت: 209-297هـــــــــ)، الجـــامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: كمال يوســـف الحـــوت، ط1، 1987م، دار الكتـــب العلمية، لبنان، ج4، ص 335-336، درجة الحديث: حسن صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- إن إجراء الجراحة لمريض (الخنثى) ليس فيه غش أو تدليس الذي نهى عنهما الشرع، وإنما الهدف من إجراء الجراحة هو إعادة المريض على خلقته السوية الطبيعية لذلك جازت شرعاً.

ويقول الشيخ محمد أحمد مصطفى المدير العام المركز الثقافة الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية فيؤكد أن شريعة الإسلام أمرت بالعلاج "مشيراً" إلى أن شريعة الإسلام تأمرنا بأن نحافظ على الجسد الذى جعله أمانة سنسأل عنها فلا يجوز أن نهلك أجسادنا بتناول المحرمات أو الإمتناع عن الطعام أو الشراب أو أن يلقى الإنسان بنفسه إلى التهلكة، فكذلك الذى يريد أن يتحول من جنسه إلى جنس، أو نوع فمثلاً الذكر الذى يريد أن يتحول إلى أنثى، أو العكس بسبب فساد الأخلاق هذا لا يجوز شرعاً، لأن هذا عبث بخلق الله، فلا يجوز للذكر تمنى أن يكون أنثى ولا الأنثى أن تكون ذكراً .

لكن في حالة إذا كان الإنسان مولودا أنثى أو ذكراً ولديه علامات الأنوثة والذكورة أو ما يطلق عليه العيب الخلقى فيجب عرضه على الأطباء المسلمين الثقات لتحديد

نوعه اذا كان ذكر تغلب عليه علامات وطباع الذكورة أو العكس فبالتالى تجوز هذه العملية فيقوم الأطباء بالتحاليل اللازمة لإصلاح الجهاز التناسلي ليكون أقرب إلى الحالة الطبيعية التي تتوافق مع التكامل العضوي حيث خلقه الله على هذه الصورة ، فله كل حقوق الجنس المتحول إليه سواء في التعليم أو الميراث أو الزواج أو الصلاة[3].

يشير نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق أنه في حالة تغلب أحد الجانبين على الآخر من الناحية التشريحية أو التحليلية والبحثية فإنه يجب الوقوف عندها شرعا فى العمليات الجراحية الطبية، سواء أكان الشخص صغيرا أو كبيرا،

---

(1) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص207.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج1، ص165.

(3) عمليات التحويل الجنسى تقفز من جديد على مائدة فقهاء مصر،
http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=327

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه فى حالة الصغر يراعى مصلحة الصغير دائما، وفى حالة الكبر يجب الوقوف على ما خلق الله تعالى وقدر للإنسان من حيث الجنس والنوع بما يحقق الاستخلاف الشرعي الكامل للإنسان فى هذه الحياة كما أمر الله وأراد.

ويشدد د. واصل على أن الخروج على ذلك يعد خروجا على منهج الله وشرعه. أما إذا استوى الأمران -تحويله إلى الأنوثة أو إلى الذكورة- فيراعى مصلحة الصغير إن كان فى حالة الصغر ورغبة الأهل فى ذلك، وإن كان بعد سن البلوغ فيراعى جانب الشخص نفسه ومصلحته فى ذلك، لأن الحق حقه فى جميع الأحوال مع مراعاة السلامة وارتكاب أخف الضررين.

ويؤكد في الوقت ذاته على أن الخنثى الذي تبين حاله لا يجوز إجراء عملية تحويل له؛ لأنه إما ذكر فلا يجوز له أن يتحول إلى أنثى، وإما أنثى فلا يجوز لها أن تتحول إلى ذكر، ولكن يجوز لهذا الشخص أن يجري عملية لإزالة المظاهر التي هي من الجنس الذي لا ينتمي إليه.

ولا يجوز إجراء جراحة أيضا لمن يكون مكتمل الذكورة ويرغب فقط فى التحول إلى الجنس الآخر (المخنثون). وعليه فإن حكم الطبيب الذي يجري العملية التي يجوز فيها التحول أنه ليس عليه حرمة شرعية فى شيء، بينما في الحالات التي لا يجوز فيها التحول يكون إجراؤه للعملية حراما شرعا[1].

(1) "سالي وأخواتها" في الفقه الإسلامي، http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8076/87899-2007-01-15%2009-55-00.html

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

أحكام الخنثى في العبادات

ضوابط الفقهاء في الخنثى أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق من أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته[1]. وإن الأخذ في أمره بالأحوط ليس على سبيل الوجوب دائما بل قد يكون مستحباً في كثير من المسائل لأن عدم الجناية وعدم التحريم كانا ثابتين يقينا فلا يرتفعان بشبهه أنوثته فيستحب الإحتياط، بخلاف توريثه ونحوه إذ ليس فيه رفع الثابت يقينا فلذا وجب الاحتياط فيه[2].

1.3 أحكام الخنثى فى مسائل الطهارة :

1.1.3 نقض الوضوء بلمس الخنثى المشكل :

(1) الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج 3، ص44 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج2، ص43.

(2) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج10، ص448.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتفق الفقهاء على أن لمس الخنثى المشكل لا ينقض الوضوء[1].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة منها:

1- لأنه متيقن الطهارة شاك في الحدث[2]، ولأن يتيقن انه لمس من ليس كمثله ولم يتيقن في احدهما انه لمسه من ليس كمثله[3].

2- إنه لا يعلم هل هو رجل أو امرأة والأصل الطهارة فلا تزول بالشك[4].

2.1.3 **نقض الوضوء بلمس الفرج** :

فإن كان غير مشكل فإن حكمه حكم في مس الرجال والمرأة، وإن كان الخنثى مشكلا، اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي:

القول الأول: يتوضأ مطلقاً بلمس الخنثى فرجه، وهو قول المالكية[5].

واستدلوا على ذلك بأدلة التالية :

1- ما أخرج مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت ضفوان أنها سمعت رسول الله r يقول:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص30 ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج1، ص157؛ العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 285؛ ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، د.ط، 1974م، المكتبة الإسلامي، دمشق، ج1، ص167 ؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص196.

(2) العبيكان، عبد المحسن بن ناصر، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، تحقيق: شعيب الأرنوط، ط1، 1998م، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج2، ص68.

(3) العمراني،البيان في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص285.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج2، ص44 ؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص196.

(5) القرافي، أحمد بن ادريس(ت: 626-684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبي اسحاق احمد عبد الرحمن، د.ط، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص219 ؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، د.ط، 1960م، دار صادر، بيروت، ج1، ص156.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ))[1].

وجه الدلالة: وقول عروة ما علمت ذلك مراجعة لمروان بن الحكم بالخبر الذي رواه عن بسرة بنت صفوان عن النبي r إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، والمس ينطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء كان من جسده وعلى أي وجه مسه عليه إلا أنه من جهة العرف والعادة فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد، لأن القصد إلى المس في الغالب[2].

2- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثان الهيثم ابن حميد عن العلاء بن الحارث عن المكحول عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله r ((من مس فرجه فليتوضأ))[3].

وجه الدلالة: قوله (من مس فرجه) فكلمة (من) من ألفاظ العموم تستعمل للرجل والمرأة، وسوأة المرأة يقال لها: فرج، كما قال تعالى : ﴿ **والحافظين فروجهم و الحافظات** ﴾[4].

3- تخريجا على من تيقن الطهارة و شك في الحدث[5].

القول الثاني : لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا سواء كان مشكلاً أو غير مشكل، و ممن ذهب إليه الحنفية،[6]و بعض المالكية، وإختيار سحنون،[1]، والشافعية بالاتفاق[2].

---

(1) مالك ، ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك(93-179هـ)، الموطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليث، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص29، هذا الحديث أخرجه مالك، والشافعي وأحمد وابن حزيمة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي، أنظر: العسقلاني، أبو، الفضل شهاب الدين احمد بن علي (852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص122.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الأندلسي(ت: 403-494هـ)، المنتقى شرح موطأ، د.ط، دار الفكر العربي، بيروت، ج1، ص89.

(3) ابن أبي شيبة، مصنف، درجة الحديث: إسناده ضعيف، ج1، ص189.

(4) سورة الأحزاب: الآية 35

(5) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، ج1، ص156.

(6) الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج1، ص13

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها :

1- ما أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: ((خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ ، أَوْ مُضْغَةٌ مِنْك؟))[3].

وجه الإستدلال: دلالة على أنه كان بلغه أن النبي r شرع فيه الوضوء فأراد أن يتيقن ذلك، والا فالمستقر عندهم أن الأحاديث انما كان من الخارج النجس والا فالعقل لا يهتدي الى ان مس الذكر يناسبه نقض الوضوء[4].

2- الأصل بقاء الطهارة حتى يوجد دليل صحيح صريح في أن الطهارة قد انتقضت ولا يوجد دليل هنا، لأن جميع الأحاديث التي وردت بمس الفرج لا تخلو من مقال، قال المروذي: قيل لأبي عبد الله الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء ولا يفضي مسه إلى خروج خارج [5].

3- من الأثر ما روي عن خمسة من أصحاب رسول الله µ منهم عمر و علي و ابن مسعود و عمران بن حصين وحذيفة بن اليمن أنهم لا يجعلوا مس الذكر حدثا[6]، قال علي t : (ما أبالي أنفي مست أو أذني أو ذكري)، وقال عبد الله بن مسعود t : (ما أبالي ذكري مست في الصلاة أو أذني أو أنفي)[7]. ووجه

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص299.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج،2، ص43.

(3) ابن أبي شيبة، مصنف، درجة الحديث: ضعيف، ج1، ص191.

(4) العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص303.

(5) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص164.

(6) القرشي، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي(ت: 772هـ)، الحاوي في بيان آثار الطحاوي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص216.

(7) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي (ت: 229-321هـ)، شرح معاني الأثار، تحقيق: محمد زهرى النجار، ج1، 1979م، دار الكتب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على ذلك إن كان نجسا فاقطعه، ولأنه ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود غالبا فاشبه مس الأنف، ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا يؤدى إلى الحرج، وما رواه فقد قيل انه ليس بثابت لوجود أحدها أنه مخالف لاجماع الصحابة رضي الله عنهم[1].

القول الثالث: أن مسهما معا انتقض وضوؤه مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغير شهوة وهو قول الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك:

إذا مس الخنثى المشكل فرجيه معا لا بد أن يكون أحدهما فرجا أصليا وإذا لمس الفرج الأصلي انتقض وضؤوه لما تقدم من حديث بسرة وأبي هريرة وغيرها من الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الفرج، والخنثى لو لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه، لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة، وإن لمسها جميعا لا ينتقض وضوء المرأة مس فرجيها لم ينتقض وضوؤها، لأنها أن يكون امرأة مست فرجيها أو خلقة زائدة، و ينقض على قول نقض وضوء المرأة بمس فرجيها، لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجاً[4].

إذا مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره فإنه لا نقض لإحتمال زيادته، ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه، لأنهما ان كانا رجلين فقد انتقض لمس الذكر أو امراتين، فلمس الفرج أو

العلمية، لبنان، ج1، ص78، درجة الأثار: الأسانيد عن الصحابة في اسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات، أنظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت:463هـ)،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق: سعيد أحمد اعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج17، ص199.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص30.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص36.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص27 ؛ المردوي، الإنصاف، ج1، ص206.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص182.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مختلفين ولكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض[1] ومع الشك لا ينقض الوضوء ومن القواعد التي يبنى عليهما كثير من الأحكام استحباب حكم اليقين والإعراض من الشك، فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل باليقين فيهما[2].

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقشت أدلة القول الأول على النحو الآتي :

1- حديث بسرة قال أبو حاتم: "عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا، لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا، وأما خبر بسرة الذي ذكرناه فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد"[3].

والرد عليه : أن راويه عنها مروان بن الحكم وهو كان يحدث في زمانه مناكير ولذلك لم يقبله عروة.

والجواب عنه: أن مروان كان عدلا ولذلك كانت الصحابة تأتم به، وتغشى طعامه وما فعل شيئا إلا عن اجتهاد وانكار عروة لعدم اطلاعه[4].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص36.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص187.

(3) ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:675- 739هـ)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط1، 1978م، دار الكتب العلمية لبنان، ج2، ص220. درجة الحديث: وهو صحيح ، أنظر: ص.48

(4) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج1، ص216 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- قال البيهقي: هذا الحديث لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع سماع عروة عنها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته و احتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال[1].

3- أما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا يحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: "صحح أحمد حديث أم حبيبة أخرجه بن ماجة من حديث"[2].

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقشت أدلة القول الثاني على النحو الآتي :

1- نقله عنه البيهقي في السنن قال: "قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر فقالا: قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة وهيناه ولم يثبته"[3].

2- وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه المعقل، لاجتماعه مع سائر الأعضاء فمحال أن يقال: أنها هو بضعة منك ، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً فتفهم[4].

3- إنه معارض بحديث طلق، والقياس على سائر الأعضاء.

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص297.

(2) العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي(852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص124.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص135.

(4) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت:463هـ)،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق: سعيد أحمد اعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج17، ص198.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجواب عنه: أن حديث طلق لا يصح والقياس قباله النص فاسد[1].

4- يحمل الحديث بالوضوء ((من مس ذكره فليتوضأ)) أي ليغسل يده جمعاً بينه وبين الحديث طلق ((هل هو الا بضعة او مضعة منك))[2].

مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقشت أدلة القول الثالث على النحو الآتي :

1- فإذا تقرّر أَنَّ فرجَ الْمرأَة كذكر الرّجل في نَقضِ الوضوء تفرع عليه مسائل الخنثى ومسائله تبنى على تنزيلين ينزل في أحدهما رجلًا، وينزل في الْآخر امْرأَةٌ، فَإِن انتقض وضوءه في التّنزيلين معًا لزمَ، وإن انْتقضَ في أحدهما لم يلزم لأنّ الوضوءَ لا ينْتقِض إِلّا بالْيَقِينِ دون الشّكّ[3].

2- و قد صرح بذلك كله في الروض وشرحه ونصهما وإن مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي مشكلين اي آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوؤه لا بمس احدهما فقط لإحتمال زيادته، وإن مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه لا عكسه، انتقض الماس أي وضؤوه لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضؤوه بالمس وإلا فباللمس[4].

الترجيح :

بعد دراسة المسألة يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول الذي يرى نقض الوضوء بلمس الفرج مطلقاً لقوة الأدلة ولأن حديث طلق بن علي ضعيف.

قال ابن حزم في ذلك "لا دليل على ما قالوه من كتاب أو سنة او إجماع ولا قول صاحب و لا قياس ولا رأي صحيح و أيدت حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا خرّجه في كتب الحديث، ومنهم طلق بن عَلِي راوِي حديث عَدم النّقضِ روِي عنه النقض أيضاً، وتأوّل مَنْ ذكر حدِيثَهُ في عدم النّقض بأَنَّه كان في

---

(1) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج1، ص217.

(2) ابن عابدين، رد المختار، ج1، ص278.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص196.

(4) الدمياطي، أبي بكر بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، ط1، 2001م، دار احياء التراث العربي، لبنان، ج1، ص101.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أوّل الأَمر، فإنَّه قدم في أوّل الهجـــرة قبـــل عمارتِـــهِ مـــسجده، فحديثـــه منـــسوخ بحديثِ بسرة، فإنَّها متأَخِّرة الإِسلامِ، وأحسن من القول بالنّسخ القول بالتّرْجِيحِ، فـــإن حديث بسرة أرجح، لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأَنّ بُسرة حدّثت به في دار المهاجرين والأَنصارِ وهم متوافِرون، ولَم يدفعه أحـــد، بـــل علمنـــا أَنّ بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة عن روايتها، فإنَّه رجع إلى قولِها، وكان قبـــل ذَلِكَ يدفعه، وكان ابن عمر يحدّث به عنها، ولم يزل يتوضّأ من مسّ الذّكر إلـــى أن مات"[1].

3.1.3 مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل.

اختلف الفقهاء في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ذهب الحنفية أنه لا ينقض مطلقاً في مس الأجنبـــي فـــرج الخنثـــى المشكل[2]. واستدلوا على ذلك بما استدلوا به في مسألة مس الخنثى المشكل فرجـــه أصليا أم مشكلا.

واستدلوا بحديث عائشة ((أن النبي **r** كان يقبل بعض أزواجه ثـــم يـــصلي فـــلا يتوضأ))[3].

وجه الدلالة: قوله (يقبل) من التقبيل و هذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء[4]، وسواء مس فرجه أم فرج غيره، وسواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة.

القول الثاني : حكمه حكم الملامسة لبدن الأجنبي إن وجد اللذة أو قصدها انـــتقض وإلا فلا، وهو قول المالكية[1].

---

(1) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأحكام للحـــافظ ابـــن حجر العسقلاني، د.ط، د،ت، دار الكتب العلمية، الأردن، ج1، ص92.

(2) السرخسي، المبسوط، ج1، ص66.

(3) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي،(ت: 215-302 هـــ.)، ســـنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشـــية الإمـــام الـــسندى،ط1، 1930م، دار الفكر، بيروت، درحة الحديث: و هو مرسل، ج1، ص104.

(4) النسائي، سنن النسائي، ج1، ص104.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- الجمع بين الآية والأخبار، فالآية الكريمة بقوله سبحانه و تعالى ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾[2]. وجه الدلالة: هو اللمس الذي يبتغي به اللذة دون ما سواه من المعاني وجاءت الأخبار دالة على أن المس بدون شهوة لا ينقض الوضوء[3]، أن اللمس إذا كان بشهوة نقض الوضوء وبيان ذلك أن حقيقة الملامسة ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة، أو صلابة او رخاوة، أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل جسم آدم أو لا، فيكون المعنى حينئذ المباشرة بغير جماع ويحمل اللمس على معناه الحقيقي، ويؤيد هذا قراءة القصر في (لمستم) فإنها ظاهرة في مجرد المباشرة بغير جماع، والأصل توافق القراءتين المتواترتين في المعنى، كما أن الأصل كذلك حمل اللفظ على المعنى الحقيقي ما لم يتعذر وحالتنا هنا غير متعذر ذلك[4].

إن قراءة المد تحمل على قراءة القصر والآية وإن كان ظاهرها، أن مطلق الملامسة ناقض للوضوء إلا أن السنة قيدته بما كان لشهوة ما يؤيد هذا المعنى بالحديث الآتية:

2- حديث عائشة أَنَّهَا قَالت ((كنْتُ أَنَامُ بَين يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ **r** وَرِجْلاَىَ فِى قِبلتِهِ ، فَإِذَا سجَد غمَزنى ، فَقضْت رِجْلَىَّ ، فَإِذَا قَامَ بسطْتُهما، قالَت والبيوت يَومئِذٍ ليس فيها مصابيحُ))[5].

القول الثالث: الشافعية و الحنابلة فقد فصلوا المسألة على النحو الآتي[1]:

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص299 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص121.

(2) سورة النساء: آية 43.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضيه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ج1، ص98.

(4) الصنعاني، سبل السلام،ج1،ص122؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص29.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم382، ص87.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الأولى : أن يمس الذكرُ قُبلَ الخنثى المشكل بشهوة، فلا نقض عنـــدهم؛ لأننا لا نعلم هل الخنثى المشكل رجل أو امرأة، فإن كان رجلاً فمس الرجلِ الرجـــلَ لا ينقض الوضوء عندهم ولو كان ذلك بشهوة، وإن كان امرأة فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك في حقيقة الحال لم يكن ذلك ناقضًا للطهارة المتيقنة.

الحالة الثانية : وإن كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينـــتقض وضوؤها، وإن لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها، لأنه يحتمل أن يكون خلقـــة زائدة من أمرأة.

الحالة الثالثة : مس الفرجين معاً من الخنثى المشكل ناقض للوضوء عنـــدهم مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، لأن أحدهما لا بد أن يكون آلته الأصلية.

الحالة الرابعة : أن يمس الذكر ذكر الخنثى المـــشكل بـــشهوة فهـــذه نـــاقض للوضوء، لأنه إن كان الذكر أصليا فقد انتقضت الطهارة للمسه الذكر ومـــس ذكـــر الغير عندهم ناقض للوضوء، وإن كان الذكر زائدا فقد مس بدن المراة بشهوة.

وإلى هذا يمكننا أن نختصر قول الشافعية والحنابلة كما يلي:

مس أحد فرجي الخنثى المشكل له أربع حالات، حالتان ينتقض الوضوء بهما، وهما:

1- أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل.

2- أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل.

وحالتان لا ينتقض الوضوء بهما، وهما :

1- أن يمس الذكر قُبل الخنثى المشكل.

2-أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل.

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقشت أدلة القول الأول على النحو الآتي :

---

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1، ص434 ؛ النـــووي، المجمـــوع شـــرح المهذب، ج2، ص45 ؛ ابن قدامة، المغني، ج1،ص182-183 ؛ المردوي، الإنـــصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص201.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- يمكن الرد على هذا القول أن مس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره أفحش وأبلغ في اللذة فهو أولى بالنقض[1].

1- يرد عليه بأن الحديث محمول على لمس الإنسان نفسه، أما لمس الأجنبي فلا ينقض.

2- هذا الحديث منسوخ بحديث بسرة[2].

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقشت أدلة القول الثاني على النحو الآتي :

1- يمكن الرد على حديث بسرة أن هذا لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة وقد كان رسول الله r أشد حياء من العذراء في خدرها ولو ثبت فتأويله من بال فجعل مس الذكر كناية عن البول لأن من يبول يمس ذكره عادة[3].

2- استدلالهم بالآية الكريمة ((أو لامستم النساء)) وهو في اللغة اللمس ما دون الجماع وقيدت باللذة لحديث عائشة. والجواب عنه: أما الآية فقد قال ابن عباس t المراد بالمس الجماع[4].

مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقشت أدلة القول الثالث، والجواب عنه أن الضابط في ذلك يتعلق بيقين، ولا يحكم بثبوت حكم وقع شك وكذلك فلا يحكم بإنتقاضها إلا بيقين[5].

---

(1) المناوي، زين الدين محمد المدعو يعيد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج6، ص296.

(2) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ص296.

(3) السرخسي، المبسوط، ج1، ص66.

(4) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي(ت: 453-536هـ)، شرح التلقين ، تحقيق: محمد المختار السلامي،ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ص186.

(5) الغنميي، اللباب في شرح الكتاب، ج2، ص213.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح :

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم تبيين للباحث أن الرأي الراجح في مس الأجنبي فرج الخنثى، أن مس فرج الغير مطلقا لا ينقض الوضوء سواء كان أصليا أم مشكلا لأن الأدلة الواردة إنما وردت في مس ذكره نفسه، وفي مس المرأة فرجها، ولا يوجد دليل على النقض بمس فرج الغير، -والله أعلم-.

4.1.3 وجوب الغسل في الإيلاج في قُبُل أو دُبُر الخنثى :

1.4.1.3 مفهوم الغسل لغة و اصطلاحاً :

الغسل في اللغة بالضم إسم للإغتسال وإسم للماء الذي يغتسل به وبالفتح غسل الشيء غسلا، والأشهر في كلام الفقهاء أكثرهم إنّما تستعمِله بِالضّمّ وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً[1].

أما شرعاً هو إفاضة الماء على جميع البدن على وجه مخصوص من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطنا وظاهرا مع الدلك مقروناً بنية[2].

2.4.1.3 وجوب الغسل في الإيلاج في دبر خنثى مشكل :

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل بالإيلاج في الفرج أن يكون الفرج أصليا، لكنه إذا لم يكن أصليا كما هو الحال في دبر الخنثى المشكل فقد اختلف الفقهاء على قولين هما :

القول الأول: إنه يوحب الغسل، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص29 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، 68.

(2) البهوتي، الروض المربع، ج1، ص 28؛ أبو حبيب، سعيد، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، ط2، 1988م، دار الفكر، سورية، ص274.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص69.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- قال تعالى عن قوم لوط ﴿ **إنكم لتأتون الفاحشة** ﴾.[4] وقال تعالى عن الزنا ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم** ﴾.[5]

وجه الدلالة: فجعل هاهنا فاحشة إذا كان الإيلاج في الدبر يوجب الحد، فكذلك وجب صاعاً من ماء، لأن الإيلاج في سبيل الدبر حكمه حكم الإيلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل[6].

2- إن الإيلاج في الدبر سبب نزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط[7].

القول الثاني: لا يوجب الغسل، وهو قول آخر غير مشهور عن مالك، وحكى ابن رشد رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر[8].

استدل هؤلاء على ذلك بأدلة منها:

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص129 ؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد(ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية، لبنان،ج1، ص173.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس (ت:150-204هـ)، الأم، د.ط، 1980م، دار المعرفة، لبنان، ج1، ص37.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص228.

(4) سورة العنكبوت آية: 28.

(5) سورة النساء، آية: 15.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص36.

(7) أنظر: المرغيناني، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت:593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى، د.ط، د.ت، المكتبة الإسلامية، د.م، ج1، ص17.

(8) المازري، ابي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت: 453-536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي،ط1،1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ص207؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص129 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص308.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- لم يأت نص من الشارع على وجوب الغسل في الإيلاج في الدبر وإنما النصوص الواردة جاءت بالتقاء الختانين ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾[1]

2- إن هذا المحل لم يخلق للجماع و بالتالي لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كما لا يوجب الغسل الإيلاج في فخذ المرأة أو في إبطها أو في عكن بطنها أو نحو ذلك حيث لا إنزال[2].

وسميته بالفاحش فلا يكفي هذا لوجوب الغسل بل جاء إطلاق الفاحشة على غير الجماع، قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا** ﴾[3] وجه الدلالة: أن الأية نزلت فيمن يطوفون بالبيت عراة، ومع ذلك من تعرى أمام الناس لا يجب عليه الغسل وإن كان فعله من الفواحش[4].

الترجيح :

يرى الباحث أن الرأي الراجح يرى وجوب الغسل للإحتياط، كما في البناية، من حيث وجوب الغسل أي لكمال سببه وهو خروج المني حتى أن الفسقة اللاطة يرجحون قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل للين والحرارة والضيق والأجل هذا ذهب بعضهم أن محاذاة الأمرد في الصلاة يفسد الصلاة كالمرأة[5]-والله أعلم.

3.4.1.3 وجوب الغسل في الإيلاج في فرج خنثى مشكل.

أما إذا أولج رجل في فرج خنثى مشكل أو أولج خنثى مشكل ذكره في دبر أو قبل، فقد إختلف الفقهاء في ذلك :

---

(1) سورة مريم، آية:64.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص129.

(3) سورة الأعراف، آية: 28

(4) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير(ت: 224-310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، د.ط، د.ت، دار المعارف،مصر، ج12، ص379.

(5) العيني، البناية شرح الهدية، ج1، ص336.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يجب عليهما الغسل، وهو المشهور من مذهب المالكية[1] ووجه في مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بعموم ما رواه أحمد من طريق أبي معاوية قال رسول الله r ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل))[3].

وجه الدلالة أن التقاء الختانان يحصل بتغيب الحشفة في الفرج، وتوارت الحشفة وهو تفسير المجاوزة الختان الختان، ولذلك يجب الغسل بتغيب الحشفة في مطلق الفرج سواء كان في الخنثى المشكل أو في غيره.

القول الثاني : لا يجب عليهما الغسل، وهو قول الحنفية وقول في مذهب المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة[4]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن فرج الخنثى المشكل لا يعلم هل هو فرج أصلي أو عضو زائد ومع عدم اليقين بحقيقية الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك، لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن الحدث[5].

مناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة القول الأول :

ويمكن الرد على القول الأول بأن الخنثى المشكل لم يتبين وشككه في الفرج، وكذلك لا غسل على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل، لأنه يحتمل كونه امرأة، فيكون هذا الذكر عضوا زائدا[1].

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص128.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص227.

(3) أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل و بهامشه منتخب كنز العمال في السنن الأقوال و الأفعال، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي، لبنان، ج2، ص178.

(4) العيني، البناية شرح الهدية، ج1،ص334 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص309 ؛ الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، د.ط، د.ت، دار الخير، بيروت، ج1، ص56

(5) العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص334 ؛ زكريا الأنصار، أبي يحيى (ت:926 هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الشيخ أبي العباس الرملي الكبير، تحقيق: تامر محمد محمد، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص192.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة أدلة القول الثاني :

استدلالهم بأنه لا يجب عليهما الغسل لأنه لا يعلم هل الخنثى المشكل فرج أصلي أو عضو زائد، فالجواب عنه: لقد تيقن حصول الإيلاج هل هو فرج أصلي أو زائد، فأصبحت طهارته مشكوكا فيها، ولا بد من اليقين في تحقيق الطهارة ويجب الغسل بالشك لأن الطهارة شرط والشك في الشرط مؤثر.

الترجيح :

بعد عرض أدلة العلماء ومناقشاتهم أرى أن قول جمهور الفقهاء هو أرجح لأن الخنثى.

إذا لم يتبين أهو ذكر أم أنثى فإنه يعمل باليقين بقاعدة (اليقين لا يزال بالشك)[2]، فاليقين أن المجامع يعتبر ظاهرا وشككه في هذا الفرج هل الخنثى رجل فيكون بمثابة

وطء فرج غير أصلي فحينئذ لا يجب الغسل[3].

2.3 حكم النظر إلى عورة الخنثى والخلوة به والسفر معه :

العورة في اللغة الخلل في الثغر وغيره وكل مكمن للستر والسوأة، وقد يوصف به منكوراً فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد[4].

فالعورة بمعنى الخلل مذكورة في قوله تعالى ﴿ **ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلاّ فرارًا** ﴾[1].

---

(1) الماوردي، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ج1، ص212.

(2) عزت، عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز، ط3، 1989م، دار الترمذي، بيروت، ص 15.

(3) أنظر؛ النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي(1312-1396هـ)، حاشية روض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1425هـ، د.ن، الرياض، ج1، ص273.

(4) فيروزابادي، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، فصل العين باب الراء، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص97 ؛ ابن منظور، لسان العرب، فصل العين مهملة، باب الراء، ج 4، ص616.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الإصطلاح هي ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم وحدها يختلف باختلاف الجنس واختلاف العمر[2]. وعلى التفصيل أي ما يجب ستره في الصلاة أو يحرم النظر إليه في الجملة[3].

1.2.3 عورة الخنثى قبل البلوغ :

قد بينت سابقا قول جمهور الفقهاء أن الخنثى قبل البلوغ يعرف عن طريق بوله، وإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى.

وحكم عورته قبل البلوغ مثل عورة الصغير أو الصغيرة، وفي تحديد العورة بالنسبة الصغير والصغيرة، نذكر ما قاله الفقهاء:

فقد قال الحنفية: لا عورة للصغير جداً، وكذا الصغيرة، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر، ثم تتغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ ويدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة[4].

فإن كانت صغيرة لا يشتهي مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة.

وقال المالكية: "ولا يجوز لأحد دخول حمام بغير مئزر إلا الأطفال ولا ينام الأخوان والأختان في ثوب واحد متجردين إذا ابلغوا عشر سنين والكراهية في مبيت ابن عشر سنين مع أخيه وأخته أشد منها في مبيت الأنثى مع الأنثى"[5].

---

(1) سورة الأحزاب الآية : 13.

(2) الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، ج1، ص283 ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص5.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص140.

(4) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي(ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص58.

(5) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط1، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص611.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعند الشافعية حل النظر إلى صغيرة لا تشتهى لأنها غير مظنة للشهوة لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار، ويستثنى من ذلك الفرج فلا يحل النظر إليه من الصغير والصغيرة على المعتمد[1]. لما رواه محمد بن عياض قال: ((رفعت إلى رسول الله r في صغري وعلى خرقة وقد كشفت عورتي فقال: غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير))[2].

وقال الحنابلة: "لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها"، وحكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة على الصحيح من المذهب، فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها[3].

من خلال ما تقدم من عرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن من كان له دون سبع سنين لا حكم لعورتة لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز.

وعورة الصغيرة المميزة من السرة إلى الركبة ويستحب استتارها كالحرة احتياطاً، أما الصغير المميز وهو من بلغ سبع سنين إلى العشر فعورته الفرجان لأنه دون البلوغ.

2.2.3 عورة الخنثى بعد البلوغ :

أما الخنثى غير المشكل فحكمه في العورة وغيرها حكم من ظهرت عليه علاماته، فإن ظهرت عليه علامات الرجل فعورته كعورة الرجل، وإن ظهرت عليه علامات النساء فعورته كعورة المرأة[4].

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص189.

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت،ج3، ص257، الحكم على الحديث: في السند مع ابن لهيعة غيره من الضعفاء.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6،ص560 ؛ المردوي، الإنصاف، ج8، ص23.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص397.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختلف الفقهاء في عورة الخنثى المشكل على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إن عورة الخنثى المشكل كعورة المرأة حتى شعرها النازل عن الرأس خلا

الوجه والكفين وبهذا قال الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وبعض الحنابلة واختاره ابن عقيل[4].

واستدلوا على ذلك أن الخنثى المشكل إحتمال كونه امرأة فوجب ذلك احتياطا[5].

وعللوا حتى ولو كان الخنثى في الصلاة كالمرأة، ولذلك يستحب أن يتقنع للصلاة، لأنه أقرب للستر، ولأنه إن كان رجلا فالقناع لا يمنع بجواره، وإن كان أنثى فإنها تؤمر بالتقنع في صلاتها، أما إذا كانت مراهقة فعند الإشتباه ترجح هذا الجانب[6].

وصرح الحنفية أن ظهر الكف أنها عورة للدلالة على أنه مختص بالباطن و إن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، والقدمين على المعتمد وصوتها على القول الراجح وذراعيها على المرجوح[7].

---

(1) أنظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد (ت:800هـ)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، تحقيق: إلياس قبلان، ط1، 2006م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص130 ؛ الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، د.ط، 1985م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص382.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص433.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج2، ص43.

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص142 ؛ المردوي، الإنصاف، ج1، ص417.

(5) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص315.

(6) أنظر: الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر،ج3، ص374 ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص174.

(7) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر،ج3، ص382-383.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر الشافعية يجب عليه ستر كل بدنه[1] فإن خالف وستر ما بين السرة والركبة وكشف ما عداها وصلى، فهل تلزمه الإعادة؟ ففيه وجهان؛

أحدهما أنه لا تلزمه الإعادة لجواز أن يكون رجلاً، والثاني، تلزمه الإعادة، لأن ذمته قد اشتغلت بفرض الصلاة وهو بشك في اسقاطها، والأصل بقاؤها في ذمته[2].

وصح عند النووي البطلان، لأن الستر شرط وقد شككنا في حصوله[3].

القول الثاني : أن الخنثى المشكل يعامل بأشد الاحتمالين فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة، وهذا قول بعض الشافعية[4].

وعلى هذا القول لا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية وإن كان مملوكا لإمرأة فهو معها كعبدها[5].

القول الثالث : إن عورة الخنثى المشكل كعورة الرجل ، وهذا قول أكثر الحنابلة[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل، فلا توجب عليه حكم أمر محتمل متردد فيه.

2- لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك.

3- إن العورة الفرجان اللذان في قبله، لأن أحدها فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتها، فوجب عليه ذلك كما تجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة سترهما[1].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر،ج2، ص45.

(2) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص120.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر،ج2، ص46.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص132.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص132.

(6) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص330 ؛ المردوي، الإنصاف، ج1، ص417.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح :

يرى الباحث بأن الرأي الثاني القائل يعامل بأشد الاحتمالين هو الأرجح- والله أعلم- وذلك لما يأتي:

1- احتياطاً في هذا الباب حفظاً للأعراض كونها أحد الضرورات الخمسة.

2- خروجا من الخلاف أخذنا بالأحوط وهو أنه يعامل معاملة الأنثى مع الرجال ويعامل معاملة الرجال من الأنثى.

3.2.3 نظر الخنثى والنظر إليه:

اختلف الفقهاء في نظر الخنثى على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى يعامل في نظره إلى غيره وفي نظر غيره إليه بالأحوط، فيعتبر مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة، وبهذا قال الحنفية[2] والشافعية في الأصح[3] والحنابلة[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بوجوب الأخذ بالأحوط عند إجتماع سبب الحظر وسبب الإباحة وهما موجودان في الخنثى المشكل لتساوي احتمال كونه ذكرا مع احتمال كونه أنثى[5].

---

(1) ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله(ت: 816-884هـ)، المبدع في شرح المقنع، د.ط، 1974م، المكتبة الإسلامي، دمشق، ج1، ص364 ؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص605.

(2) ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، د.ط، 1980م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص320 ؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص532.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص195 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج2، ص47 ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج7، ص2366.

(4) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده(ت: 1160-1243ه)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص113.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص605.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتفسير أمره في نظره إلى الرجال أو النساء هو إذا أراد أن ينظر إلى رجل عومل على أنها امرأة، فلا تستبيح من النظر إلى الرجل إلا ما تستبيحه المرأة وإذا أراد أن ينظر الى امرأة عومل على أنه رجل، فلا تستبيح من النظر إليها إلا ما يستبيحه الرجل[1].

وفي حالة الضرورة يمكن أن لا تكون متحققة بحيث يجوز النظر إلى العورة منه، ويمكن ترك النظر يؤدي إلى أضرار كثير فهو كالمريض في جواز نظر الطبيب إليه وقد تجب أو عليه حقوق بحسب إختلاف حالية فوجب النظر إليه فضلاً عن أن نجيزه[2].

القول الثاني: وهو قول بعض الشافعية أنه يستصحب فيه حكم الصغر فيعامل بما كان يعامل به حال الصغر[3].

ويؤيده تصحيح أنه يغسله بعد موته الرجال والنساء وبضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله[4].

يرى الباحث الرأي الراجح هو قول الجمهور، أن في نظر الخنثى والنظر إليه يعامل معاملة مع النساء معاملة الرجال ويعامل معاملة الرجال مع النساء وهو أقوى أخذا بالأحوط، لأنه في الخنثى المشكل إحتمال كونه ذكراً وإحتمال كونه أنثى–والله أعلم-.

4.2.3 **الخلوة الخنثى والسفر معه** :

ذهب الحنفية[5] إلى كراهية الخلوة به ممن ليس بمحرم له وهي كراهية تحريم وإلى هذا ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

---

(1) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد عبد الملك (ت: 628هـ)، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص150.

(2) أنظر: ابن القطان، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ص162.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص132.

(4) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب،ج7، ص281.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص442.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحنفية وإذا خلا الخنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية، وإذا خلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية، والمراهقة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة، لأن المنع لخوف الفتنة[3]. كما ذكر الشافعية ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية ولو كان مملوكاً لمرأة[4].

والحنابلة يقولون كما قال الحنفية والشافعية أنه تحرم الخلوة بالخنثى المشكل لغير محرم تغليبا لجانب الحظر وإستدلوا على حرمة الخلوة به بالحديث الذي روي عن جابر ((أن النبي **r** قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بإمرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان))[5]. والإحتمال أنه إمرأة فحرم خلوة الرجل به والعكسه.

أما السفر به فعاملوه معاملة المرأة الأجنبية وقال الحنفية والشافعية لا يسافر الخنثى بإمرأة هي غير محرم منه، ولا بأس أن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها[6].

والأولى منع الخلوة والسفر به دون محرم وهذا أحوط من القول بالجواز إلا إذا ظهرت علامات تغليب جانب الذكورة فيجوز له السفر دون محرم.

3.3 **ختانه** :

اختلف الفقهاء في ختان الخنثى على أربعة أقوال :

---

(1) الشربيني، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج2، ص122.

(2) البهوتي، الكشاف القناع، ج5، ص15.

(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص108.

(4) الشربيني، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج2، ص122.

(5) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في السنن الأقوال والأفعال، ج3، ص339. درجة الحديث: صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(6) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج4، ص267 ؛ الموصلي، الإختيار لتعليل المختار،ج3، ص44 ؛ الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج9، ص401 ؛ السيوطي، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، ج2، ص43.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول : إن الخنثى يكره أن يختنه رجل لإحتمال أنه أنثى أو امرأة لإحتمال أنه ذكر فكان الإحتياط هو الأولى، وهو قول الحنفية.

وذلك أن يشترى له من ماله جارية تختنه إن كان له مال لأنه إن كان أنثى فالأنثى تختن الأنثى عند الحاجة، وإن كان ذكر فتضمنه أمته لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها، وإن لم يكن له مال يشترى له الامام من ماله بيت المال جارية ختانة وقيل يزوجه الامام امرأة ختانة، لأنه إن كان ذكرا فللمرأة أن تختن زوجها وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة[1]. ولكن في الخنثى الصغير الذي لا يشتهى يجوز أن يختنه الرجل أو المرأة[2].

القول الثاني : إنه لا يختن حتى يتبين، ونقل الحطاب عن ابن ناجي في شرح الرسالة قوله وهذا من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة ومسائله تدل على ذلك، وهو قول المالكية[3].

القول الثالث : إن الخنثى لا يحتن في صغره وهو قول الشافعية[4]. فإذا بلغ الخنثى فوجهان :

أحدهما يجب ختان فرجيه، للتوصل إلى المستحق، والثاني، لا يجوز ختانه حتى يتبين وهو الأظهر، لأنه الجرح لا يجوز بالشك، وقال النووي فعلى الأول إن أحسن الختان ختن نفسه وإلا اشترى جارية تختنه، فإن عجز عنها تولاه الرجال

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص328 ؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص442 ؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص532.

(2) الموصلي، الإختيار لتعليل المختار،ج3، ص44 ؛ الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج9، ص401.

(3) السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، د.ط، د.ت، مؤسسة تاريخ العربي، لبنان، ج1، ص196؛ الحطاب، مواهب الجليل،ج3، ص259.

(4) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، بجيرمي على الخطيب، د.ط، 1978م، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص291.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنساء للضرورة كالتطبيب[1]. وقاله النووي "وأما من له ذكران فإن كانا عـاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن"[2].

القول الرابع : يختن فرجاه الخنثى عند البلوغ احتياطاً، وهو قول الجنابلة[3].

الترجيح :

يرى الباحث الرأي الراجح في ختان الخنثى الجمع بين أقـوال الفقهـاء هـو وجوب ختانه فى فرجيه جميعاً إن تساويا في النمو ؛ لأن فوائد الختان تتحقـق مـن ختانه فى فرجيه لأننا لو تحققنا من كونه ذكراً فختناه فى ذكره فـإن فـرج الأنثـى سيأتى عليه البول ويصعب تنظيفه وبالتالى يكون عرضـة للإصـابة بالالتهابـات والأمراض الخبيثة، وإن كان أنثى فإن البول والإفرازات تتجمع تحت قلفـة ذكـره ويكون عرضة للإصابة بالالتهابات والأمراض الخبيثة.

أما إذا كان أحدهما ناميا دون الآخر فإنه يختن في النامي، لأن هذا النمو غلّب انتماءه إلى أحد الجنسين، في هذه الحالة يمكن يتحقق الطبية أمره لتحديـد الطبيـب المسلم الثقة العارف ذي الخبرة، ولا شك أن مجال الطب تطور تطورا يستطاع معه التمييز بين الذكر والأنثى، بطريق الكشف على الأعضاء التناسـلية، فمـا يحـدده الطبيب فيعمل به[4]- والله أعلم-.

4.3 **لباسه** :

---

(1) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص388 ؛ زكريـا الأنـصاري، أسـنى المطالـب، ج8، ص420 ؛ الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج5، ص174 ؛ السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ج1، ص196.

(2) النووي، أبي زكريا يحي بن شرف(676هـ)، صحيح مسلم بشرح الإمام النـووي، د.ط، د.ت، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت- مكتبة الغزالي، دمشق، ج3، ص148 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، ج1، ص136.

(3) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص104 ؛ المرداوي، الإنصاف، ج1، ص125.

(4) هنـدي، مـريم إبـراهيم، ختـان الإنـاث بـين علمـاء الـشريعة و الأطبـاء، www.Sh.rewayat2.com/fkh_3am/web/2910/001.htm

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللُبس بالضم مصدر قولك: لبستُ الثوب اللبس. واللباس ما يُلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر مثله ولباس الرجل امرأته و زوجها لباسها[1]. قال تعالى : ﴿**هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ**﴾[2] بالستر، أي هن ستر لكم وأنتم ستر لهن، لأن كلا الزوجين يستر صاحبه ويمنعه من الفجور ويغنيه عن الحرام، والعرب تكني عن الأهل بالستر واللباس والثوب والإزار.

استعمل الفقهاء اللبس إصطلاحا بمعناه الحقيقي في لغة العرب الذي يدل على أن اللباس هو كل ما وأرى به الإنسان عورته وستر به جسده ودفع به حر المصيف وبرد الشتاء[3].

ذهب جمهور الفقهاء في لباس الخنثى إلى أنه يحرم عليه لبس الحرير[4] والذهب[5] والحلي في حياته.

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة ، منها :

1- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله **r** : ((لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))[1]. وجه الدلالة: فيحرم استعمال الرجال في كل حال و لذلك الخنثى لإحتمال كونه رجلاً وهو وجه الإحتياط.

---

(1) الجوهري، إسماعيل حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، ج3، ص973.

(2) سورة البقرة آية: 187 .

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص396 ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص143 وما بعدها.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص329 ؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج10، ص449 ؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص52 ؛ ال عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، تحقيق: شعيب الأرنووط، ط1، 1998م، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج3، ص435 .

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص323 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج2، ص44 ؛ الزركشي، بدر الدين محمد بهادر (794هـ)، الديباج في توضيح المنهاج، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص204 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص331-332.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله **r** قال: ((حُرّم لباس الحرير والـذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم))[2].

وجه الدلالة: أن الحديث أباح اللبس بشرط أنوثة اللابس وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى ثم ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه[3].

3- لأنه حرام على الرجال دون النساء وحالة لم يتبين بعد فيؤخذ بالاختيـاط، فـإن الاجتناب عن الحرام فرض والأقدام على المباح ليس بفرض فكان الإحتياط في ترك لبس الحرير، وليس في قيد الحياة زيادة فائدة لما أنه بعد الموت كذلك[4].

أما الكلام عند الشافعية إذا كان جميع الثوب أو أكثره من الحرير، فأمـا إذا كان

الأقل من الثوب من الحرير، كالعلَم والسّد والجيب فلا يحرم[5]. لما روي عن ابـن عباس **t** أنه قال: ((انما نهى رسول الله **r** عن لبس الثوب المصمت من الحرير فأما العَلَم والسدى فلا بأس به))[6]. لأنه فيه خنوثة لا يليـق بـشهامة الرجـال الاّ الضرورة كحر وبرد خشي منهما مبيح تيمم وكحرب جائز ولم يجد غيره[7].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس،باب لبس الحرير و افتراشه للرجال و قـدر مـا يجوز منه، حديث رقم 5834، ص1082 ؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نحريم استعمل إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير علـى الرجال وإباحة للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجال، حديث رقم 2069، ص825.

(2) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهـو سـنن الترمـذي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص189.

(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص106.

(4) السرخسي، المبسوط، ج30، ص106 ؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصار، ج1، ص449 ؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص542.

(5) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص515.

(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، 4055، ج4، ص49.

(7) باعشن، سعيد بن محمد (ت: 1270هـ)، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم شـرح المقدمة الحضرمية، ط1، 2006م، الرسالة، بيروت، ص500.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5.3 **حكم الخنثى إذا مات** :

سيتحدث الباحث في حكم الخنثى متعلق بالجنازة، كما يلي:-

1.5.3 **غسله** :

أما حكم غسل الميت يرى الحنفية أنه واجب[1]، وأما المالكية في رواية والشافعية والحنابلة أن غسل الميت من فروض الكفاية[2].

وفي رواية ثانية للمالكية أن غسل الميت سنة على الكفاية[3].

إذا مات الخنثى المشكل صغير يجوز للرجال والنساء تغسيله كما يجوز نظره والمس إليه[4]. أما إذا كان الخنثى المشكل كبيرا أو مراهقاً فقد اختلف الفقهاء في غسله على أقوال :-

القول الأول : إن الخنثى المشكل لا يغسله رجل ولا امرأة ولكن ييمم بالصعيد، ويحرم أن ييمم دون الحائل على غير محرم فيلف على يديه خرقة فيها تراب فييممه، وهو قول الحنفية[5] ووجه عند الشافعية حكي عن أبي عبد الله الزبيري وهو

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص299.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص407 ؛ الشربيني، مغني المحناج، ج1، ص332 ؛ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص194.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص407.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، ج2،ص451 ؛ الجمل، حاشية الجمل، ج2، ص151؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص526.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص443 ؛ البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي(ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، تحقيق: أبو محروس عمرو بن محروس، ط1، 1428هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج6، ص607.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قول أهل العراق[1] والحنابلة على الأصح[2]، وهذا قول سعيد ابن مسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن منذر[3]. واستدلوا بما يأتي:

1- لأن لا يحل للرجل أن يغسله لإحتمال ان يكون أنثى ولا يحل للمرأة ان تغسله لإحتمال أنه ذكر[4].

2- لأن الأصل أن النظر إلى العورة حرام وبالموت لا تنكشف هذه الحرمة إلاّ أن نظر هذه الجنس. فلأجل الضرورة أبيح النظر للجنس عند الغسل، فإذا كان مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه أنه من الرجال أو من النساء فيعذر عليه لأنعدام من يغسله وهو بمنزلة مالو تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فيمم الصعيد[5].

3- لأن الوجه واليدين ليس بعورة في الرجال ولا في النساء، فجاز للفريقين النظر إليه ولم يجز النظر إلى جسده لأنه قد يكون رجلاً فيحرم على النساء وقد يكون امرأة فيحرم على الرجال[6].

"ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميمم رجلاً أو أمرأة غير أنه إن كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة وإن كان أجنبياً بالخرقة يكف بصره عن ذراعيه"[7].

وصرح الحنابلة أن رجل أولى بتيمم خنثى مشكل من إمرأة إذا مات الخنثى بين رجال ونساء، لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور وامتاز الرجل بفضيلة الذكورة[1].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص18 ؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص619.

(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص526.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص526.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص328 ؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص443 ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص18.

(5) السرخسي، المبسوط، ج30، ص105.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص18.

(7) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لإبن نجيم،ج3، ص372.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : إنه إن أمكن وجود أمة له سواء اكانت من ماله أم من بيت المال أم من مال المسلمين فإنها تغسله، وهو قول المالكية.

ووجه واضح لأنه إن كان ذكراً فهي أمته وإن كان أنثى فهي امـــرأة الاّ انهـــا تؤمر بستره، فإن لم يمكن فالظاهر انه ييمم[2].

القول الثالث : إن الخنثى المشكل يغسل من فوق ثوب يصب عليه الماء مـــن فـــوق الثوب صبا، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الإتخاذ في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلاف، ثم فيفارق ذلك أخذهم فيـــه بالأحوط في النظر بأنه هنا محل الحاجة، وهو قول من الشافعية والحنابلة في رواية ثانية[3]وقول الحسن وإسحاق[4].

وقد استدل هؤلاء على إيجاب غسله، منها :

1- ما روي عن النبي **r** أنه قال: ((فرض على أمتي غسل موتاهـــا والـــصلاة عليها ودفنها))[5]. وجه الدلالة: أن الحديث فرض على كافة المسلمين والكل به مخاطبون وكذلك الخنثى، فإذا قام به بعضهم سقط الفرض عن باقيهم، وإن لـــم يقم البعض حرج الكل ؛ لأن فروض الكفايات وفروض الأعيان قد يـــشتركان في الابتداء ويفترقان في الفعل، فما كان من فروض الكفايات لم يلـــزم الكـــل، وسقط عنهم بفعل البعض، وما كان من فروض الأعيـــان يلـــزم الكـــل، فـــإذا فعله البعض سقط عن فاعله دون غيره.

2- كان التيمم في تحريم المباشرة مساوياً للغسل، فإذا تساويا فإســـتعمال الغـــسل الواجب أولى، فإذا ثبت أن غسل الخنثى واجب فالمستحب أن يغسل في قميص

---

(1) البهوتي، شرح متهى الإرادات، ج1، ص327 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص526.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص433 ؛ عليش، منح الجليل، ج9، ص465.

(3) البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ج2، ص239 ؛ النـــووي، روضـــة الطـــالبين، ج1، ص619.

(4) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص267 ؛ الرملـــي، نهايـــة المحتاج، ج2، ص451 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص526.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكون موضع غسله مظلماً ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء[1].

أما عند الشافعية وفيمن يغسله أوجه، أصحها وبه قال أبو زيد يجوز للرجال والنساء جميعا غسله للضرورة واستصحابا بالحكم الصغر، والثاني أنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذ بالأحوط، والثالث يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن تركته اشتريت من بيت المال وهذا ضيف لأن إثبات الملك ابتداء لشخص بعد موته مستبعد ولو ثبت، فالأصح أن الأمة لا تغسل سيدها، والرابع هو كرجل أو إمرأة لم يحضرهما إلا أجنبية او أجنبي وهذا أختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشيو غيرهم[2].

وينبغي الاقتصار فيه على الغسل الواحد دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء كما قال الأسنوي لأن الضرورة تندفع بها[3].

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة القول الأول :

ويمكن الرد على هذا الدليل لو جاز أن يمنع من غسله لإشكال عورته لوجب أن يمنع بذلك من تيممه، لأن التيمم في الوجه والذراعين وعورة المرأة في ذراعيها كعورتها في سائر الجسد[4].

مناقشة أدلة القول الثالث :

1- الرد على الحديث ((فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها)) يمكن الرد أن الحديث محمول فيما إذا وجد محرم أو عرف جنس الإنسان، أما إذا لم يعرف كالحنثى المشكل فنأخذ بجانب الأحوط لأن ستر العورة فقدم هنا وعليه أحاديث كثيرة.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص18.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص619 ؛ البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ج2، ص239.

(3) الجمل، حاشية الجمل، ج2، ص152.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ ولا وجد في كتب الحديث، وإنما يذكره بعض الفقهاء في كتبهم بلا إسناد.

3- لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة[1].

الترجيح : يرى الباحث الرأي الراجح في مسألة الغسل الحنثى إذا مات أن يغسله و هو أقوى وأفضل، هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو القول الثالث، لأن غسل الميت من فروض الكفاية، موافق سابقا لما روي عن النبي **r** قال : ((فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها و دفنها))، ولأن في حالة الضرورة بين التيمم في تحريم المباشرة مساوياً مع للغسل، كان الغسل الواجب أولى.-والله أعلم-

2.5.3 **تكفينه و دفنه** :

اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت فرض على الكفاية[2] وهكذا دفنه[3].

جمهور الفقهاء يستحب تكفين الخنثى في خمسة أثواب كما تكفن المرأة[4].

ودليلهم لأنه إن كان أنثى فقد أقيمت السنة وإن كان ذكراً فقد زاد على الثلاث ولا بأس بذلك وهذا لأن الكفن يعتبر بحال الحياة وعدد الثياب في الحياة إذا زاد على الثلاث فكذا بعد الممات، أما إذا كان أنثى ففي الإقتصار على الثلاث ترك السنة إذ السنة فيها خمسة أثواب فكان الأحوط[5].

---

(1) أنظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص526.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص306 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص332 ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص332.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج1، ص318 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص307 ؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص612 ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج1، ص348.

(4) السرمدي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص730 ؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص52 ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص336.

(5) الحموي، غمز عيون شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج3، ص372 ؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص535.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي محل وقوف الإمام في الصلاة عليه عند عجزته كالمرأة عند الشافعية[1] وعند المالكية والظاهر أنه يقف عند منكبيه احتياطاً وهذا على جهة الأولى[2].

وأما حكم وضع الجنائز على الترتيب فتقدم جنازته على جنازة النساء وتؤخر عن جنازة الرجال و الصبيان، لجواز أنه ذكر فيسلك مسلك الإحتياط في ذلك[3]. فينبغي أن تكون جنازة الرجل أقرب الى الامام من جنازة النساء والخنثى المشكل لتردد الحال فيه تجعل جنازته خلف جنازة الرجل وأمام جنازة المرأة[4]، وإذا صلى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح[5].

وقالوا: "فإن دفنوا في قبر واحد من عذر فلا بأس بذلك ويجعل الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، إعتبارا حال الممات بحال الحياة و يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين، لأن النبي **r** أمر يوم أحد أن يدفن جماعة من الشهداء في قبر واحد وأن يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب، فيفعل كذلك هنا ويوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثي ثم خلفه المرأة، لأن جهة القبلة أشرف فيكون الرجل بالقرب منه أحق"[6].

6.3 **أحكام الخنثى في مسائل الصلاة** :

---

(1) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص58.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص433.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7، ص328 ؛ ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص322 ؛ القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج2، ص297 ؛ النووي، المجموع، ج2، ص52 ؛ ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشق(1006- 1083هـ)، مختصر الإفادات وزيادات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1، 1998م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص183.

(4) السرخسي، المبسوط، ج30، ص107

(5) النووي، المجموع، ج2، ص52 .

(6) السرخسي، المبسوط، ج30، ص107 ؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص534 ؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص656.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سيتحدث الباحث مسائل الصلاة فيها متعلقة بـــالخنثى حكـــم الأذان والإقامـــة والصفوف في صلاة الجماعة وإمامته، وذلك كما يلي:

1.6.3 **حكم أذان و إقامة الخنثى** :

الأذان هو لغة الإعلام[1]، كقوله تعالى ﴿ **وأذن في النـــاس بـــالحج** ﴾[2]، أي أعلمهم به، يقال: أذن بالشيء يؤذن أذانا وتأذينا وأذينا كعليم، إذا أعلم به فهو اسم وضع موضع المصدر وأصله من الأذن وهو الإستماع[3].

أما في شرعاً هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة[4].

والإقامة في الأصل مصدر أقام حقيقته إقامة القاعد، وفي الشرع الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص، كأن المؤذن أقام القاعدين وإزالهم عن قعودهم[5].

وحكمهما أن الأصح الذي ذهب إليه جمهور الأئمة أنهما من فروض الكفاية[6].

لا خلاف بين الفقهاء أن الخنثى لا يصح الأذان والإقامة، وقد اســـتدل بأدلـــة، منها:

1- لأنه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء ولأنها وظيفة الرجال ففيـــه نـــوع تشبه بهم[1].

---

(1) الجرجاني، أبو الحسن بن محمد بن علي(ت: 740-816هـــ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبيار، ط2، 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص25 ؛ البهـــوتي، شـــرح منتهـــى الإرادات، ج1، ص122.

(2) سورة الحج، آية :27.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص122.

(4) السرمدي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،ج1، ص75 ؛ الدسوقي، حاشـــية الدســـوقي، ج1، ص191 ؛ الجرجاني، التعريفات، ص25 ؛ الدســـوقي؛ البهـــوتي، شـــرح منتهـــى الإرادات، ج1، ص122.

(5) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص309.

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص149 ؛ ابـــن مفلـــح، المبـــدع، ج1، ص312.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- ولأن الخنثى المشكل كالمرأة في حكمه فلا يصح من الخنثى لأن رفع صوتها عورة[2]، فيخرج الأذان عن كونه قربة، فلم يصح كالحكاية.[3]

2.6.3 حكمه في الصف في صلاة الجماعة :

اتفق الفقهاء أنه لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخناثى والصبيات المراهقات فأرادوا أن يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثي ثم الإناث ثم الصبيات المراهقات[4].

واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة، منها:

1- بعموم الحديث عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله r : ((لِيلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم و هيشات الأسواق))[5].

---

(1) السرمدي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،ج1، ص78 ؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج1، ص252 ؛ النووي، روضة الطالبين، ج1، ص312 ؛ ابن مفلح، كتاب الفروع، ج1، ص319.

(2) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد محمد(1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، تحقيق، عبد السلام محمد أمين، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص284 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج2، ص43 ؛ ابن مفلح، المبدع، ج1، ص312 ؛ ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني (ت: 1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليان الأشقري، ط1، 1983م، مكتبة الفلاح، الكويت، ج1،ص114.

(3) آل عبيكان، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، ج3، ص157.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ج1، ص159 ؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، ج1، ص163 ؛ عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ج9، ص465 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص246 ؛ ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج1، ص484.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها، ص 169.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: قوله (لِيلني منكم أولو الأحلام والنهى)، يعني البالغون أولو العقول والحالم هو البالغ سواء احتلم أو لم يحتلم، فإنه كان معهم خناثى وقفوا بين الصبيان والنساء احتياطاً كونهم ليسوا معلومين من حيث الذكورة أو الأنوثة[1].

2- لأنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فإن كان ذكراً تفسد صلاته بالوقوف في صف النساء وتبطل صلاة من يحاذيه إن كان أنثى[2].

قال الحنفية فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد الصلاة عليهم لاحتمال أنه امرأة، ولا يتخلل النساء كيلا تفسد صلاته لإحتمال أنه رجل وإن قام في صف النساء فصلى يعيد صلاته على وجه الاستحباب لاحتمال أنه رجل، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره، والذي خلفه بحذائه صلاتهم لاحتمال أنه إمرأة[3]، لأن مبنى العبادة على الاحتياط، فمحاذاة المرأة الرجل في حقهم موهوم[4].

كما صرح الحنابلة ولو كان مع الإمام خنثى وحده بأن الإمام وقفه عن يمينه، لأنه إن كان رجلاً فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام، كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال[5].

ويجلس في صلاته كجلوس المرأة معناه يخرج رجليه من جانب ويفضى باليتية إلى الأرض لأنه أقرب الى الستر، ولأن الرجل لا بأس بان يجلس كذلك عند العذر[6].

ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب[1]، والسبب في ذلك أن الخنثى متردد بين الرجال والمرأة، فلما كان الوصف بالرجولة أعلى قالوا أنه أنثى حتى يتأكد أنه

---

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، ج1، ص163 .

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص441 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص246 ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص264.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج4، ص267.

(4) السرخسي، المبسوط، ج30، ص107.

(5) أنظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص218، و ج2، ص199.

(6) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى،ج4،ص267؛ السرخسي، المبسوط، ج30، ص107.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رجل، ولذلك جماهير الفقهاء يعطون الخنثى حكم الأنثى فلا تجب عليه الجمعة وإنما تجب على الخنثى الذي استبان أنه رجل، وأما إذا كان خنثى مشكلاً فإنه لا تجب عليه الجمعة. –والله أعلم-

3.6.3 **إمامة الخنثى** :

اتفق الفقهاء أنه لا تصح إمامة الخنثى ولو لمثله[2]. وتحقق الذكورة في حق إمامة الرجال، فلا يصح اقتداء رجل بإمرأة ولا خنثى، لاحتمال الأنوثة فلو اقتدى بمن ظنه رجلا فبان امرأة أو خنثى وجبت الإعادة، وأما اقتداء الخنثى بالخنثى فممتنع أيضاً لإحتمال ذكورة المأموم وأنوثة الإمام، وكذا لا يصح اقتداء الخنثى بالمرأة، لإحتمال الذكورة، ولكن يصح اقتداء المرأة بالخنثى، لأنه إما ذكر أو أنثى فلو اقتدى بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء على الأظهر لعدم الجزم بالنية[3].

فإن صلى الخنثى خلف امرأة أمر بالإعادة، وكذلك إذا صلى الرجل خلف الخنثى أمر الرجل بالإعادة[4].

قال الحنفية والحنابلة إذا أمت النساء لا يتوسطهن بل يتقدمهن، إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاته لهن على تقدير ذكورته وتفسد صلاتهن أيضاً[1].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص52.

(2) نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية، ط4، دار احياء التراث، بيروت، ج1، ص87 ؛ صالح، عبد السميع الآبي الأزهر، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، ج1، 78 ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص327 ؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص199.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص327 ؛ المتوني، أحمد بن محمد بن عبد السلام الشافعي (ت: 927هـ)، نضج الكلام في نصح الإمام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص212-213 ؛ آل عبيكان، غاية المرام شرح ذوي الأفهام، ج6، ص390 ؛ ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج1، ص374-475.

(4) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص390.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزاد الحنابلة بأنه "لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها وعنه تصح في التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون ويقفون خلفها"[2].

أما المالكية لا نص في كيفيتها عندهم، لأن الذكورة شرط في صحة الإمامة فلا يصح إمامة الخنثى، ولو لمثله في نفل، لأنه من مناصب الرجال، وقد قال سحنون: الخنثى المحكوم له بحكم النساء يعيد صلاته من ائتم به وإن خرج الوقت، وإن كان ممن يحكم له بحكم الرجال لم يعد[3].

وإن صلى رجل خلف الخنثى وهو لا يعلم أنه خنثى، فبان بعد الفراغ رجلاً فلا إعادة عليه، لصحة صلاته في نفس الأمر وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها وهو قول الشافعية والحنابلة[4].

وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله، ثم بان الخنثى بعد الصلاة رجلاً، فعلى المأموم الإعادة، كمن صلى خلف من يظنه محدثاً، فبان متطهراً، وهكذا على الصحيح عند الحنابلة[5].

7.3 **حكم الخنثى في الحج و الإحرام** :

أما الخنثى في حكم سفر الحج فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : إن الخنثى كالمرأة، ولا يجوز أن تحج بغير محرم ولا مع جماعة رجال ولا مع نساء فقط إلا أن يكون جواريه أو ذوات محارم، ولو مع عدد من

---

(1) نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية، ج1، ص85 ؛ اللكنوي الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي ابن محمد عبد الحليم (ت: 1264-1304هـ)، تحفة النبلاء في جماعة النساء، تحقيق: صلاح محمد سالم أبو الحج، ط1، 2002م، دار البشائر، عمان، ص61 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص572.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص571.

(3) الباجي، المنتقى شرح موطأ، ج1، ص235 ؛ المازري، شرح التلقين، ج2، ص671 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص326.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص327 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص572 ؛ آل عبيكان، غاية المرام شرح ذوي الأفهام، ج6، ص248.

(5) آل عبيكان، غاية المرام شرح ذوي الأفهام، ج6، ص248.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النساء، فيشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطاً، وهو قول من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ولكن الشافعية أجازوا سفره، فإن كان معه نسوة من محارمه كاخواته، وإن كن أجنبيات فلا يجوز عليه[5].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- مما يؤيد حرمة سفر المرأة بدون محرم للحج ما ورد عن ابن عباس t قال: جاء رجل إلى النبي r فقال يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة، قال: ((ارجع فحج مع امرأتك))[6].

وجه الدلالة: هذا الحديث دلالة على تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو والحج معها رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها وهذا الخنثى، لأنه يجوز أن يكون أنثى، فلا يصح له أن يحج وجده[7].

2- لانه يحرم عليه الخلوة، لأن احتمال كون الخنثى امرأة فلا يصح سفره بدون محرم.

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، 135 ؛ عبد الغني، حسين بن محمد سعيد المكي الحنفي، إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ عليّ القاري، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص128.

(2) عليش، منح الجليل، ج9، ص465.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج7، ص88.

(4) الحمداني، نزار بن عبد الكريم بن سلطان، فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح الحج و العمرة، د.ط، 1412هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ص487.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، ج7، ص88.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، رقم حديث 3061، ص561 ؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم حديث 1341، ص 501.

(7) النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي،ج9، ص110.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : بجواز سفر الخنثى للحج مع امرأتين، وهو قول الشافعية[1].

ودليل على ذلك لأنه إذا جاز ذلك للرجل فالخنثى المحتمل للرجولة أولى، وليس سفره معهن مظنة لخلوته بكل منهن على حدتها خلافا لمن زعمه[2].

والأولى منع السفر به دون محرم وهذا أحوط من القول بالجواز إلا إذا ظهرت علامات تغليب جانب المذكورة فيجوز له السفر للحج بدون محرم.

أما الخنثى في إحرامه ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه كالأنثى في شروط وجوب الحج[3]، ويلبسه كما لباس المرأة في الإحرام.

واستدلوا في ذلك بأدلة منها:

1- لأن ترك المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل، لأن لبس المخيط للرجل في إحرامه جائز عند العذر واشتباه أمره من أبلغ الأعذار.

2- لأنه أقرب إلى الستر وترك الستر المرأة لا يجوز في حال الإحرام وعدمه، كما قال محمد من الحنفية [4].

أما أبو يوسف من الحنفية فتوقف فيه وقال: "لا علم بلباسه، لأن الرجل في إحرامه يحرم عليه لبس المخيط والمرأة في إحرامها يلزمها لبس المخيط ويحرم عليها الاكتفاء بلبس الإزار والرداء، فلما استوى الجانبان لا يمكن ترجيح أحدهما بغير حجة"[5].

---

(1) ابن حجر الهيتمي، أبي العباس شهاب الدين أحمد محمد بن علي الشافعي(974هـ)، فتح الجواد يشرح الإرشاد، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرجمن، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص479.

(2) ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد يشرح الإرشاد، ج1، ص479.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج4، ص267 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص433 ؛ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج2، ص43 ؛ ابن قدامة المغني،ج3، ص331.

(4) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج4، ص267 ؛ الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،ج3، ص373 ؛ النووي، المجموع، ج2، ص53 .

(5) المرغيناني، الهداية، ج4، ص267 ؛ السرخسي، المبسوط، ج30، ص106.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكم في جميع الأحوال في الحج كالمرأة أيضاً يؤخذ فيه بالأحوط مثل لا يرفع صوته بالتلبية، ولا يرمل، ولا يضطبع، ولا يحلق بل يقصر، ويمشي في المسعى، ولا يسعى كالمرأة، ويستحب له أن يطوف ويسعى ليلا، لأنه استر فإن طاف نهاراً طاف متباعدا عن الرجال والنساء[1].

وإن ستر وجهه وحده أو رأسه فقط لم يلزمه فدية، وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع و بين تغطية رأسه أو لبس المخيط على بدنه لزمه فدية باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة[2].

وأمر الخنثى بالاحتجاب و حرمة لبس المخيط، لأنه إذا كان ذكرا حرم أو أنثى جاز، فقد تردد بين الحظر والإباحة وهنا الحظر أولى، والمقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويزه مع جواز الحظر وعدم الحاجة، وإنما أوجب ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة، لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي، وتحريم ستر رأس المحرم عارض، وقد قدم أن المغلب في حق الخنثى حكم الأنوثة[3].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص53 ؛ ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (694-767هـ)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق: نور الدين عتر، ط1، 1994م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، ص583 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص98 ؛ عبد الغني، إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ على القاري، ص63.

(2) النووي، محيى الدين الشافعي، متن الإيضاح في المناسك، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص47 ؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص331 ؛ ابن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ج2، ص583.

(3) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد(974هـ)، حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الايضاح في مناسك الحج، د.ط، د.ت، المكتبة السلفية، المدينة المنورة- دار الحديث، بيروت، ص176.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع
أحكام الخنثى في مسائل الأحوال الشخصية

1.4 زواج الخنثى :

1.1.4 مفهوم الزواج لغة و اصطلاحا :

الزواج في اللغة الاقتران والارتباط، تقول العرب ((زوج الشيء وزوجه إليه قرنه به))[1]. وقال الفيومي: الزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمر[2].

الزواج أو النكاح في الاصطلاح: تنوعت ألفاظ الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريفهما، وأختاره من المفهوم عن الحنفية، قال صاحب الاختيار : " النكاح عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصير كالشخص الواحد". وقد يستعمل في العقد مجازا لما أنه يؤول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء[3].

وتعريف الزواج في قانون السورية: ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل))[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل الزاي، ج2، ص293.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد المقري(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، د.ت، دار المعارف، مصر، ص258.

(3) الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج3، ص93.

(4) السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، د.ط، د.ت، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل عذر القانون في هذا الاغفال، هو الخشية من أن يظن أن عقد الزواج موضع في الإسلام لمجرد الإستمتاع واللذة، فعدل عن ذلك إلى ذكر الغاية منه وهو الإشتراك في الحياة والتناسل.

2.1.4 **حكم زواج الخنثى** :

أما بالنسبة لحكم زواج الخنثى الذي في قبله فرجان وهو ذكر رجل وفرج امرأة لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى، فليس كونه خلق ثالث. فإن كان الخنثى غير المشكل بأن تظهر فيه علامات الرجال فهو رجل له أحكام الرجال في زواجه، أو تظهر فيه علامات النساء فهو امرأة وله أحكامهن في زواجه[1].

وعند الشافعية إن كان الخنثى غير المشكل بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة، أن له الخيار في النكاح لأن الطبع ينفر منه[2].

أما إن كان الخنثى مشكلا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : فقد ذهب إلى القول أن العقد على الخنثى من حيث صحته وبطلانه موقوف على ما يتضح من حاله إن كان مشكلا أو غير مشكل، وهو قول الحنفية[3].

وقد استدلوا على ذلك :

1- إنه لا يفيد ملك استمتاع الرجل بالخنثى، لأنه ليس محلاً قابلا للإستمتاع به وهو الوطء.

2- إن العقد على الخنثى لا يفيد لانعدام المقصد الأساسي للزواج وهو الوطء[4].

وعلى هذا الأساس، فقالوا لو أن الخنثى تزوج امرأة أو رجلا فإنه لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امراة. فإذا ظهر أن الخنثى خلاف الصنف

---

(1) أنظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص677.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 203.

(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص106 ؛ الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج9، ص402.

(4) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج4، ص61.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي زوج به تبين أن العقد كان صحيحاً، وإذا ظهر أنه موافق للصنف الأخر الـذي زوج به فإن العقد يكون باطلاً لعدم المحلية.

وكذلك إذا زوج خنثى من خنثى غيره فإنه لا يحكم بصحة الزواج حتى يظهـر أن أحدهما ذكر والأخر أنثى[1].

"إذا ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه أبوه إمرأة حكم بصحة الزواج مـن حين عقد الأب، لأنه تبين أن تصرفه صادف محله، وإن لم يصل اليها أجـل كمـا يؤجل العنين، وإن كان زوجه أبوه من رجل ثم ظهر به علامة الرجال فقد تبـين أن هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلاً"[2].

القول الثاني : فقد ذهب أصحاب هذا القول أن نكاح الخنثى المشكل باطل و يمتنـع النكاح في حقه من الجهتين لا ينكِح ولا ينكَح، حتى يبين أمره، فإذا تبـين أمـره إن كان من الذكور تزوج الإناث و إن كان من الإناث تزوجـه الـذكور، وهـو قـول المالكية[3] والشافعية[4] وهو قول عند الحنابلة في رواية الميموني[5].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1- إن الخنثى لم يتحقق وجود ما يبيح له الزواج فلا يكون له الزواج مباحاً.

2- ويشبه ذلك ما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبيات فإنهن يحرمن عليه جميعاً حتـى تستبين حالهن[6].

3- لأن مشكوك في حله للرجال والنساء فلم يحل زواجه حتـى يتبـين أمـره، إذا يتزوج أنثى لإحتمال ان يكون أنثى وإذا يتزوج ذكرا لإحتمال أن يكون ذكراً[7].

---

(1) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج4، ص61 ؛ الطوري، تكملة البحر الرائـق شرح كنز الدقائق، ج9، ص402.

(2) السرخسي، المبسوط، ج30، ص106 ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص322.

(3) الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص238 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص432.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص23.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 678.

(6) أنظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص 678.

(7) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص606.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- إنه لا يعلم ان كان رجلا أو امرأة، فلو زوج باعتباره رجلا ثم حمل تبينا أنه امرأة وان زواجه كان باطلاً في الأصل لأن الحمل يدل على الأنوثة قطعاً، ولو زوج باعتباره أنثى فأحبل تبينا أنه رجل فكان زواجه باطلاً في الأصل[1].

5- إنه لا يتصور في الخنثى المشكل أن يكون زوجا ولا زوجة ولا أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة[2].

القول الثالث : ذكر الخرقي "أنه يرجع إلى قوله فإن ذكر أنه رجل وأنه يرغب بطبعه في النساء فله أن ينكحهن، وإن ذكر أنه امرأة يميل بطبعه إلى الرجال زوج رجلاً"، وهو قول الحنابلة[3].

ووجه في ذلك أنه لا يمكن التوصل إلى حقيقته إلا من طريقه هو، فيقبل قوله كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها، ومن شأن الخنثى أن يعرف نفسه بنفسه من حيث ميله الى احد الصنفين[4].

وبناء على ذلك فإنه لو تزوج الخنثى باعتباره امرأة أو رجلاً ثم عاد ليقول غير ذلك فإنه لا يقبل قوله و لا يزوج من غير الجنس الذي زوج منه أولاً.

ودليل ذلك أنه إذا أدعى غير الأول يكون مكذباً لنفسه مدعياً دعوى تناقض قوله الأول، فلم يلتفت إليه كالإنكار بعد الإقرار[5].

إذا تزوج الخنثى المشكل امرأة ثم عاد ليقول أنه امرأة فقد انفسخ زواجه، لأنه أقر ببطلانه ولا يقبل قوله في سقوط المهر عنه.

أما إن تزوج رجلا ثم أدعى بعد ذلك أنه رجل فإن دعواه لا تقبل فلا يفسخ نكاحه حفظا لحق الغير وهو الرجل الناكح. وذلك بخلاف الحالة الأولى فإن الحق إذ ذاك للخنثى فيسقط بإقراره[6].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ط16، ص214.

(2) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج2، ص238

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص677.

(4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 678.

(5) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص606.

(6) ابن قدامة المغني، ج6، ص 678 ؛ ابن مفلح، الفروع، ج3، ص606.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المناقشة والترجيح. :

مناقشة أدلة القول الأول :

1- ذهب الحنفية إلى صحته العقد مع العاقد حتى يتبين جنسه، ويرد على ذلك بأنه لو انعقد العقد على غير جنسه ثم تبين أنه المعقود عليه من جنس العاقد، فيكون العقد قد وقع باطلا ابتداء، لأنه العاقد قد عقد العقد في غير محله، فلا بد من أنه يتبين جنس الخنثى قبل أن يعقد العقد.

2- أما إذا أخبر عن نفسه قبل العقد بأنه رجل أو امرأة فيزوج من غير جنسه فيلزمه ذلك. والضابط في المسألة أنه سأل الخنثى هل له ميل إلى الرجال أو النساء قبل تزويجه، فإن قال أنه ميل للرجال فهو امراة، وإن قال أنه ميل للنساء فهو رجل.

مناقشة أدلة القول الثاني :

1- الأدلة التي أوردها المالكية والشافعية ليس لها مستند في النقل ولا العقل، وقال الشوكاني: "إن وجود من له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة مع التمييز بأن يكون الفرج الذي له القوة وبه الإنتفاع بالبول وغيره محكوم له بالفرج الذي هو كذلك."[1]

2- يتصور أنه لكونه الخنثى أبا او أما او جدا أو جدة، لأننا سلمنا أن الخنثى إما أن تغلب عليه الرجولة أو تغلب عليه الأنوثة، وبخاصة عند اخباره بميله لجنس دون الأخر فهو إذن بخلاف الجنس الذي يميل إليه.

مناقشة أدلة القول الثالث :

ما ذهب إليه الحنابلة صحيح وهو ما يتفق قواعد الشرع و قوانين، فالبشر إما رجلا أو نساء وهنا الخنثى فهو إما رجل وإما امرأة، وقد ذكرت في الفصل الثاني علامات التمييز بين ذكورة أو أنوثة الخنثى، وكان من بينها الإقرار، فإذا أقر الخنثى أنه رجل أخذ بقوله ولذا أقر أنه امرأة أخذ بقوله، فيتروج الخنثى إن أقر أنه رجل

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، 2004م، دار ابن حزم، بيروت، ص355.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإمرأة، ويزوج الخنثى إن أقر أنه امرأة برجل، ولا يقبل رجوعه عن قوله بعد الإقرار.

الترجيح :

مما تقدم من مناقشة أدلة الفقهاء في مسألة زواج الخنثى يرى الباحث أن الراجح هو إباحة زواج الخنثى المشكل، وفق لضوابط التالية:

1- إن يتبين أمره إن رجلا أو امرأة و ذلك عن طريق الأمارات التي ذكرها الفقهاء.

2- إن أقوال الفقهاء في تحربم زواج الخنثى لا يسعفها دليل منقول من كتاب أو سنة ولم يرد فيها إجماع وكل التعليلات الواردة في هذا المجال لا تقوم على استدلال صحيح ملزم.

3- إذا لم يتبين أمره بالأمارة يؤخذ بإقراره عن نفسه، فإن أخبر عن نفسه أنه رجل يميل للنساء زوج من امرأة وإن أخبر عن نفسه بأنه امرأة تميل للرجال زوج برجل.

4- يؤخذ بقول الخنثى بعد البلوغ لأن ميله لأحد الجنسين يتبين بعد البلوغ.

5- إن الإقرار في هذه المسألة هو ما يجب أن يكون معتبرا فلو كان الخنثى رجلاً لا يعقل أبداً أن يدعى أنه أنثى، ولو كان أنثى لا يعقل أبداً أن تدعى أنها ذكر.

6- لا يقبل بعد إقرار الخنثى كونه رجلا أو امرأة أن ينكر ما أقر به، فهو كالإنكار بعد الإقرار لا يؤخذ به.

2.4 **التحريم بارضاع الخنثى** :

1.2.4 **مفهوم الرضاعة لغة واصطلاحا** :

الرضاعة في اللغة من رضع بمعنى امتص ثدي المرأة[1].

وأما الرضاعة في الإصطلاح: هو" اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه"[2].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة رضع، ج8، ص125.

(2) الشربيني، الإقناع، ج2، ص183.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2.2.4 **الأحكام المتعلقة برضاعة الخنثى** :

اختلف الفقهاء في حكم الرضاعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا أنزل للخنثى المشكل لبن فأرضع به صبية أو صبياً يتوقف في التحريم حتى يظهر حاله الخنثى، فإن ظهر أنه رجل فلا تحريم، وإن ظهر أنه أنثى انتشر بلبنه التحريم. وهو قول الحنفية[1] الشافعية[2] وجمهور الحنابلة[3] .

واستدلوا على ذلك :

1- إن الحرمة ينتشر عن ارتضاع اللبن المخلوق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات، و ذلك مخصوص وفيما خلقه الله تعالى غالباً من ألبان النساء دون الرجال[4].

2- لأن اللبن أثر الولادة وهو لا يتصور في الرجل الخنثى[5].

القول الثاني : التوقف في لبن الخنثى المشكل، والظاهر لو رضع صبي أو صبية ينشر التحريم به، كما ينشرها النسب وسواء وصل إلى جوف الرضيع بوجور[6] أو سعوط[7]، وهو قول المالكية[8].

---

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، ج2، ص156 ؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج4، ص413.

(2) الشافعي، الأم، ج5، ص36؛ النووي، روضة الطالبين، ج6، ص419

(3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص545.

(4) الماوردي، كتاب الرضاع، ص254.

(5) الجمل، حاشية الجمل، ج4، ص475 ؛ ابن قدامة، الكافي، ج3، ص249.

(6) الوجور: بالفتح، الدواء يوجر في وسط الفم أي يصب، ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ط1، 1999م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 408.

(7) السعوط: هو الدواء الذي يدخل في الأنف وقد يطلق على ما كان يدخله الشخص في أنفه لكي يعطس، ينظر: مرعي، حسين، القاموس الفقهي، ط1، 1992م، دار المجتبى، لبنان، ص112.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص502 ؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ص176.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ودليل المالكية أنه قياس على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فتيقن حصول لبنه بجوف رضيع كتيقن الطهارة والشك في كونه ذكراً أو أنثى كالشك في الحدث[1].

3.4 حضانة الخنثى :

1.3.4 مفهوم الحضانة لغة واصطلاحا :

الحضانة في اللغة: اسم الحضن بمعن الضم، ومنه الحِضنُ ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بيهما[2].

مفهوم الحضانة في الإصطلاح، عرفه الحنابلة: "حفظ من لا يستقيل بنفسه وتربيته حتى يستقيل بنفسه"[3].

2.3.4 الأحكام المتعلقة بحضانة الخنثى :

اختلف الفقهاء في حضانة الخنثى على قولين :

القول الأول: إن حضانة المشكل وكفالته بعد البلوغ كالبنت البكر، وهو قول الشافعية[4] والحنابلة[5] ودليل على ذلك قياس أن الخنثى المشتهى كالأنثى ولأنه الاحتياط لاحتمال أنوثة[6].

القول الثاني: بعدم سقوط حضانة الخنثى المشكل، وهو قول المالكية.[7]

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص502 ؛ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص89.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة حضن، ج13، ص122.

(3) المردوي، الإنصاف، ج9، ص435.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص53 ؛ الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص152.

(5) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص 239.

(6) أنظر: الشرواني و ابن قاسم، حواشي الشرواني والعبادي، ج 8، ص355.

(7) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج2، ص494.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4.4 **ميراث الخنثى** :

سيتحدث الباحث في هذا المبحث ميراث الخنثى، كما يلي:-

1.4.4 **مفهوم الميراث لغة واصطلاحا** :

أما في اللغة كلمة الميراث مصدر فعله ورث، يقال ورث ورثا ووراثه وارثا وميراثاً[1].

والميراث يطلق بإطلاقين : الأول بمعنى المصدر أي الوارث، و الثاني بمعنى اسم المفعول أي الموروث.

والميراث بالمعنى المصدر يطلق على معنين:

أحدهما: البقاء، ومن ذلك سمي الله تعالى الوارث، فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه و منه ما جاء في الدعاء المأثور : ((اللهم متعني بسمعي و بصري و اجعله الوارث مني))[2].

ثانيهما: الانتقال، أي انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم والخلق[3].

وأما الميراث بمعنى إسم المفعول فهو الشيء الموروث وهذا المعنى هو المتبادر في عرف الناس عند اطلاق لفظي الميراث والإرث فيقال هذا المال ميراث لفلان أو ارث له[4].

الميراث في اصطلاح الفقهاء فهو "إسم لما يستحقه الوارث من مورثه، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[5].

---

(1) ابراهيم مصطفى، وزميله، المعجم الوسيط، ج2، ص135.

(2) الفيروزبادي، القاموش المحيط، ج1، ص376 ؛ السرجاني، محمد فهمي عدلي، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، د.ط، 1986م، دار الإتحاد العربي، القاهرة، ص11.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (849-911هـ)، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، د.ط، د.ت، دار الكتب العربية، القاهرة، ج2، ص51.

(4) السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، ج2، ص251.

(5) الموصولي، الإختيار لتعليل المختار، ج5، ص92.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2.4.4 **حكمه في الميراث** :

إذا كان الخنثى غير المشكل الحال وقت التوريث فالأمر ظاهر، لأنــه يعامــل معاملة الرجل إن كانت رجولته هي الغالبة، ويعامل معاملة المرأة إن كانت أنوثتــة هي الظاهرة[1].

أما الخنثى المشكل (غير واضح) وهو ما لم تظهر عليه الأمــارات مطلقــا أو وجدت، و لكنها كانت متعارضة إحداها على الآخرى، ولا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل أن يكون أباً ولا جداً ولا اماً ولا جدة، لأنه لو كان أباً أو جداً لكان رجــلاً، ولو كان أماً أو جدة لكان انثى، فهو منحصر في أربع جهات: البنوة أو الأخــوة أو العمومة أو الولاء[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم توريثه على أربعة أقوال:-

القول الأول: فقد ذهب أصحاب هذا القول أن الخنثى المشكل يعامل فــي الميــراث بأسوا الحالين بالنسبة له، بمعنى أنه إذا كان لا يرث على تقدير كونه ذكراً أو أنثــى لم يحظ بشيء من الميراث أصلاً بل تكون التركة لغيره من الورثة، وإن كان وارثاً على أحد التقديرين أقل مما يرثه على التقدير الأخر، أعطى النصيب الأقل، واخيراً فإنه إذا كان استحقاقه على كلا تقديرين متحداً، فإنه يرث بأحدهما ومن ثم لا يوقــف شيء من التركة، بل يقسم الباقي على الورثة الذين مع الخنثى من غير الحاق ضرر

---

(1) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص100 ؛ سبط المارديني،محمد بن محمد بن احمد، الرحبية في علم الفرائض، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط2، 1404هـــ، دار القلم، دمشق، ص144.

(2) المارديني، الرحبية في علم الفرائض، ص145 ؛ الصاوي، بلغة السالك لأقــرب المــسالك على الشرح الصغير، ج4، ص410.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأحده، وهو قول الحنفية ومحمد وأبو يوسف في قوله الأول[1] والشافعية في غير المعتمد[2]

واستدلوا على ذلك أن الملك لا يثبت بالاحتمال والشك بل لا بد فيه من اليقين والقطع، وأن امتلاك الخنثى للنصيب الأقل مقطوع به، وملكه لما زاد عليه محتمل، ولذا اقتضى الأمر الاحتياط والتبصر، بمعاملة بما هو أسواء، هذا بالإضافة إلى أنه لو عومل بالأحظ، لترتب على ذلك إنتقاض نصيب من عه من الورثة دون قطع بما يبرره[3].

وبناء على مذهب الحنفية وغيرهم تحل المسألة حلين فيعطى للخنثى أقل النصيبين إن كان وارثاً، ولا يأخذ شيئا إن كان غير وارث على أحد الحلين لأن الخنثى المشكل يأخذ فيه بالأحوط والأوثق[4].

مثال ذلك:

إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وولد هو خنثى مشكل، فلو فرض رجلاً كان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وله الباقي تعصيبا ولا يبقى شيء في هذه المسألة بعد الفرئض لأن للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف، بخلاف ما لو فرضه هذا الخنثى امرأة فإنه يكون أختاً لأب، وهي من أصحاب الفروض، وسهمه السدس تكملة الثلثيث وأصل المسألة ستة وتعول إلى سبعة، ونصيب الخنثى منها السبع ولكن بتطبيق ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من معاملة الخنثى بما هو أضر له، يفترض رجلاً ولا يأخذ شيئاً بل يكون للزوج النصف وللشقيقة النصف[5].

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد(814هـ)، شرح السراجية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، 1944م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص207 ؛ السرخسي، المبسوط، ج30، ص92 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص327.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص168 ؛ النووي، روضة الطالبين، ج5، ص41.

(3) أنظر: البابرتي، العناية شرح الهداية،ج6، ص611 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص328.

(4) السرخسي، المبسوط، ج30، ص92 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ج7، ص329.

(5) عبد الحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأربعة، د.ط، 1991م، المطبعة العصرية، بيروت، ص205.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : إن الخنثى المشكل يعامل بالتقديرين معاً، بمعنى أنه إذا كان يرث على تقدير كونه ذكراً أو أنثى ونصيبه على أحد التقديرين أكبر من نصيبه على التقدير الأخر، فإنه يعطى نصف نصيب امرأة، وإذا كان يرث على أحد التقديرين فقط أعطى له النصف، أما إذا كان إرثه على التقديرين متحداً فالخيار آنئذ في تورثه بأحدهما، وقد تقرر ذلك مراعاة للحال للمقتضى عدم ترجيح احتمال على ما بمائله.
وهو قول المالكية[1] وأبو يوسف في قوله أخير[2]

مثال ذلك :

فيما ذكرت في توضيح القول الأول ما لو توفيت امرأة عن زوج وشقيقة وولد أب هو خنثى مشكل، يجد أن الخنثى بتقديره رجلاً (أخا لأب) لا يرث شيئاً، لاستغراق الفروض كل التركة وباعتباره أنثى يكون له السدس، ولكن بناءا على هذا القول لا يعطى إلا نصف السدس يكون له السدس، ولكن بناءا على هذا القول لا يعطى إلا نصف السدس[3].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول أن الخنثى المشكل يعامل بأضر الأمرين وكذلك الورثة لأن ذلك هو القدر المتيقن لكل منهما، ويوقف المشكوك فيه إلى أن يتبين أمره بظهور علامة تميره أو بإقراره بأنه رجل أو أنثى أو بالتصالح بينه وبين الورثة أو بالموت فيرد إلى ورثة الميت الأول أو التصالح عليه.
وهو قول الشافعية في المعتمد، وبه قال أبو ثور وداود وابن جرير، وبعض أهل البصرة[4].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص711 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص424 .
(2) السرخسي، المبسوط، ج30، ص92 ؛ الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض و الوصايا، ص286 ؛ أبو الحاج، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ط3، 1981م، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص749.
(3) أبو الحاج، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص750.
(4) الشيرازي، المهذب، ج4، ص100؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص169 ؛ الجرجاني، شرح السراجية، ص212 ؛ المارديني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، ص249 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص29 ؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص254.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعنى يعامله بالأضر أنه إن كان يرث بكل حال وميراثه بالأنوثة أقل يفرض أنه أنثى، وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفرض أنه ذكر[1].

واستدلوا على ذلك أنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فأعطيه اليقين وهو ميراث الأنثى، ولأن متيقن له ولم يورثه ما زاد، لأنه توريث بالشك[2]

مثال ذلك:

لو مات رجل وترك أبنا وولد خنثى مشكل، فإنه بتقدير ذكروة الخنثى، يكون المال بينه وبين الإبن مناصفة وعلى إفتراض أنوثته وبيان ذلك أنه لو قدره الخنثى رجلا لكان ابنا للميت فيرث نصف التركة ونصفها الأخر للإبن الواضح، ولو قدره الخنثى امرأة لورث ثلث التركة والثلثان للإبن الواضح ، وبمراعاة مقتضى هذا القول يقدر الخنثى في حقه نفسه أنثى فتعطى الثلث، ويقدر ذكراً في حق الإبن فيأخذ الإبن النصف فقط، لأن هذا القدر متيقن، ثم يوقف السدس الباقي إلى أن يتبين الحال، فإن اتضح أن الخنثى امرأة، رددنا السدس على الإبن الواضح، وإن ظهر أنه رجل سلم له القدر الموقوف[3].

إذا كان الخنثى أو أحد ممن معه مستحقا للإرث على أحد التقديرين فقط، فإنه لا يعطى شيئاً لأن ذلك هو الأقل والأسواء في حقه، مثال ذلك : لو ترك الميت خنثى مشكلا وعماً، يكون الخنثى بتقديره ذكراً مستحقا لكل التركة، ولا شيء للعم، وأما إذا إفترض أنثى فإن نصيبه النصف والباقي للعم و بمراعاة ما سبق يقدر الخنثى أنثى في حق نفسه وذكراً في حق العم، لأن ذلك هو الأضر بالنسبة لكل منهما، ومن ثم يعطى للخنثى النصف، ويوقف النصف الأخر بينه وبين العم[4].

ثم هذا الموقوف بسبب الخنثى يبقى موقوفا، لا يتم التصرف فيه، إلا بناء على واحد من أمور أربعة :

---

(1) الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 1989م، دار القلم، دمشق، ص196.

(2) أنظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص79.

(3) عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص207.

(4) المارديني، الرحبية في علم الفرائض، ص148.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول : أن يقر الخنثى بأنه ذكر أو أنث إذ يقبل قوله ويبقى يه ولا نظر لكونه متهماً لأن ذلك أمر لا يعرف إلا من جهته ولا إطلاع للغير عليه.

الثاني : أن يتبين حال الخنثى بظهور علامة من علامات المميزة.

الثالث: أن يصطلح هو ومن معه ولا بد في هذا من التواهب ويفتقر جهل كل واحد منهم ما هو له للضرورة.

الرابع : أن يموت الخنثى ومن ثم يرد القدر الموقوف إلى باقي الورثة[1].

القول الرابع : إن التفرقة بين ما إذا لم يرج إتصاح حاله وبين إذا كان يرجى ظهور حاله، وهو قول الحنابلة وذلك لما يأتي:

أ- إذا كان يرجى إنكشاف أمره بأن مات مورثه من الورثة، فإنه يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمره أو إلى حين بلوغه، وهو قول كمذهب الشافعية[2].

ب- أما إذا كان الخنثى لا يرجى تبين حاله وانكشاف أمره وذلك بأن مات وهو صغير أو بلغ يوم موت مورثه، فإنه يعطى هو ومن معه المتوسط بين نصيبي ذكر وانثى، وإن كان وارثاً على تقديرين دون آخر، أعطى نصف ما يستحقه في حال الإرث. فيتفقون في ذلك مع المالكية وتبعاً لما ذهب إليه قول من الصحابة والتابعين ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، والثور، واللؤى، وشريك، والحسن بن صالح، و يحيى بن آدم، وضرار بن صرد، ونعيم بن حماد، وأهل المدينة، و أهل مكة[3].

الترجيح :

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص169؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص29 ؛ براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص714.

(2) المردوي، الإنصاف، ج7، ص321؛ الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتهى، ج8، ص242 ؛ الماردیني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، ص251.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص254؛ المردوي، الإنصاف، ج7، ص322 ؛ الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، ص285 ؛ السباعي، محمد محمود بن خليفة بن الطيب الطلابي، التحقيقات المرضية والمواريث والوصية على مذهب الإمام مالك بن أنس، ط1، 2001م، دار الماثر، المدينة النبوية، ص241.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد أقوال الفقهاء وأدلتهم، يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من التفرقة بين ما إذا كان إتضاح أمر الخنثى مرجوا أم لا، وذلك لما يأتي:

1- لأن من الصعب إكتشاف حقيقة الخنثى بعد أن أشكل أمره، ومعاملة للكل بأسلوب واحد أقرب للصواب.

2- لأن أن يرجى ظهور حاله فيقف الباقي بعد معاملة الخنثى ومن معه من الورثه بالأقل إحتياطاً ليأخذ الباقي من يستحقه بعد اتضاح أمره، وهذا أوثق وأسهل من استرداده ممن أخذه.

3- إن كان لا يرجى ظهور حاله، فإنه ليس في أخذ النصب المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى كبير ضرر عليه ولا على من معه من الورثة[1].

3.4.4 **أحوال الخنثى في الميراث** :

إن الخنثى له في الميراث خمس حالات، إما أن يرث على كلا تقديرين أو أحدهما وذلك البيان فيما يلي:

الحالة الأول : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً ووارثاً على تقدير كونه أنثى، ونصيب في الميراث على كلا التقديرين والحكم هنا أنه يرث بأحدهما، لا إشكال بين الفقهاء في ذلك، ومثال ذلك:

لو مات إنسان ويترك عن أب وأم و بنت وولد إبن خنثى مشكل، فعلى تقدير كونه ذكراً يكون للأم السدس وللأب السدس، وللبنت النصف، ولولد الإبن الباقي تعصيباً وهو السدس، وعلى تقدير كونه أنثى نصيبه السدس كذلك، لأن بنت الإبن لها مع البنت الصلبية السدس تكملة الثلثين. وأما على تقدير كونه رجلاً فلأنه حينئذ

(1) الحصري، أحمد، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، ط2، 1980م، مكتبة الأقصى، الأردن، ص231 ؛ الديباني، عبد المجيد عبد الحميد، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، ط2، 1993م، الدار الجماهير، اللبية، ص242.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقرب عاصب فله الباقي بعد سهام أصحاب الفروض، والباقي بعد أصحاب الفروض في هذه المسألة هو السدس[1].

الحالة الثانية : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه امرأة، ولكن ميراثه على تقدير كونه رجلاً أكثر من ميراثه على تقدير كونه امرأة.

مثال ذلك: توفي رجل عن بنت وولد إبن هو خنثى فإن للبنت النصف، فإذا قدرنا أن الخنثى رجل كان له جميع الباقي بالعصوبة ولو قدرناه امرأة كان فرضه السدس تكملة للثلين، ثم يرد الباقي وهو الثلث على البنت وعلى الخنثى بنسبة (1:3) وللبنت ثلاثة أرباع ذلك الثلث، وللخنثى الذي فرضناه امرأة ربع ذلك الثلث[2].

الحالة الثالثة : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه امرأة، ولكن ميراثه على تقدير كونه امرأة أكثر من ميراثه على تقدير كونه رجلاً.

مثال ذلك: فلو مات امرأة عن زوج وأم وولد أب هو خنثى، فإذا فرضنا هذا الخنثى امرأة كان أختاً لأب ونصيبها النصف بالفروض، فيكون للزواج النصف وللأم الثلث وللأخت لأب النصف، والمسألة أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ونصيب الخنثى منها حينئذ 8/3، ولو فرضنا أن الخنثى رجلاً كان أخا لأب ويرث بالعصوبة فله الباقي بعد أصحاب الفروض، فتأخذ الأم فرضها، وهو الثلث ويأخذ الزواج فرضه وهو النصف أو يبقى بعد ذلك السدس يأخذ الأخ لأب[3].

الحالة الرابعة و الخامسة : إذا كان يرث بأحد التقديرين فقط أي يرث على فروض الذكورة ولا يرث على فرض الأنوثة أو يرث على فرض الأنوثة ولا يرث على فرض الذكورة، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك:

ذهب الحنفية أن الخنثى لا يرث شيئاً في تلك، وتوزع التركة على بقية الورثة مع تقديم كفيل إن ظهر حال الخنثى وكان يرث أخذ نصيبه.

---

(1) الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتهى، ج8، ص243 ؛ عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص203.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص256؛ عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص203.

(3) براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص710.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب المالكية والحنابلة عند عدم الإتضاح أن يأخذ نصف ما يرثه طبقا للحالة التي يرث فيها.

أما الشافعية يرى أن الخنثى لا يأخذ شيئاً ولكن يوقف نصيبه، وأن باقي الورثة يأخذون أقل الأنصباه في الحالتين والباقي يوقف إلى أن يتضح أمره[1].

الخاتمة.

أولاً: النتائج :

بعد البحث في موضوع الخنثى في العبادات والأحوال الشخصية بأعرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي :

1- الخنثى هو من كانت له آلة الرجال، وآلة النساء معا، أو ليس له شيء منهما أصلاً، وهو اما ذكر أو أنثى.

2- ينقسم الخنثى إلى قسمين: غير المشكل و المشكل.

(1) الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتهى، ج8، ص243؛ السرجاني، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، ص314 ؛ السباعي، التحقيقات المرضية في الميراث والوصية، ص241.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- الخنثى غير المشكل: الذي تكون فيه علامات الذكورة أو الأنوثة واضحة بينة، فيعلم أنه رجل أو امرأة ويعامل على أساسه.

ب- الخنثى المشكل الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه وهو نوعان له آلتان، ونوع ليس له آلة بل ثقب يبول منه.

3- إن كان الخنثى يبول من الآلتين جميعا فالاعتبار العضو الأصلي الذي يسبق البول منه.

4- تحديد نوع الخنثى قبل البلوغ عن طريق بوله، فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى والآلة الأخرى زيادة كذلك الأصلي الذي يسبق البول منه.

5- وبعد البلوغ بعلامات الرجولة أو الأنوثة كالمني والحيض ونبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن والحبل والولادة، وعدد الأضلاع وميله.

6- وينقسم الخنثى عند الأطباء إلى قسمين: الخنثى الحقيقية والخنثى الكاذبة أو غير الحقيقية.

7- إن علامات البلوغ في الخنثى غير المشكل يعرف بالعلامات التي تخص ذلك الخنثى.

8- وعلامات البلوغ في الخنثى المشكل من إحدى العلامات سواء كانت المشتركة بين الذكر والأنثى كالإحتلام أو بالسن أو الخاصة بالأنثى كالحيض.

9- في أحكام الخنثى في العبادات والأحوال الشخصية، يؤخذ فيه الأحوط والأوثق من أمور الدين ولا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.

10- حكم النظر إلى عورة الخنثى كما القول الجمهور بأنه يعامل في نظره إلى غيره وفي غيره إليه بالأحوط، فيعتبر مع النساء رجلاً و مع الرجال امرأة.

11- وجوب الختان الخنثى في فرجيه جميعا إن تساوياً في النمو، وإذا كان احدهما نامياً دون الأخر فإنه يختن في النامي.

12- لا يصح الأذان والإقامة على الخنثى وإمامته.

13- حكمه في الحج كالأنثى في شروط وجوبه، ولبسه كما لباس المرأة في الإحرام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

14- إباحة الزواج الخنثى المشكل إن كان يتبين أمره.

15- والخنثى في الميراث إذا كان يرجى انكشاف امره، يعطى أقل النصبين ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمره، أما إذا كان الخنثى لا يرجى تبين حاله وإنكشاف أمره، يعطى هو ومن معه المتوسط بين نصيبي ذكر وأنثى.

ثانياً: التوصيات.

1. يجب على المجتمع أن يتعامل مع الخنثى برفق واحترام وتقدير، كما يدل على ذلك النصوص الشرعية، فلا يجوز اللمز ولا الهمز، ولا الإهانة ولا التحقير، ولا أي شيء تمس عاطفته، وكل ذلك عند الله محظور.
2. أوصي لولي أمر الخنثى مراجعة الأطباء المتخصصين من أجل التأكد من جنسه وذلك لتحديد ميراثه وجميع أحكامه الشرعية.

المراجع

ال عبيكان، عبد المحسن بن ناصر، (1998م)، **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام**، تحقيق: شعيب الأرنووط، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بكـــر (ت: 235هـــــ)، (1989م)، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**،تحقيـــق: سعيد اللحام، د.ط، دار الفكر، لبنان.

ابن بلبان، محمد بن بدر الـــدين الدمـــشق (1006- 1083هـــــــــ)، (1998م)، **مختصر الإفادات وزيادات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله محمـــد بـــن إبـــراهيم(694-767هـــــــــ)، (1994م)، **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تحقيق: نور الدين عتر، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

إبن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمـــد بـــن جعفـــر، (1997م)، **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلا، ط1، أضواء السلف، الرياض.

ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت: 675- 739هـــــــ)، (1978م)، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ط1، دار الكتب العلميةـ لبنان.

ابن حجـــر الهيتمـــي، أبـــي العبـــاس شـــهاب الـــدين أحمـــد محمـــد بـــن علـــي الشافعي(974هـــــ)، (2005م)، **فتح الجواد يشرح الإرشاد**، تحقيـــق: عبـــد اللطيف حسن عبد الرجمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمـــد(974هـــــــ)، (د.ت)، **حاشـــية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الايضاح في مناسك الحج**، د.ط، المكتبة السلفية، المدينة المنورة- دار الحديث، بيروت.

ابن حزم، ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت: 456هـــــــــ)، (د.ت)، **المحلـــى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن القطان، أبي الحسن علي بن محمد عبد الملـــك(ت: 628هـــــــ)، (2003م)، **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، تحقيق: شريف أبو العلا العـــدوي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد(ت: 763هـــــــ)، (2003م)، **الفروع**، ط3، 1967م، عالم الكتب،بيروت ، دار الكتب العلمية، لبنان.

ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان بن أســعد التتــوخي الحنبلــي(ت:631-695هـــــ)، (2003م)، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

ابن المنذر، محمد بن ابرهيم(ت: 241-318هـــــ)،(1993م)، **الإشراف علــى مذاهب أهل العلم**، تحقيق: سعيد مبيض، د.ط، مكتبة الغزالي، سوريا.

إبن الهمام، كمال الدين محمد بن بن عبد الواحد(ت: 790-861هـــ)، (1995م)، **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، د.ط، دار الكتب العلمية ،لبنان.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بــن أحمــد(ت: 520هـــــ)، (1988م)، **المقــدمات الممهدات لبيان ما اقتضيه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي(370-425هـــ)، (1999م)، **القــانون فــي الطب**،د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمــد أمــين بــن عمــر(ت: 1252هـــــ)، (1994م)، **رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان.

ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن(ت:644- 732 هـــــــــ)، (2006م)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، د.ط، دار الفــضيلة، القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت:620هـــ)، (1970م)، **المغني**، د.ط، مكتبة الكلياتا الأزهرية، القاهرة.

ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بــن محمــد بــن عبــد الله(ت: 816-884هـــ)، (1974م)، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، المكتبــة الإســلامي، دمشق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري(630-711هـ)، (1955م)، **لسان العرب**، باب الثاء، فصل الخاء المعجمة، د.ط، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، (1980م)، **الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان.

أبو الحاج،أحمد عطية، (1981م)، **ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي** ، ط3، دار الثقافة العربية، القاهرة.

الحصري، أحمد، (1980م)، **التركات والوصايا في الفقه الإسلامي**، ط2، مكتبة الأقصى، الأردن.

أحمد بن حنبل ،أبو عبدالله الشيباني، (د.ت)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في السنن الأقوال والأفعال**، د.ط، دار الفكر العربي، لبنان.

الأشقر، عمر سليمان و زميله، (2001م)، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط1، دار النفائس، الأردن.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي(ت: 786هـ)، (1428هـ)، **العناية شرح الهداية**، تحقيق: أبو محروس عمرو بن محروس، ط1، دار الكتب العلمية،لبنان.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الأندلسي(ت:403-494هـ)، (د.ت)، **المنتقى شرح الموطأ**، د.ط، دار الفكر العربي، بيروت.

البار، محمد علي، (2008م)، **تحديد جنس الجنين و شذوذات تكوينه و اختيار نوعه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد 23، السنة 20، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

البار، محمد علي، (1995م)، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط1، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية.

البار، محمد علي، (2005م)**مشكلة الخنثى بين الطب والفقه، مجلة مجمع الفقهى الإسلامى**، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد 6، السنة4، ط2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باعشن، سعيد بن محمد(ت: 1270هـ)، (2006م)، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم شرح المقدمة الحضرمية**، ط1، الرسالة، بيروت.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، (2001م)، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (1978م)، **بجيرمي على الخطيب**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(194- 256هـ)، (2001م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار،رقم 3331، كتاب أحاديث الأنبياء، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس صلاح الدين بن حسن الحنبلي(ت: 1000-1051هـ)، (د.ت)، **شرح منتهى الارادات**، د.ط، عالم الكتب، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين ابن علي(ت:458 هـ)، (د.ت)، **السنن الكبرى**، د.ط، دار المعرفة، لبنان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت: 209-297هـ)، (1987م)، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

التغلبي، عبد القادر بن عمر الشيباني(ت: 1135هـ)، (1983م)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليان الأشقري، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.

الجرجاني، علي بن محمد(ت:814هـ)، (1944م)، **شرح السراجية**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

الجرجاني،أبو الحسن بن محمد بن علي(ت: 740-816هـ)، (1992م)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبيار، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، (د.ت)، **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جنيد، موفق شريف، (1998م)، **علم الجنين**، ط1، جامعة عم المحتار، بيضاء.

الجوهري، إسماعيل حماد، (1990م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت: 478هـ)، (2010م)، **نهاية المطلب في دراسة المذهب**، تحقيق: عثمان محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، (1990م)، **المستدرك على الصحيحين**،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت: 1088هـ)، (2002م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحطاب، أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت: 902-954هـ)، (1992م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، عمان.

الحمداني، نزار بن عبد الكريم بن سلطان، (1412هـ)، **فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح الحج و العمرة**، د.ط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، (1985م)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر**، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، (1960م)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، د.ط، دار صادر، بيروت.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي(ت: 255هـ)، (د.ت)، **سنن الدارمي**، د.ط، دار إحياء السنة النبوية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدردير، ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (1986م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذاهب الإمام مالك**، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، د.ط، دار المعارف، القاهرة.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة(ت: 1230 هـ)، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الدمياطي، أبي بكر بن محمد شطا، (2001م)، **إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين**، ط1، دار احياء التراث العربي، لبنان.

الديباني، عبد المجيد عبد الحميد، (1993م)، **أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، الدار الجماهير، اللبية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1999م)، **مختار الصحاح**، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الرصاع، ابو عبداللة محمد بن قاسم الانصاري(ت:894هـ)، (1993م)، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية**، التحقيق: الطاهر المعموري وزميله، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد(ت: 623ه)، (د.ت)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، د.ط، دار الفكر، لبنان.

الرملي، شمس الدين أبي العباس أحمد بن همزة ابن شهاب الدين(ت:1004هـ)، (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، دار الفكر، لبنان.

الزبيدى، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، دار الفكر، بيروت.

الزبيدي، أبي بكر بن علي بن محمد الحداد(ت:800هـ)، (2006م)، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، تحقيق: إلياس قبلان، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد(ت: 1099هـــــ)، (2002م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، تحقيق: عبد السلام محمـــد أمـــين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الزركشي، بدر الدين محمد بهادر(ت:794هـــ)، (2009م) **الديباج فـــي توضـــيح المنهاج**،ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الزركشي، شمس الدين محمد بـــن عبـــد الله(ت:772هـــــ)، (1993م)، **شـــرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط.1، مكتبة العبيكان، الرياض.

زكريا الأنصار، أبي يحيى(ت:926 هـــ)، (2001م)، **أســـنى المطالـــب شـــرح روض الطالب و معه حاشية الشيح أبي العباس الرملي الكبير**، تحقيق: تـــامر محمد محمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبـــد الله بـــن يـــونس الحنفـــي(ت:762هـــــ)، (1987م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط3، دار إحياء التـــراث العربـــي، لبنان.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(ت: 742هـــــــ)، (2000م)، **تبيـــين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق : أحمد عز عناية،ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

السباعي، محمد محمود بن خليفة بـــن الطيـــب الطلابـــي، (2001م)، **التحقيقـــات المرضية والمواريث والوصية على مذهب الإمام مالك بـــن أنـــس**، ط1، دار الماثر، المدينة النبوية.

سبط المارديني، بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد، (1984م)، **الرحبية في علـــوم الفرائض**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط2، دار القلم،دمشق.

السبكي، محمود محمد خطاب، (د.ت)، **المنهل العذب المورود شرح ســـنن الإمـــام أبي داود**، د.ط، مؤسسة تاريخ العربي، لبنان.

السرجاني، محمد فهمي عدلي، (1986م)، **أحكام الميراث في الفقه الإسلامي**، د.ط، دار الإتحاد العربي، القاهرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السرخسي، شمس الدين(ت:490هـ)، (د.ت)، **المبسوط**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

السرمدي، عبد الله بن محمد بن سليمان، (د.ت)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.م.

سعد، أحمد محمود، (1993م)، **تغيير الجنس بين الحظر والإباحة**، ، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة.

السمرقندي، علاء الدين محد بن عبد الحميد (ت: 539هـ)، (1984م)، **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي(ت: 1243هـ)، (2009م)، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي**، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(849-911هـ)،(د.ت)، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، د.ط، دار الكتب العربية، القاهرة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ)، (2007م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان

الشافعي،محمد بن ادريس(ت:150-204هـ)، (1980م)، **الأم**، د.ط، دار المعرفة ،لبنان.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة في ألفاظ المنهاج**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

شلبي، محمد مصطفى، (1978م)، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت.

الشنقطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي، (2004م)، **أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها**، ط3، مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القاهرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكنيني، (1987م)، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، د.ط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

الشوا، محمد سامي، (2003م)، **مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت: 1250هـ)، (2004م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف(ت:476هـ)، (1996م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق- الدار الشامية، بيروت.

الشيرازي، جمال الدين ابو اسحاق ابراهيم بن علي (ت: 476 هـ)، (1970م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط1،دار الرائد العربي، بيروت.

الصابوني، محمد علي، (1989م)، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة**، ط1، دار القلم، دمشق.

صالح، عبد السميع الآبي الأزهر، (د.ت)، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، د.ط، دار الفكر، بيروت.

الصنعاني، أبي عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت: 211هـ)، (1983م)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، مكتبة الإسلامي، بيروت.

الصنعاني، محمد بن اسماعبل(ت: 1059-1182هـ)، (د.ت)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني**، د.ط، دار الكتب العلمية، الأردن.

الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي(ت: 360هـ)، (1983م)، **المعجم الصغير للطبراني**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير(ت: 224-310هـ)، (د.ت)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن**، د.ط، دار المعارف، مصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطوري، عبد القادر بن عثمان(ت: 1030هـــ)، (2002م)، **تكملة البحر الرائــق شرح كنز الــدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشق، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن(460هـــــ)، (1980م)، **الإستبــصار فيمــا اختلف من الأخبار**، تحقيق: محمد الأخوندى، د.ط، دار صعب، بيروت.

العاملي، محمد جواد الحسيني(ت: 1226هـــ)، (1998م)، **مفتاح الكرامــة فــي شرح قواعد العلامة**، تحقيق: علي أصغر مروارید، ط1، دار التراث، بيروت.

عبد الحميد، محمد محي الدين، (1991م)، **أحكام المواريث في الشريعة الإســلامية على مذاهب الأربعة**، د.ط، المطبعة العصرية، بيروت.

عبد الغني، حسين بن محمد سعيد المكي الحنفي، (1998م)، **إرشاد الــساري إلــى مناسك الملاّ عليّ القاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العبيكان، عبد المحسن بن ناصر، (1998م)، **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام**، تحقيق: شعيب الأرنوط، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان.

عثمان، أحمد مصطفى وزميله، **علم الجنين الطبي**، د.ط، (1989م)، جامعة دمشق، دمشق.

العسقلاني، ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي(852هـــ)، (د.ت)، **تلخــيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علــي بــن محمــد بــن حجــر(ت: 852هـــ)، (1964م)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبــد الله هاشم اليماني المداني، د.ط،مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـــ)، (د.ت)، **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، ط1.

العمراني، أبي الحسن يحي ابن أبي الخير سالم الشافعي(ت: 489- 558هـــــ)، (2007م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمــد النــووي، ط2، دار المنهاج، جدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العوضي، عبد الرحمن عبد الله،(د.ت)، **الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: الإنجاب في ضوء الاسلام**، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الاسلامي.

العيني، بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين(ت: 855هـ)، (2000م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أمين صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الغنيمى، عبد الغنى بن طالب بن حماد، (1993م)، **اللباب في شرح الكتاب**، د.ط،المكتبة، لبنان.

فيروزابادي، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، (د.ت)، **القاموس المحيط**، فصل العين باب الراء، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري(ت: 770هـ)، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، دار المعارف، مصر.

القرافي، أحمد بن ادريس(ت: 626-684هـ)، (2001م)، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: أبي اسحاق احمد عبد الرحمن، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (1987م)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى، (1994م)، **جامع الأحكام الفقهية**، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله(ت:463هـ)، (د.ت)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد اعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القره داغي، علي محي الدين و زميله، (2006م)، **فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية و الندوات العلمية**، ط2، دار البشائر، لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت: 587هـ)، (1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان.

الكهوجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، (د.ت)، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، المكتبة العصرية، بيروت.

اللكنوي الهندي، أبي الحسنات محمد عبد الحي ابن محمد عبد الحليم (ت: 1264-1304هـ)، (2002م)، **تحفة النبلاء في جماعة النساء**، تحقيق: صلاح محمد سالم أبو الحج، ط1، دار البشائر، عمان.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي(ت: 453-536هـ)، (1997م)، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المازري، ابي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي(ت: 453-536هـ)، (1997م)، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

مالك بن أنس(93-179 هـ)، (1323م)، **المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم العتقى**، ط1، مطبعة السعادة، مصر.

مالك بن انس، ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك(93-179هـ)، (د.ت)، **الموطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليث**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت: 450هـ)، (1994م)، **الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد المجود، د:ط، دار الكتب العلمية، لبنان.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت: 450هـ)، (1996م)، **كتاب الرضاع**، تحقيق: عامر سعيد الزيباري،ط1، دار إبن حزم، لبنان.

المتوني، أحمد بن محمد بن عبد السلام الشافعي(ت: 927هـ)، (2004م)، **نضج الكلام في نصح الإمام**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجموعة من الأطباء، (1970م)، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ط2، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، المصر.

المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى(ت: 840هـ)، (2001م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار**، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

المرداوي،علاء الدين أبي الحسن علي سليمان بن أحمد(ت:885هـ)، (1997م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان.

المرديني، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد سبط(826- 917هـ)، (2000م)، **إرشاد الفارض الى كشف الغوامض في علم الفرائض و المواريث**، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط1، دار الإستقامة، مكة المكرمة.

مرعي، حسين، (1992م)، **القاموس الفقهي**، ط1، دار المجتبى، لبنان.

المرغيناني،أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت:593هـ)، (د.ت)، **الهداية شرح بداية المبتدى**، د.ط، المكتبة الإسلامية.

مسلم، أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، ط1، (2001م)، دار الكتب العلمية، لبنان.

المناوي، زين الدين محمد المدعو يعيد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت: 1031هـ)، (1994م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

منصور، محمد خالد، (1999م)، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط2، دار النفائس، الأردن.

الموصولي، عبد الله بن محمود ابن مودود الحنفي(ت: 643هـ)، (1998م)، **الإختيار لتعليل المختار**، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي(1312-1396هـــــ)، (د.ت)، **حاشية روض المربــع شــرح زاد المــستقنع**، ط1، 1425هـــــ، الرياض.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي(ت: 215-302 هــ.)، (1930م)، **سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الــدين الــسيوطي و حاشــية الإمام السندى**،ط1، دار الفكر، بيروت.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم(1126هـــ)، (1418هـــــ)، **الفواكه الــدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمــد علــي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حــسن(ت: 676هـــــ)، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، دار الفكر.

النووي، أبي زكريا يحي بن شرف(ت:676هــ)، (د.ت)، **صــحيح مــسلم بــشرح الإمام النووي**، د.ط، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت- مكتبة الغزالي، دمشق.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف(ت:676هـــ)، (1994م)، **روضة الطــالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و زميله، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان

النووي، محيى الدين الشافعي، (1985م)، **متن الإيضاح فــي المناســك**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

"**سالي و أخواتها" في الفقه الإسلامي**،
http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8076/87899-2007-01-15%2009-55-00.html.

شمخي جبر، **قلق الهوية الجنسية**.www.maganin.com/print.asp?contentId=12224

عمليات التحويل الجنسى تقفز من جديد على مائدة فقهاء مصر،
http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=327
http://216.157.9.137/AlRai/Article.aspx?id=83718
http://www.isna.org/faq/frequency/

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق (أ)

فهرس آيات القرآن الكريم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرقم	الآية	اسم سورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿و بثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾	النساء	1	1
2	﴿ يهُبُ لمن يشاء إناثا ويهُبُ لمن يشاء الذّكورَ ﴾	الشورى	49	1
3	﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾	المائدة	32	38
4	وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ﴾	النساء	119	39
5	﴿ إنكم لتأتون الفاحشة ﴾	العنكبوت	28	56
6	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم ﴾	النساء	15	56
7	﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنابها ﴾	الأعراف	28	57
8	﴿ وما كان ربك نسيا ﴾	مريم	64	57

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق (ب)

فهرس أحاديث النبوية الشريفة والآثار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرقم	الحديث	الصفحة
1	أن النبي r : سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يــورث ؟ قال : من حيث يبول	7
2	يورث قبل مباله	7
3	سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنونني وتستفتونني ثم قال انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فإن بال منهما جميعا قلت لا أدري فقال سعيد يورث من حيث يسبق	8
4	يُورَّثُ من مَبَالِهِ قال قتادَة : فَكتب في ذلك لِسَعِيدِ بْنِ الْمُــسَيَّبِ ، فَقَالَ : نعم ، وَإِنْ بال مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ	8
5	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج شــيء في الضلع اعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته و ان تركته لــم يــزل اعوج فاستوصوا بالنساء	17
	يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَث اللَّــهُ إِلَيْهَــا مَلَكًــا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سمعها وَبَصرهَا وَجِلْدهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَال	25

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	يَا رَبِّ أَذَكَر أم أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَك ثُمَّ يَقُول يَا رَبِّ أجَلُه فَيَقُول رَبُّك مَا شَاء ويكتب الْمَلَك ثُمّ يقول يَا رَبِّ رزْقه فَيقضِي ربك مَا شاء وَيكتبُ الْملكُ ثمَ يَخْرج الْمَلَكُ بِالصَّحيفَةِ فِي يَدِهِ فلا يزيد على مَا أُمر وَلا يَنص	6
38	أن النبي r احتجم في رأسه	7
39	لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال	8
41	ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له شفاء	9
41	قالت الأعزاب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء او قال دواء الاّ داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم	10
45	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	11
46	من مس فرجه فليتوضأ	12
46	خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ، أَوْ مُضْغَةٌ مِنْك ؟	13
47	ما أبالي أنفي مست أو أذني أو ذكري	14
47	(ما أبالي ذكري مست في الصلاة أو أذني أو أنفي	15
51	أن النبي r كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي فلا يتوضأ	16
53	كنْتُ أَنَامُ بَين يَدَىْ رَسُولِ اللَّه r وَرِجْلاَىَ فِى قِبلته، فَإِذَا سجَد غمَزنى، فَقضْت رِجْلَىَّ، فَإِذَا قَامَ بسطْتُهما، قالَت والبيوت يَومئِذٍ ليس فيها مصابيحُ	17
58	إذا التفت الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل	18
66	أن النبي r قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بإمرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان	19

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

20	لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	69
21	حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم	69
22	انما نهى رسول الله r عن لبس الثوب المصمت من الحرير فأما العَلَم والسدى فلا بأس به	70
23	فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها و دفنها	73
24	لِيلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلــونهم ثلاثــا وإيــاكم وهيشات الأسواق	78
25	جاء رجل إلى النبي r فقال يا رسول الله إني كتبت في غــزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة، قال: ((ارجع فحج مع امرأتك))	81

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السيرة الذاتية

الإسم: رزقي منشور محمد ناصح

الكلية: الشريعة

التخصص: الفقه و أصوله

السنة: 2012

البريد الإلكتروني: rizqi_akbar07@yahoo.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com